

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –

كلية الحقوق – بن عكنون –



حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

قدمت من طرف الطالب: حساني خالد

تحت إشراف الدكتورة: بن حمودة ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتور: بن الزين محمد الأمين..................رئيساً
2- الدكتورة: بن حمودة ليلى.....................مقرراً
3- الدكتور: بوبكر عبد القادر.....................عضواً

السنة الجامعية: 2008 – 2009

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **د. م. ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **م. ج. ع. ق. إ. س:** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.
- **المجلس:** مجلس الأمن الدولي.
- **المحكمة:** محكمة العدل الدولية.
- **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **A.F.D.I :** Annuaire Français de Droit International.
- **C.I.J :** Cour International de Justice.
- **ED :** édition.
- **L.G.D.J :** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **ONU :** Organisations des Nations Unies.
- **P :** Page.
- **Par :** Paragraphe.
- **PP :** DE Page à Page.
- **R.A.S.J.E.P :** Revue Algérienne des Science Juridiques Economiques et Politiques.
- **R.B.D.I :** Revue Belge de Droit International.
- **R.D.I.S.D.P :** Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques.
- **R.G.D.I.P :** Revue Générale de Droit International Public.
- **R.Q.D.I :** Revue Québécoise de Droit International.
- **REC :** Recueil.
- **T.P.I.R :** Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
- **T.P.I.Y :** Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.
- **VOL :** Volume.

<<



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام 1993 إلى أن تهديد السلم والأمن الدوليين مازال قائما في الصومال، و أن عملية الأمم المتحدة الثانية لن تكون قادرة على تنفيذ مهامها ما لم يخول لها تنفيذ تدابير قمع عسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى ضوء ذلك قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 818 الذي ينص على تفويض عملية الأمم المتحدة الثانية إستخدام القوة من أجل القيام بمهامها وأداء وظائفها [1].

وأمام الصعوبات التي واجهتها عملية الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا وتوقفت دون تنفيذ مهامها وأدوارها، أقر مجلس الأمن بمقتضى القرار 776 جواز لجوئها إلى إستخدام القوة العسكرية لحماية المساعدات الإنسانية، كما جاء في القرار 836 التفويض الصريح لها بإستخدام القوة العسكرية لغاية الدفاع عن النفس، وهو ما أكده القرار 871 أيضا [2].

[1] أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 227.
[2] نفس المرجع، ص 228 وما يليها.

مقدمة

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق المهام الموكل إليها خاصة في تجنب وقوع حرب عالمية ثانية تم التفكير في إنشاء منظمة عالمية قادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين وتجنيب العالم من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف [1]، وهو ما تم فعلا بإنشاء هيئة الأمم المتحدة، إذ تم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان 1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر من نفس السنة.

فكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فجعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين [2]، وذلك حتى لا تتكرر المأساة مرة أخرى، وتبلورت مبادئها حول سبل تحقيق هذا الهدف، وقد أثيرت مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في مؤتمر دومبارتون أوكس عام 1944 نظرا للحاجة الملحة في إيجاد جهاز فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي، تحقيقا لسرعة التحرك في مواجهة الأزمات الدولية.

وقد إستقر الرأي على إنشاء مجلس الأمن كجهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مواقف تهدد السلم والأمن الدوليين، فعهد له الميثاق المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق التي أقرت أنه " **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به"الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات** ".

كما إعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو إعتراض الدول المتنازعة (المادة 25). وذلك بهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، فقد أعطى له الميثاق دورا هاما في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أو تلك التي تهدده أو تخل به فعلا بما في ذلك وقوع العدوان. فتعرض الفصل السادس للنوع الأول من النزاعات بينما تعرض الفصل السابع للنوع الثاني.

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق.

- أهميـــة المـــوضوع

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة المادة 39 من الميثاق والتي تعد المدخل الرئيسي للفصل السابع، هذه الأخيرة تخول لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف التراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين من غيرها [1]، وهذا لإبراز وبيان هذه السلطة والمعايير التي يتبناها مجلس الأمن أثناء تكييفه للتراعات الدولية، لتحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال بـــه أو وقـــوع العدوان.

وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل التطور الذي يشهده دور مجلس الأمن في حفـــظ الـــسلم والأمن الدوليين، وإتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، مما أثار إشكالية القيود والضوابط التي تخضع لهـــا الـــسلطة التقديرية لمجلس الأمن، لاسيما أنه من الناحية القانونية لا يتصور أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن تخضع لضوابط وحدود تقيدها، ومن خلال هذه الدراسة سنسعى إلى بحث و إســـتقراء القيـــود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن ومدى شرعية قراراته في بعض التراعات الـــتي تـــدخل لمعالجتها [2]، لنصل إلى الطرق الكفيلة بإصلاحه.

- تحـــديد المـــوضـــوع

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أنه ينبغي التمييز بين سلطات مجلس الأمن المقررة له بموجـــب الفصل السادس لتسوية التراعات بالطرق السلمية (التدابير الوقائية)، وتلك المقررة لـــه بموجـــب الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العـــدوان (التدابير العلاجية)، هذه الأخيرة هي محور دراستنا من خلال تحليل قانوني دقيق لنص المـــادة 39 وما يرتبط بها من نصوص الفصل السابع، وفي هذا الإطار فإن المادة 39 من الميثاق تمثل الأســـاس

---

[1] تعني السلطة التقديرية العمل بحرية دون أن تكون مقيدة مسبقا بقاعدة في القانون، فممارسة السلطة التقديرية من طرف جهاز ما تقتضي أن يكون هذا الجهاز مؤهلا لإتخاذ قرارات وإجراءات تعبر عن هذه السلطة دون أن يكون ملزما بتسبيب الأعمال التي يقوم بها، وتكون هذه الأخيرة غير قابلة لأي رقابة.

- Jean Salmon, «Dictionnaire de droit international public », Bruxelles, Bruylant, 2001, p 858.

[2] تعد حرب الخليج الثانية هي الحالة الأولى التي طرحت فيها مسألة حدود سلطات مجلس الأمن، ثم أعيد التساؤل مرة أخرى علـــى إثـــر الأزمة الليبية الغربية.

- Michael Bothe, «les limites des pouvoirs du conseil de sécurité», in René Jean Dupuy, « le développement du rôle du conseil de sécurité », colloque de l'académie de droit international de laHaye (21-23/07/1992), London, martinus nijhof publishers, 1993, p 67.

القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن للجوء إلى التدابير المقررة في الفصل السابع، حيث يتمتع من خلالها المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تكييف و تقدير ما إذا كان ما حدث يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو وقوع العدوان، إلى جانب حريته في إختيار التدابير الواجب إتخاذها طبقا لظروف الوضع القائم.

غير أن تخويل مجلس الأمن سلطات تقديرية معتبرة في تكييف الحالات المهددة للسلم، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات وإتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، من شأنه أن يضع مجلس الأمن أمام إزدواجية في المعايير أثناء تعامله مع القضايا الدولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في ظل هيمنة بعض الدول الدائمة العضوية على المجلس وتوجيهه تبعا لسياستها ووفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والإستراتيجية، لاسيما أنه كثيرا ما تتغلب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم ويخضع من ثم لسلطات المجلس .

لقد إتفق غالب الفقه الدولي على أن الحرب الباردة كان لها تأثير كبير فيما يتعلق بأداء مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، هذه الأخيرة جعلته مشلولا وعاجزا عن أداء مهامه بسبب صعوبة، بل إستحالة إتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الموضوعية، مما أدى إلى عجزه في تسوية العديد من النزاعات الدولية على رأسها النزاع العربي الإسرائيلي الذي ما يزال قائما منذ عام 1948.

غير أن إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفيتي ساهم في إخراج مجلس الأمن من دائرة الجمود التي كان واقعا فيها، وأبرز تطورا كبيرا في نشاطه حيث ذهب المجلس في توجهه إلى الظهور كجهاز تنفيذي قوي للأمم المتحدة، وقد تجلى ذلك خاصة في القرارات التي أصدرها بصدد أزمة الخليج الثانية عامي 1990، 1991 والتي كانت ردا على الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990 [1]، حيث أثار البعض من هذه القرارات العديد من التساؤلات حول مدى إلتزام مجلس الأمن بحدود سلطاته المقررة في الميثاق.

---

[1] أصدر مجلس الأمن في تلك السنة إثني عشر قرارا كان آخرها القرار 678 الصادر في 1990/11/29.

– مدبوس فلاح الرشيدي، "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الجزء 18 ، العدد 03 ، سبتمبر 1994 ، ص01 .

ثم ما لبث المجلس أن قفز خطوات في ذات السبيل عندما تدخل في الأزمة الليبيـة الغربيـة مستندا على سلطاته المقررة في الفصل السابع، حيث وعلى حد تعبير بعض الفقه فإن " **المجلس خلط الأوراق السياسية بالأوراق القانونية، وتصدى بمعالجة سياسية لمسائل قانونية بحتة** "، وهو الأمر الذي خرج به مجلس الأمن عن السوابق التي أرساها بصدد حالات أخرى كثيرة [1]،مما أدى بالفقه الدولي إلى التساؤل ثانية حول طبيعة وحدود سلطات مجلس الأمن في التصدي للنزاعـات والمواقف التي يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفق السلطة التقديرية له ضمن الإطار العـام لأحكام الميثاق ذات الصلة.

- الإشـكاليـة

في ضوء الإنتقادات الموجهة لمجلس الأمن و تزايد النظرة إليه على أنه يتـدخل في النزاعـات الدولية بصورة إنفرادية وتحكمية، متجاوزا بذلك حدود سلطاته المقررة في الميثاق لاسيما في بعض النزاعات التي كانت تعد إلى زمن ما من صميم الإختصاص الداخلي للدول، فقد جـاءت أهميـة طرح الإشكالية الأساسية التالية:

- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من تعريف محدد ودقيق لتلك العوامـل المهـددة للسلم والأمن الدوليين، فما هي المعايير التي يعتمدها مجلـس الأمـن في تكييفـه للنزاعـات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وما هي حدود سلطاته على ضوء ميثـاق الأمـم المتحدة والقواعد القانونية ذات الصلة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- إذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التصدي للنزاعات الدولية، فهل تمثـل التطبيقات التي جاء بها بعد نهاية الحرب الباردة تجسيدا لهذه السلطة ؟
- وهل جاءت متوافقة مع دستور المجتمع الدولي(الميثاق) بإعتبار مجلس الأمن مقيـدا بـإحترام أحكامه ؟
- وإذا كان الرد بالسلب، فهل تعد مجرد تفسير موسع لبعض أحكامه مواجهة لطبيعة النزاعات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، أم أنها مخالفة وإنتهاك لأحكام الشرعية الدولية ؟

[1] صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم متغير"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة السادسة، العدد 01، يناير 1998، ص 13.

- المنهج المتبع في طريقة البحث

يظهر مما سبق أن إنجاز هذه الدراسة يتوقف على إعتماد عدة مناهج علمية، بداية من المنهج الوصفي التحليلي عند محاولة تأصيل السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتحديد نطاقها ومجالها، والمنهج الإستقرائي القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن بعض القيود المفروضة على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته التقديرية بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، إضافة إلى المنهج المقارن كلما تمت المقارنة بين سلطات مجلس العصبة ومجلس الأمن، وبين أحكام الميثاق والممارسات العملية لمجلس الأمن، كل ذلك في ضوء هذه الدراسة التي تجمع بين النظرية والتطبيق، سعيا منا للإجابة على الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية.

- خطة البحث

بناء على ما تقدم فإن دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

نخصص **الفصل الأول** لدراسة نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن، حيث نتعرض من خلاله إلى سلطة المجلس في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، وسلطته في إتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا في مبحث أول، لنصل في المبحث الثاني إلى دراسة أثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن من توسيع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتزايد أشكال اللجوء إلى الفصل السابع، مع التطرق إلى التطور الكبير الذي يعرفه دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما **الفصل الثاني** نتناول فيه ضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وإبراز مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية؛ كما نحاول إستقراء القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إلى جانب دراسة مدى إمكانية الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن وهذا في مبحث أول، لننتهي في المبحث الثاني إلى إبراز مظاهر تجاوز مجلس الأمن لحدود إختصاصاته مع تقديم الحلول الكفيلة لإصلاحه وضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية.

وتجدر الإشارة منذ البداية إلى الأهمية التي شكلها الموضوع محل الدراسة على صعيد الفقه والقضاء الدوليين، بما أثاره من إشكاليات قانونية مثيرة للجدل وحرية بالمناقشة والتحليل، وهو ما جعل الإلمام بكل جوانبه وحيثياته صعبا للغاية، نظرا لغياب الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع، وإن وجدت بعض الدراسات إلا أنها تناولت المسألة من الناحية السياسية والإستراتيجية بعيدة عن تحليل وتقييم سلطات مجلس الأمن من الناحية القانونية إنطلاقا من نصوص الميثاق.

الفصل الأول

نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي

يحظى مجلس الأمن بمكانة هامة بين أجهزة الأمم المتحدة، نظرا لإضطلاعه بالوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها المنظمة عام 1945 وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وللقيام بأعباء هذه الوظيفة يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة أفاض في بيانها ميثاق الأمم المتحدة، فقد أتيح للمجلس سلطة تقديرية واسعة للقيام بمهامه، حيث يتضح مضمون السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال نصوص الميثاق، وبالتحديد الفصل السابع الذي يخول له نوعا من الحرية في تكييف وتقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية، ومدى إعتبارها تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تشكل عملا من أعمال العدوان وفق ما تقضي به المادة 39.

كما تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن أيضا، من خلال تقديره لمدى ملاءمة الوضع للتدخل من عدمه، وتقدير مناسبة اللجوء إلى إستخدام التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع إذا ما تبين له وقوع إحدى الحالات الثلاث التي عددتها المادة 39، عن طريق إصدار التوصيات أو إتخاذ قرارات ملزمة بشأن أي التدابير يجب إعمالها وفق المادتين 41 و42 سعيا منه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

غير أن الملاحظ على الممارسة الدولية لمجلس الأمن، جنوح هذا الأخير إلى ممارسة سلطاته التقديرية بصورة واسعة جدا، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين نظرا لمرونة هذا المصطلح وغموضه، وإتساعه ليشمل حالات عديدة من النزاعات الدولية أو الداخلية، فحالات تهديد السلم لم تعد تقتصر على النزاعات الحدودية بين الدول، وإنما إتسع مداها ليشمل الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات، الأعمال التي توصف أنها إرهابية، والمآسي الناتجة عن الحروب الأهلية والتوترات الداخلية وكذا إرتكاب الجرائم الدولية.

ولبيان مضمون السلطة التقديرية لمجلس الأمن نحاول التعرض في هذا الفصل إلى دراسة مجال هذه السلطة ببيان سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وتحديد صورها المختلفة وهذا في مبحث أول، لننتهي في المبحث الثاني إلى مناقشة أثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وتزايد أشكال اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية

بما أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه أصبح المسؤول الرئيسي عن إتخاذ أية تدابير لقمع التصرفات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان.

وقد أتيح للمجلس من السلطات ما يمكنه من القيام بواجباته التي يفرضها عليه الميثاق، ونتيجة لذلك فقد أصبح مجلس الأمن مؤهل لتكييف المواقف والنزاعات الدولية، وتقرير ما إذا كانت تدخل في إحدى الحالات الواردة في المادة 39، وتحديد التدابير الواجب إتخاذها لوضع حد لذلك.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تحديد وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39، حيث له أن يقرر ما يراه من الأسباب التي تبرر تدخله، ولهذا جرت الممارسة العملية لمجلس الأمن على النظر في كل حالة على حدة، فالمجلس لم يضع ضوابط أو قواعد معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما تبين لمجلس الأمن أن موقفا أو نزاعا دوليا يمس السلم والأمن الدوليين أو يشكل عملا من أعمال العدوان، كان له أن يصدر ما يراه من القرارات والتدابير (م 41 و 42).

لدراسة ما سبق ذكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، لنتعرض إلى الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية

مما لاشك فيه أن إختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجد سنده القانوني في عدة أحكام تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، بداية من الفقرة 1 من الديباجة، والمادة 1 في فقرتها الأولى التي جعلت حفظ السلم والأمن الدولي الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والذي يقوم على مبدأين أساسيين وهما حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية (م 2 فقرة 3 و 4).

كما أن المادة 24 من الميثاق عهدت المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن بنصها " **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا**

يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "، إلى جانب ذلك فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق (المادة 25).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت أن مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدولي، في فتواها الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار **القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)** [1].

الفرع الأول
أساس سلطة مجلس الأمن في التكييف

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، غير أنه لا يحتوي في أي مادة من مواده تعريفا محددا لهذين المفهومين، كما يتضمن أيضا إشارات عديدة إلى تهديد السلم أو الإخلال به، وإلى أعمال العدوان، إلا أنه لا يتضمن أي نص من نصوصه تحديدا لمصادر هذا التهديد بالسلم، أو الإخلال به، أو تعريفا للعدوان [2].

هذا الإتجاه الذي أخذ به الميثاق يجد تفسيره في جعل مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة المواقف والنزاعات الدولية، لتقرير ما إذا كانت هذه الأخيرة تنطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقوع أعمال عدوانية [3]. وهو ما أكدته المادة 39 من الميثاق التي نصت على أنه " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".

---

[1] جاء في حكم المحكمة مايلي: (...أما مجلس الأمن عندما إعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه ممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولى في حفظ السلم والأمن، والمادة **24** تعطي له السلطة اللازمة في ذلك...). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**1948-1991**)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم **st/leg/ser.f/1**، **1992**، ص **105**.

[2] توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف العدوان بموجب القرار **3314** الصادر في **1974/12/14**.

[3] حسن نافعة: " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)– وجهة نظر عربية – "، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، **1996**، ص **109-110**.

فهذه المادة تمثل الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ، حيث حددت الحالات – دون تعريفها – والتي من خلالها يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى إستخدام التدابير التي تضمنتها نصوص الفصل السابع، إذ يتمتع المجلس في إطار تقرير وقوع إحدى هذه الحالات بسلطة تقديرية واسعة بإعتباره الجهة المسؤولة عن إقرار وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان [1].

وقد إعتبر الفقه أن المادة 39 من" **أكثر المواد التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها إستعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع** " [2].

وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المعروضة عليه من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع، لأنه يترتب على هذا التكييف عدة نتائج في غاية من الأهمية، سواء من حيث تحديد إختصاص المجلس في التصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يرتبها قرار التكييف تجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب على قرار التكييف مجرد إتخاذ تدابير مؤقتة أو اللجوء إلى فرض تدابير عسكرية أو عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين 41 و 42 [3].

أولا: سلطة التكييف لبيان مدى إختصاص المجلس في التصدي للنزاع

بالرجوع إلى نص المادة 39 من الميثاق يتضح لنا أنها حددت الغاية الأساسية من تكييف الموقف أو النزاع، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت الوقائع القائمة تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا، وذلك حتى يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد ومقدار خطورته و

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار و بلد النشر، **1994** ، ص **67**.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، **2000**، ص **67** .

[3] علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **2004**، ص **196**.

– تجدر الإشارة إلى أن ما يؤكد السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف، العودة إلى المسألة اليونانية " فقد حدث أثناء نظرها أن وصف مندوب اليونان الموقف أنه تهديد للسلم الدولي مطالبا مجلس الأمن بإصدار قرار يقضي بوجود تهديد للسلم، ومع ذلك لم يأخذ مجلس الأمن بوجهة النظر اليونانية وأعتبر الموقف يخضع لأحكام الفصل السادس من الميثاق، غير أنه رجع على قراره فيما بعد وأعتبر أن الحالة اليونانية تخضع لأحكام الفصل السابع، وأعطى تكييفا مغايرا لنفس المسألة في ظل الظروف التي كيف فيها المسألة في الحالة الأولى ".

– نفس المرجع السابق، ص **198**.

المسؤول عنه، وبعدها إتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته صونا للسلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [1]، فالغرض من تكييف الموقف أو النزاع هو التأكد من وقوع إحدى هذه الحالات الثلاث التي ذكرتها المادة 39، وبالتالي ثبوت إختصاص مجلس الأمن في تسويته عن طريق إتخاذ الوسائل التي يراها ضرورية، مناسبة وفعالة لمعالجة الوضع لتحقيق مهمته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الخصوص يذهب الأستاذ Gérard Cohen Jonathan إلى أن " **مجلس الأمن لا يكيف ما وقع فقط، وإنما يكيف الوقائع التي حدثت على أسلوب القاضي الذي يكيف الوقائع ليحدد الإجراءات القانونية الواجب إتخاذها، فعملية التكييف تمثل مرحلة تحضيرية لتحديد نشاط مجلس الأمن** " [2].

إن النزاع الذي وقع بين هولندا وإندونيسيا في جويلية 1947 يعد أول نزاع إستعمل فيه مجلس الأمن سلطته التقديرية في التكييف وفق نص المادة 39، هذا النزاع كان عبارة عن حرب دائرة بين الطرفين، حيث ذهبت هولندا إلى إعتباره حربا داخلية لا تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن، في حين ذهبت دول أخرى ومن بينها أستراليا إلى إعتبار المعارك الدائرة بين الطرفين تشكل إخلالا بالسلم طبقا للمادة 39 [3].

كما أن الأهمية الأساسية لقرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن والذي يقضي بوجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو إرتكاب عمل من أعمال العدوان، في حالة ما إذا كان المجلس بصدد إتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه [4]، ومن ثم فإن الدولة في هذه الحالة لا يمكن لها الإحتجاج بسلطانها الداخلي لدفع إختصاص مجلس الأمن في التدخل

---

[1] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 198.

[2] ***"...il doit apprécier et qualifier les faits à la manière d'un juge. Cette constatation est un préalable à l'action."*, Gérard Cohen Jonathan, «Commentaire de l'article 39 », in Jean Pierre Cot et Allain Pellet (sous dir.), « La Charte des Nations Unies: commentaire article par article», Paris, Economica, 1991, p 651.**

[3] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 195.

[4] تنص المادة 7/2 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

والتصدي للنزاع، ويسري هذا الحكم على الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية إذا ما تجاوزت آثارها النطاق الداخلي للدولة [1].

ثانيا: مدى إلزامية مجلس الأمن بإصدار قرار التكييف

بالإستناد إلى المناقشات التي دارت أثناء الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو، وأراء وأقوال بعض مندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وما جرت عليه الممارسة العملية للمجلس، فإنه يمكن القول أن مجلس الأمن بإمكانه الإلتزام بإصدار قرار يصف فيه الوقائع المعروضة عليه بأحد الأوصاف الثلاثة المذكورة في المادة 39، كما يجوز له عدم إصدار مثل هذا القرار إذا ما إقتنع بوجود أسباب واقعية تقتضي ذلك.

فعند قيام إحدى الحالات الواردة في المادة 39، يكون لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اللجوء إلى أحكام الفصل السادس وتسوية النزاع تسوية سلمية، كما له السلطة التقديرية في فرض التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع دون إصدار قرار يتضمن وصف المسألة المعروضة عليه بأحد الأوصاف الثلاث الواردة في المادة 39 [2].

لكن الممارسة العملية لمجلس الأمن أثبتت إختلافا في الرأي، فأثناء نظر المسألة الفلسطينية (عام 1948) فقد ذهب المندوب الفرنسي إلى أن مجلس الأمن لا يمكن له رفض إصدار قرار بوجود تهديد للسلم عند قيام ذلك الواقع وفقا للمادة 39.

وأخذ بنفس الموقف المندوب الأمريكي الذي إتجه إلى أن على مجلس الأمن واجبا منصوصا عليه في الفصل السابع من الميثاق لا يمكن إغفاله إذا كانت الوقائع في غاية من الوضوح، وأن المجلس لا يستطيع تجنب الواجب الملقى عليه في المادة 39. في حين أدلى المندوب البلجيكي برأي مفاده أن تحديد قيام إحدى هذه الحالات الثلاث وفقا للمادة 39 لا يعني شيئا إلا إذا إرتبطت مع التدابير العسكرية التي ورد ذكرها في الفصل السابع، وأن مجرد التوصل إلى تحديد ذلك يلزم مجلس الأمن أن يكون معدا وجاهزا لتطبيق التدابير القسرية بما في ذلك القوة المسلحة في حالة الضرورة، أيده في ذلك المندوب البريطاني الذي ذهب إلى أن الأعضاء لا يمكنهم الرجوع إلى المادة 39، إلا إذا كانوا مستعدين نهائيا لإستخدام القوة في حالة تستلزم ذلك حفاظا على السلم والأمن الدولي [3].

---

[1] أنظر صالح ويصا، " مفهوم السلطان الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص 147 .

[2] عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، 1985، ص 100.

[3] نفس المرجع، ص 101.

فما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أيضا، أن مجلس الأمن من خلال القرارات التي يعكف على إصدارها يلجأ إلى عدم الإشارة إلى النص القانوني الذي يبرر به أساس تدخله في اللجوء إلى الفصل السابع، كما أنه غالبا ما يتفادى ذكر نص المادة 39 في بنود قراراته وتحديد ما إذا كان الوضع موضع التدخل يدخل ضمن الحالات التي ذكرتها المادة السالفة الذكر.

إن فحصا دقيقا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقا لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدولي، يبين لنا إختلافا في محتواها من قرار إلى أخر، ففي بعض القرارات يشير مجلس الأمن صراحة إلى نص المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة فيها، ومن ذلك القرار 232 المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 [1] والمتعلق بالوضع في روديسيا الجنوبية، حيث جاء فيه " **أن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 و41، يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي** ".

كما جاء في القرار 660 (1990) الصادر بشأن الغزو العراقي للكويت والذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2932 المنعقدة في 02 أوت 1990 مايلي:"... **وإذ يقرر مجلس الأمن أن هنالك إنتهاكا قائما السلم والأمن الدوليين فيما يتعلق الغزو العراقي للكويت، وعملا بالمادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه...** " [2].

يعد هذين القرارين من القرارات النادرة جدا التي إستند فيها مجلس الأمن بصفة صريحة إلى نص المادة 39 من الميثاق، هذا وفي غالب الأحيان يعمد مجلس الأمن إلى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 أثناء تكييفه للمواقف والنزاعات الدولية، إلا أنه لا يشير صراحة إلى نص هذه المادة، وهو ما تبناه في العديد من القرارات من بينها القرار 418 الصادر في 4نوفمبر 1977 بقوله "**إن إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين**" [3].

---

[1] **S/RES/232(1966) du 16 Décembre 1966.**

[2] **S/RES/660(1990) du 02 Aout 1990.**

[3] أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 67-68. يحرص مجلس الأمن في العديد من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع والمتضمنة عادة تدابير قمعية على عدم الإشارة إلى النص القانوني الذي إستند عليه ومن بينها:

- S/RES/ 721 du 27 Novembre 1991; S/RES/ 751 du 24 Avril 1992; S/RES/ 746 du 14 Mars 1992; S/RES/794 du 03 Décembre 1992; S/RES/ 808 du 22 Février 1993; S/RES/1373 du 28 Séptembre 2001; S/RES/1540 du 23 Avril 2004; S/RES/1593 du 31 Mars 2005; S/RES/1701/ du 11 Aout 2006...etc.

-للإطلاع على مضمون هذه القرارات يمكن دخول موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية : **www.un.org** .

وهذا ما جعل الأستاذ Gérard Cohen Jonathan يعترف أنه "**يمكن إعتبار أن الإستناد إلى المادة 39 يكون ضمنيا implicite في الحالة التي يتخذ فيها القرار بناء على الفصل السابع، دون الحاجة إلى تكييف صريح constatation expresse خاصة في فرضية تذكير مجلس الأمن بقرارات سابقة تضمنت تكييفا صريحا للوضع ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39** " [1].

يتضح من كل ما سبق أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في التصدي للمواقف والنزاعات الدولية، ففي الحالة التي يقرر فيها مجلس الأمن أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه قد يصدر قرار التكييف مستقلا، يعقبه بعد ذلك بقرار يتضمن الإجراء اللازم لمواجهته، وقد يدمج القرارين في قرار واحد [2].

الفرع الثاني

مبررات السلطة التقديرية لمجلس الأمن

يعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من الأولويات التي عملت الأمم المتحدة على تحقيقها منذ إنشائها، نتيجة للخراب والدمار الذي تسببت فيه الحربين العالميتين الأولى والثانية، وعملت على تحريم اللجوء إلى إستخدام القوة وحتى التهديد بإستخدامها، وجعلته من بين المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الأممية وفق المادة الثانية في فقرتها الرابعة، وتحوله إلى قاعدة آمرة jus cogens لا يجوز إنتهاكها، وفي سبيل تحقيق ذلك عمد رواد الميثاق الأممي إلى تمكين مجلس الأمن من صلاحيات وسلطات بالغة الإتساع والمرونة قصد صون السلم والأمن الدولي.

أولا: أسس سلطة التكييف المخولة لمجلس الأمن

لاشك أنه لتحقيق السلم والأمن الدوليين إرتأى رواد مؤتمر سان فرانسيسكو، أنه لا سبيل إلى بلوغ ذلك إلا الإعتراف لمجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة ومعتبرة، تتلاءم مع طبيعة

---

(1) **Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir.), op.cit, p 653.**

(2) ومن الحالات التي أصدر فيها مجلس الأمن قرار التكييف متضمنا للجزاء، القرار **232** الصادر في **1966/12/16** بشان مسألة روديسيا الجنوبية، حيث أنه وبعدما كيف المجلس الوضع في روديسيا الجنوبية بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قرر أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإمتناع عن التعامل مع روديسيا الجنوبية ومنع إستيراد وتصدير مجموعة من المواد من وإلى روديسيا .

– أنظر علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص **201**.

الأوضاع الدولية المتغيرة، وتتيح له الفرصة في مواجهة التطورات التي قد تطرأ على واقع العلاقات الدولية وصور التراعات التي يمكن أن تنشب من حين إلى حين في أي منطقة في العالم، قصد التصدي لها ومعالجتها بصورة سريعة وفعالة.

ففي محاولة منهم سعى القائمين على وضع ميثاق الأمم المتحدة إستدراك النقص والعجز الذي شاب عهد العصبة، فأرادوا من خلال نص المادة 39 إرساء نظام مركزي للأمن الجماعي تكون فيه السيطرة للدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس، غير أن هذا النص لم يلق قبولا وإجماعا من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث تباينت الآراء والإقتراحات التي من شأن الأخذ بها الحد كثيرا من سلطات مجلس الأمن في إطار إستخدام الفصل السابع [1] .

إذ ذهبت بعض الدول إلى ضرورة مشاركة الجمعية العامة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات العسكرية (نيوزيلندا وبوليفيا)، في حين إقترحت بعض الدول إقتراحات من شأنها التضييق من سلطة مجلس الأمن في تقدير مدى توافر شروط إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، كتحديد بعض الوقائع التي تمثل أعمالا عدوانية (الإقتراح المصري) .

غير أن الدول الكبرى إعترضت هذه الإقتراحات مبررة موقفها على أن هذا يعد إضعافا لسلطات المجلس، وهو نفس الموقف الذي أخذت به اللجنة الثالثة للمؤتمر وإعتمدت نص دومبارتون أوكس، تاركة لمجلس الأمن سلطة التقدير بحرية ما إذا كان الوضع يشكل عدوانا، أو إخلالا بالسلم، أو تهديدا له، وفي كل هذه الحالات له السلطة التقديرية في تقدير ما يجب إتخاذه من تدابير قمعية [2]؛ وقد ردت لجنة صياغة الميثاق على هذه المقترحات بقولها " **من الأوفق الإبقاء على تلك السلطة التقديرية الواسعة، وأن ذلك يتفق مع عبارات ونصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع** "[3].

وفي هذا يذهب الأستاذ محمد سعيد الدقاق إلى أن الحكمة من تلك الصياغة المرنة هو" **أن يصبح مجلس الأمن متمتعا بسلطة التقدير لكي يقرر في كل حالة على حدة ووفقا للظروف المحيطة بكل موقف أو نزاع يعرض عليه أو يتصدى هو لبحث مدى تهديده للسلم والأمن الدوليين،**

---

[1] **Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir.), op.cit, p 646.**

[2] **ibid. p 646.**

[3] محمد سعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 112.

أو ما يتضمنه من إنتهاك لهما أو وجود وقائع تمثل عدوانا. وبالتالي يستطيع أن يتخذ ما يتناسب مع ذلك كله من تدابير أو إجراءات ملائمة " [1]، فالطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي فرضت على محرري الميثاق، جعل نصوصه عامة ومرنة قابلة للتفسير والتأويل لمواكبة التغيرات التي تقع على المجتمع الدولي، فما يعتبر تهديدا للسلم في الماضي قد لا يعد كذلك الآن، وما يعتبر إخلالا بالسلم في الماضي لا يعد كذلك الآن [2].

وفي نفس السياق، يضيف الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن " واضعي الميثاق إستهدفوا إتاحة مثل هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتدارك ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين أو العدوان قبل حدوثه بالفعل، إذ ليس باللازم أن ينتظر مجلس الأمن وقوع إحدى هذه الحالات، ليتحرك قصد مواجهتها، فمهمته في هذا الصدد وقائية **préventives** بقدر ما هي عقابية أيضا. كما أن ظروف كل حالة تختلف عن الأخرى، بحيث أن ما يصلح من تدابير في إحداها قد لا يتلاءم مع غيرها، وهو ما جعل واضعي الميثاق يتبنون هذه الصياغة المرنة " [3].

ثانيا: القيمة الإلزامية لقرار التكييف

يتحدد أساس ومضمون الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال عدة نصوص تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 2 فقرة 2 تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ إلتزاماتهم المترتبة على الميثاق بحسن نية [4]، كما أن المادة 4 الفقرة الأولى إشترطت على " **الدولة الراغبة في العضوية أن تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق** ". ومن بين الأمور التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإلتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها، لاسيما مجلس الأمن، فقد جاءت المادة 25 لتؤكد إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس، حيث نصت على أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ما ينص عليه الميثاق.

---

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 112.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 72.

[3] وقد أكد مجلس الأمن هذه الحقيقة عندما قرر بصدد مشكلة الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية سنة 1947 بأن قيام دولة بتعضيد العصابات المسلحة للنفاذ إلى دولة أخرى يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بالمعنى الذي قصده الميثاق، على أن المجلس أعلن في ذات الوقت أن هذا الوصف لتلك الأعمال قاصر على الحالة المعروضة ومن ثم يصبح من حقه وصف الحالات المماثلة التي قد تقع مستقبلا وفقا لظروف الحالة التي ستعرض عندئذ.

- أنظر محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 112- 113.

[4] لمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ في القانون الدولي راجع:

- Robert Kolb, « la bonne foi en droit international », R.B.D.I, 1998, n° 2, pp 661-732.

لقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تناولت مسألة إلزامية قرارات مجلس الأمن، مؤكدة قوتها الإلزامية في فتواها الصادرة في **11** أفريل **1949** في قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة بالأمم المتحدة حيث أشارت إلى " أن الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة، إذ ألزمهم بأن يقدموا لها كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن " [1].

كما تطرقت المحكمة إلى المسألة في الفتوى التي أصدرتها في **21** جوان **1971** بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن **276** (**1970**)، حيث أقرت أنه "... وقد إتخذت قراراته تماشيا مع أغراض الميثاق ومبادئه. الذي تنص المادة **25** منه على أن على الدول الأعضاء أن تمتثل لتلك القرارات، بما فيها حتى الدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت ضدها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن..." [2].

وفي هذا يذهب الفقه إلى إعتبار القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمعنى الدقيق للمصطلح résolutions ou décisions تعد وحدها المنشئة للإلتزامات الدولية، وهذه القرارات هي تلك التي تصدر بناء على الفصل السابع من الميثاق، وبإستثناء ما يتخذه المجلس من أعمال خارج الفصل السابع لا يكون لها إلا قيمة معنوية ووعظية une valeur exhortative [3]. ومن هنا نخلص إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس بناء على الفصل السابع تتمتع بقوة قانونية

---

(1) **Avis consultatifs du 11 avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des nations unies, c.i.j, recueil, 1949.p 178.**

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**1948-1991**)، المرجع السابق، ص **105**.

(3) أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد **61**، **2005**، ص **344-346**.

- يؤكد بعض الفقه أنه حتى التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تدخل في عموم مصطلح القرارات الواردة في المادة **25** من الميثاق، ويؤكد شمولية مصطلح القرار هنا و إحتوائه على التوصية ما ورد في المادة **27** بشان نظام التصويت في المجلس، إذ أشار النص إلى قرارات المجلس في مفهومها العام والشامل. إبراهيم محمد العناني، " القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد **17**، **1995**، ص **51-52**.

إلزامية، ومن بينها قرار التكييف الذي يصدره مجلس الأمن بناء على المادة 39، والذي لا يختلف عن بقية القرارات التي يتخذها المجلس في إطار الفصل السابع مما يؤكد قيمته الإلزامية.

الفرع الثالث

إقتران سلطة مجلس الأمن في التكييف بحق النقض – الفيتو –

يعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يكّيف فيه مدى وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة 39، قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب مقدم من أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء، فبموجبه يقرر مجلس الأمن ما يجب إتخاذه من تدابير لمواجهة الوضع القائم، فالمجلس يؤسس أساس تدخله بناء على المادة 39 لكن بإتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس [1].

فقرار التكييف يعد من المسائل الموضوعية التي يجب أن يتم إتخاذ القرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهو ما أكدته المادة 27 من الميثاق [2].

غير أن الميثاق الذي ميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية لم يضع معيارا واضحا ودقيقا للتمييز بين هذه المسائل، إلا أن الفقه الدولي في غالبه يتجه إلى إعتبار مسألة التكييف من المسائل الموضوعية، يجب أن تتضمن أصوات الدول الدائمة العضوية بالمجلس متفقة [3].

ويبدو من ذلك، أن قرار التكييف بإعتباره مسألة موضوعية يتوقف على إتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية دون إستعمال حق النقض، فهو يرتبط إرتباطا وثيقا بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه الدول، و التي تلعب دورا بارزا في التأثير على سلطة مجلس الأمن في التكييف.

---

(1) Gérard Cahin, « la notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », R.G.D.I.P, 2003, n° 3, p 548.

(2) تنص المادة 27 على مايلي: (1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا عن التصويت).

(3) ذكر التصريح المشترك الصادر عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية (كوجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس، وعقد الإجتماعات في غير مقر الهيئة، وإنشاء فروع ثانوية، ووضع النظام الداخلي...)، وذكر التصريح أيضا أنه تعد من المسائل الإجرائية مسألة الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية، غير أن الدول الكبرى أصرت على إعتبارها مسألة موضوعية .

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 208.

لقد أوجد ميثاق الأمم المتحدة نظاما دوليا متكاملا -على الأقل من الناحية النظرية- للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأنه يتضمن العناصر الأساسية لضمان فاعليته من مبادئ عامة وقواعد مشتركة ومتفق عليها، و آليات مناسبة لتسوية النزاعات الدولية [1]، ووضع مجلس الأمن كجهاز مسؤول عن مراقبة مدى إلتزام الدول بتلك القواعد والآليات وتحديد الخارجين عنها، مع منحه سلطة فرض الجزاء والعقاب إذا إستلزم الأمر ذلك، غير أن الإشكالية التي واجهها هذا النظام تكمن في أن واضعيه قد إفترضوا أن هناك توافقا وإنسجاما في الرؤية والمصالح بين الدول الدائمة العضوية بالمجلس، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك فهذا النظام (نظام الأمن الجماعي) بقي معلقا على عدم إستعمال هذه الدول لحقها في النقض (الفيتو) [2] .

وإذا كان الفقه الدولي في غالبه يتفق على أن الفيتو كان له الأثر البالغ في شل عمل مجلس الأمن في أداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك تجسد في مرحلتين:

أولا: تأثر سلطة مجلس الأمن في التكييف بظروف الحرب الباردة

لما كانت مجموعة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية تتبنى إيديولوجيتين متعارضتين في إطار ما سمي الحرب الباردة، فقد كان منطقيا أن يحتل الصراع الإيديولوجي مكانة مرموقة في مجلس الأمن وينعكس بالتالي على أشغال هذا الأخير [3]، ومن أبرز الآثار التي خلفتها الحرب الباردة كثرة اللجوء إلى إستعمال حق الفيتو، بصورة أدت إلى شل فاعلية مجلس الأمن وجعله عاجزا عن أداء المهام المنوطة به [4]، فخلال الأربعين سنة الأولى من ميلاد الأمم المتحدة كان الإنشغال الأكبر للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، العمل على تجنيب هذا الأخير من إتخاذ قرارات تتعارض مع

---

[1] راجع نصوص الفصل الأول والسادس.

[2] ماجد ياسين الحموي، " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص 366-367.

- لقد بررت الدول الكبرى تمسكها بحق النقض بحجة أنها هي التي تتحمل المسؤولية الكبرى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهكذا وضع حق النقض ضمن نص المادة 27 من الميثاق. لمزيد من التفاصيل راجع:

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 190-191؛ محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 84-87.

[3] عبد القادر شربال، "مجلس الأمن من خلال القرارين 678 و1441: دور محدود "، مداخلة غير منشورة ألقيت في اليوم الدراسي:" هيئة الأمم المتحدة وتحديات الألفية الثالثة "، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، بتاريخ 17 ماي 2003، ص1-2.

[4] ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص 378.

مصالحها السياسية والإستراتيجية، فكانت تبحث دوما عن عراقيل تقف في وجه المجلس، لتجد حق الفيتو كحجرة عثرة أمام القيام بمهامه [1]، و نتيجة فشل مجلس الأمن في أداء مهامه أصدرت الجمعية العامة قرار (الإتحاد من أجل السلام) في 1950/11/03، للتغلب على الجمود الذي عرفه المجلس بسبب كثرة إستعمال حق النقض [2]، وقد أتخذ القرار بناء على إقتراح المندوب الأمريكي Dean Acheson في غياب المندوب السوفيتي، و ينص القرار على أنه في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدواني، وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي نظرا لعدم إتفاق الأعضاء الدائمين فيه، يمكن للجمعية العامة أن تجتمع فورا (ولو في دورة إستثنائية طارئة) لبحث المسألة وتقديم التوصيات اللازمة للدول الأعضاء، فيما يخص التدابير الواجب إتخاذها ومن بينها إستعمال القوة المسلحة، وذلك لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما [3].

يظهر من خلال ما سبق، أن سلطة مجلس الأمن في التكييف متوقفة على إتفاق الدول الدائمة العضوية بالمجلس، فإيديولوجية الحرب الباردة أقعدت مجلس الأمن عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وترتب عن ذلك توسيع إختصاصات الجمعية العامة على حساب المجلس بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في التكييف في فترة ما بعد الحرب الباردة

كان لتفكك الإتحاد السوفيتي، أثر كبير في إستعادة مجلس الأمن لدوره المفقود، فلم يعد هناك ما يحول بين إتفاق الدول دائمة العضوية، بشأن المسائل الموضوعية التي تعرض على المجلس وعلى رأسها مسألة تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ودليل ذلك نلمسه فيما أصدره المجلس من

---

(1) **Francis Delon, « la concertation entre les membres permanents du conseil de sécurité », A.F.D.I, 1993, p 55.**

(2) تشير الإحصائيات التي تناولت المسألة، إلى أن حق الفيتو أستعمل في الفترة الممتدة بين 1945 وسنة 1992 أي خلال فترة الحرب الباردة وبعد إنتهائها تماما 244 مرة، فإلى غاية 1992 إستعملت روسيا (الإتحاد السوفييتي سابقا) حق النقض 114 مرة، ولم تستعمله منذ 1991 سوى مرتين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد إستعملته 69 مرة وكانت أول مرة سنة 1970، ولجأت إليه المملكة المتحدة 40 مرة من بينها 23 مرة مع الو.م.أ.أما فرنسا فقد لجأت إلى هذا الحق 18 مرة، في حين لم تستخدمه الصين سوى 03 مرات.

- لمزيد من التفاصيل أنظر:

- la liste des veto du conseil de sécurité (1946 -2001) in, Alexandra Novosseloff, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée », Bruxelles, Bruylant, 2003, p 637-647.

(3) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 253-254.

قرارات في مواجهة العديد من النزاعات الدولية إستنادا إلى الفصل السابع، فدور مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية، ودوره في أزمة لوكربي وفي مشكلة البوسنة والهرسك. كلها من الأمثلة التي عرفت تطبيقا حديثا لنظام الأمن الجماعي الدولي، وفقا وتماشيا مع قواعد ما يسمى بالنظام العالمي الجديد [1].

إن الإجماع الذي برز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين سهل من ناحية، مهمة المجلس في التدخل في العديد من النزاعات الدولية نذكر منها: النزاعات في الصومال، هاييتي، رواندا...، ولكن من ناحية أخرى، يلاحظ في هذا الشأن عجز مجلس الأمن عن تسوية بعض النزاعات، إذا ما أخذنا القضية الفلسطينية وما تمارسه إسرائيل من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، دون إحترام لمبادئ الشرعية الدولية [2]. رغم ما تقوم به قوات الإحتلال الإسرائيلية من جرائم ضد الشعب الفلسطيني من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية لاسيما في ضل إستمرار بناء الجدار العازل، بالرغم من إقرار محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية هذا الجدار بمقتضى رأيها الإستشاري الصادر في 2004/7/9، مما يؤكد إزدواجية تعامل مجلس الأمن وتحركه وفق ما يتمّاشى مع مصالح الدول الكبرى [3].

و أخيرا فإن ما يلاحظ على مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة تراجع وإنخفاض نسبة اللجوء إلى إستخدام حق الفيتو، مقارنة بفترة الحرب الباردة، وما يؤكد ذلك هو تزايد عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مواجهة العديد من النزاعات الدولية أو غير ذات الطابع الدولي [4].

---

[1] أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، **2005**، ص**03**.

[2] عبد العزيز جراد، " الإتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية -- دراسة العشرية **1990- 2000** - "، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، **2001**، ص **23-24**.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع: - روزماري أبي صعب، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : ملاحظات أولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد **2004**، ص ص**92-111**.

- Ahmed Laraba, « Observations auteur de l'avis consultatif relatif à la construction du mur en territoire palestinien », R.A.S.J.E.P, 2007, n° 3, pp 109- 138.

[4] إلى غاية **2004** أستعمل حق النقض **288** مرة، **244** منها أستعملت أثناء الحرب الباردة. كما بلغ عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ إنشائه وإلى غاية **1998**، **160** ألف قرارا، حيث تبنى المجلس **646** قرارا في الفترة من **1946/6/25** إلى **1989/12/31**. و**514** قرارا في الفترة من **1990/01/1** إلى **1998/3/31**.

- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **1** وما بعدها.

المطلب الثاني

الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

يتضح الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، من خلال الحرية النوعية التي يتمتع بها المجلس في تقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية، وتوصيفها على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو تشكل أعمالا عدوانية، وكذا تقدير وقت التدخل لمعالجتها، إلى جانب تقدير الوسائل المناسبة لتسويتها، وهذا بإختيار التدابير العقابية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

لقد كشفت المحاضر الأساسية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يخص المادة 39 من الفصل السابع، مدى الأهمية العملية لإعطاء مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف المواقف والنزاعات الدولية من ناحية، وكذا سلطته الواسعة في فرض الجزاءات الدولية من ناحية أخرى، والتي لابد أن يتمتع بها مجلس الأمن أثناء ممارسته لمهامه الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. حيث أشار مندوب الصين إلى صعوبة وضع معيار ثابت يمكن الإستناد إليه في التمييز بين الإخلال بالسلم والتهديد به في كل حالة على حدة، وهو الأمر الذي يستلزم ترك المسألة لتقدير مجلس الأمن وتقييمه للموقف [1].

نتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المؤهل لتحديد ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو حدوث العدوان، وما هي التدابير الواجب إتخاذها لوضع حد لكل ذلك، وعلى ضوء ذلك نتناول في الفرع الأول سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39، لنتطرق إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39

تجنب ميثاق الأمم المتحدة إعطاء تعار يف محددة للحالات الواردة في المادة 39، كما جاء خاليا من النص على أي ضابط أو معيار يعتمد عليه مجلس الأمن في تحديد وقوع هذه الحالات، فبالرغم من المناقشات الواسعة التي دارت أثناء إعداد الميثاق من أجل تحديد هذه المصطلحات إلا

---

[1] John Holde, « Legal basis for united nátions armed forces », A.J.I.L, 1962, vol 56, p 983. نقلا عن عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 80.

أنه لم يتم التوصل إلى إتفاق حولها، وقد جاءت نصوصه عامة ومرنة، حتى يتسنى لمجلس الأمن ممارسة سلطته التقديرية في تكييف هذه الأوضاع حسب تقديره و إقتناعه.

وأمام سكوت نصوص الميثاق عن وضع تعريف للحالات الواردة في المادة 39، سنحاول بحثها من خلال ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن، وما كتبه الفقهاء المتخصصين في هذا المجال.

أولا: حالة تهديد السلم cas de menace contre la paix

إن إستقراء نص المادة 39 من الميثاق يؤكد لنا أن حالة تهديد السلم الدولي هي الحالة الأولى التي تخول لمجلس الأمن السلطة في اللجوء إلى التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع، فتوصله إلى تحديد وقوع تهديد للسلم الدولي يمكنه من إتخاذ التدابير الضرورية بين إصدار توصيات أو قرارات ملزمة، تقضي بفرض الجزاءات الدولية على الدولة التي أصبحت مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين.

غير أنه و بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لا ينص في أي مادة من مواده على تعريف لهذا المفهوم، كما أنه تضمن عدة إشارات إلى تهديد السلم والأمن الدولي دون أن يعرفه [1]، فإعتماد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من الميثاق، كان الهدف منه توسيع نشاط مجلس الأمن في إستخدام التدابير المقررة في الفصل السابع، ويتعلق الأمر حقيقة بمصطلح عام يتسع ليشمل عدة إفتراضات مختلفة [2].

لقد إكتفت المادة 39 بالذكر أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقدير أن الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الإستناد إليها في ذلك [3]، وهو ما عبر عنه الأستاذ Jean combacau بقوله " **أن تهديد السلم هو الحالة**

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن عبارة السلم والأمن الدولي وردت 28 مرة في بنود الميثاق، مما يؤكد الأهمية البالغة التي أولاها محرري الميثاق لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا خلافا لما ذكره الأستاذ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، عندما قال أن السلم والأمن الدولي ذكر في الميثاق 32 مرة.

- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 352 وما يليها.

[2] **Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (Sous dir.), op.cit, p 655.**

[3] وليد فؤاد المحاميد، " القيود المفروضة على مجلس الأمن "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 46.

التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن) وقوعها بالفعل، ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عن حدوثها " [1]. فقد إعتبر الفقه أن هذا التعريف هو الأكثر ملاءمة للتطبيق العملي، لأنه يصف السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فلمباشرة سلطاته يكفي أن يكون الوضع في تقديره منطويا على تهديد للسلم، وقد لا يتجاوز هذا الوضع مجرد قيام دولة بعمل غير ودي، فتقاعس دولة عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم [2].

خلال الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق، عمد مندوبي الدول الكبرى إلى إغفال تحديد مفهوم تهديد السلم طبقا لنص المادة 39، حتى يتسنى لمجلس الأمن التصرف بحرية في تكييف الأوضاع التي تخوله إستعمال سلطاته المقررة في الفصل السابع [3]. كما أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تتسع أكثر بالنسبة لتهديد السلم الذي يعد المفهوم الأكثر غموضا ومرونة بين المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 [4]، وهو ما دفع الأستاذ jean combacau إلى القول **" أن تهديد السلم ليس له مفهوم معين، وإنما يعد كعلبة فارغة تسمح لمجلس الأمن التصرف فيها كما يريد "** [5].

تجدر الإشارة، إلى أن التفسير الحرفي لتهديد السلم يعني غياب النزاعات الدولية المسلحة وإنتفاء حالات الإعتداء على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول، أما المفهوم الموسع والعام للسلم فيقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي، من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والتي من شأنها توفير أسباب الإستقرار العالمي على وجه الدوام، وهذا يتطلب إيجاد المقومات الكفيلة بعدم وجود أسباب النزاعات المسلحة وإزالتها والتي من شأنها أن تؤمن حالة الإستقرار المؤسسة للسلام العالمي [6].

---

(1) Jean Combacau, « Le pouvoir de sanction de L'ONU- étude théorique de la coercition non militaire- », Paris, Pédone, 1974, p 100.

(2) فائزة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 68.

(3) Giorgio Gaja, « réflexion sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial», R.G.D.I.P, 1993, N° 3, p 299.

(4) voir Jean-Marc Sorel, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in: le Chapitre VII des Nations Unies, SFDI, Colloque de Rennes, Paris, Pédone, 1995, pp 5 et ss.

(5) *(…et ne serais qu'une boite vide permettant au conseil de sécurité d'agir quand bon lui semble..)*, Jean Combacau, op.cit, p 100.

(6) أنظر وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 74-75.

و على خلاف حالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان، والتي لم يشر إليها مجلس الأمن إلا في حالات نادرة جدا [1]، فإن تهديد السلم هو أكثر الحالات التي يؤسس فيها مجلس الأمن قراراته لإعمال تدابير الفصل السابع. فقد إعتبر المجلس إنتهاك حق تقرير المصير يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه بموجب القرار 216 بتاريخ 1965/11/12، معلنا إدانته لإعلان الإستقلال من جانب واحد من طرف أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية، كما كيف إنتهاك حقوق الإنسان على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما تبناه في القرار 544 معتبرا سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [2].

هذا، وقد إعتبر مجلس الأمن الإرهاب تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، على إثر قضية لوكربي، فقد أصدر مجلس الأمن القرار 748 بتاريخ 1992/03/31 الذي جاء فيه " إقتناعا منه أن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التّي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين " [3]، وهناك العديد من حالات تهديد السلم نتناولها لاحقا (infra).

غير أننا في هذا المعنى نقول أن الميثاق لم يفرق بين تهديد السلم الوارد في المادة 39 من جهة، و بين الموقف أو النزاع الذي من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر الوارد في المادة 34 [4]، والموقف الذي قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم المنصوص عليه في المادة 14 من جهة أخرى. فالفرق الأساسي بين هذه المفاهيم الثلاثة،

---

[1] أنظر فيما يأتي ص 25 وما يليها من هذا البحث.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 481.

[3] S/RES/ 748 du 31 Mars 1992. سميت بقضية لوكربي نسبة إلى قرية أسكتلندية تحطمت فيها طائرة من طائرات بان أمريكان رحلة رقم 103 والمتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كيندي بمدينة نيويورك، بتاريخ 1988/12/31.- أنظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص 13.

[4] تجدر الإشارة إلى أن إختصاص مجلس الأمن وفق المادة 34 يكون في نظر النزاعات التي من شأن إستمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو نشوء إحتكاك دولي، إذ يتصدى للنزاع من تلقاء نفسه، كما بإمكانه أن يوصي بحل النزاع إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك (م38)، ويحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (المواد 9، 11، 35، 37) . ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وسائل الحل السلمي للنزاع، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36.

- Jean-Marc Sorel, « le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 466.

هو أن تهديد السلم الوارد في المادة 39 يستتبع إتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في المواد 41 و 42، في حين لا يستلزم الأمر ذلك فيما يتعلق النزاع أو الموقف [1]. إلى جانب هذا فإن كل نزاع ينطوي على موقف، لكن ليس كل موقف ينطوي على نزاع، فالنزاع كما عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس mavromatis **" هو كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما "** [2].

أما الموقف فهو **" إحتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول في مسائل عامة دون أن يصل الأمر إلى تقديم طلبات محددة تصلح لعرضها على محكمة دولية كما هو الحال في النزاع "**، ومجلس الأمن مختص وحده بإطلاق وصف النزاع أو الموقف على أي حالة من الحالات المعروضة عليه [3].

ثانيا: حالة الإخلال بالسلم الدولي cas de rupture de la paix

تعد حالة الإخلال بالسلم الدولي الحالة الثانية التي نصت عليها المادة 39، دون أن تعطي تعريفا لها، و قد ذهب الأستاذ كوينسي رايت إلى أن **" الإخلال بالسلم الوارد بالمادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية du jure أو واقعية de facto وراء حدود معترف بها دوليا "** [4].

وخلافا لتعريف الأستاذ كوينسي رايت، إتجه الفقه إلى إعتبار أن الإخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق، يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة شديدة أشد من حالة

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 104- 105.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8-12.

[3] عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 105. وتبدو الأهمية الأساسية للتمييز بين النزاع و الموقف فيما يتعلق التصويت، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة 27 أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 إمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، كما نصت المادة 34 على سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. ويستخلص من نص المادتين، أن الميثاق قد ميز بين حالتين فيما يتعلق بوجوب الإمتناع عن التصويت من عدمه وهما النزاع (م 27) والموقف (م34)، إذ بينما إستوجب إمتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع، إلا أن الميثاق لم يحرمه من حق التصويت إذا كان طرفا في موقف معروض على المجلس. أنظر مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 116.

[4] Wright Quincy, international Law and united nations, 1961, p 93. نقلا عن حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 75.

تهديد السلم، كما أن الحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين، فإنها تعتبر إخلالا بالسلم، وتعد كذلك أعمال العنف التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى، والتي لم تدخل في تعريف العدوان مثل العدوان الإقتصادي [1].

وقد حاول الأستاذ عمر سعد الله تعريف الإخلال بالسلم قائلا " **يستخدم إصطلاح الإخلال بالسلم rupture de la paix في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجاوزا لما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا** " [2].

ويبدو هذا التعريف، الأقرب للإخلال بالسلم الدولي، وهو ما توحي إليه المادة 39 التي إعتمدت نوعا من التدرج في ذكر الحالات الثلاث، بداية من تهديد السلم مرورا بالإخلال بالسلم وصولا إلى وقوع العدوان، فحالة الإخلال بالسلم في مركز وسط بين تهديد السلم ووقوع العدوان، فتعد عملا أقل خطرا من العدوان وأشد جسامة من تهديد السلم [3].

وضمن نفس الموضوع يظهر لنا أن مجلس الأمن إستعمل إصطلاح الإخلال بالسلم في حالات نادرة جدا، فبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن يتضح لنا أنه إستخدم إصطلاح الإخلال بالسلم الدولي لأول مرة أثناء نظره للمسألة الفلسطينية في 15 جويلية 1948 من خلال القرار رقم 54 [4]، والذي إعتبر فيه مجلس الأمن أن عدم الإمتثال لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي.

كما إتجه إلى تكييف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية بأنه يمثل شكلا من أشكال الإخلال بالسلم الدولي [5]، وهو ما أشار إليه أيضا في القرار 598 الصادر في 20

---

[1] أنظر عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 107.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص27.

[3] يعتبر البعض أنه طبقا للمادة 1/1 من الميثاق، فإن أعمال العدوان لا تعدو أن تكون ضمن التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، فوفقا للمعنى الطبيعي للنص يتبين أن العدوان يمثل إحدى التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم وإن كانت أكثرها خطورة، وسند ذلك أن المادة 1/1 نصت على أن الأمم المتحدة تعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتبعا لذلك فإنه يمكن القول أن أي عدوان يمثل إخلالا بالسلم ولكن ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدوانا، فالإخلال بالسلم مصطلح أعم من العدوان لأنه قد يشمل العدوان وغيره من الأفعال.

– أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 199- 200.

[4] **S/RES/54 du 15 Juillet 1948.**

[5] **S/RES/82, 83,84 des 25,27 Juin et du 7 Juillet 1950.**

جويلية 1987 المتعلق بالنزاع الخاص بجزر الفولكلاند، حيث كيف الوضع على أنه يمثل إخلالا بالسلم الدولي [1].

هذا، ويعد الغزو العراقي للكويت في 02 أوت 1990 من بين النزاعات التي إستخدم فيها مجلس الأمن مصطلح الإخلال بالسلم الدولي، إذ جاء في القرار 660 المؤرخ في 1990/08/02 أن " **مجلس الأمن يشعر بالإنزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقية، مقررا وجود إنتهاك للسلم والأمن الدوليين** ".

ويظهر من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن وصف الغزو العراقي للكويت بأنه يمثل إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وهذا الإنتهاك يعني الإخلال بالسلم المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق [2]، ويؤكد ذلك الرجوع إلى النص الفرنسي للقرار 660 الذي إستخدم مصطلح Rupture de la paix.

ثالثا: حالة وقوع العدوان cas d'agression

لقد أثبتت الحرب العالمية الثانية أن ميثاق بريان كيلوغ وعهد العصبة لم يكونا كافيين للوقوف ضد الحروب العدوانية لأن أحكامهما كانت تفتقر إلى القوة والجزاء، والذين بدونهما لا يكون للنص قيمة عملية، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى محاولة تفادي العجز والنقص الذي شاب عهد العصبة، إذ نصت في المادة 2 فقرة 2 من ميثاقها على تحريم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، كما فرضت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات حتى لا يصبح السلم والأمن الدولي عرضة للخطر [3].

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف للعدوان، رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه، فالمادة 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين 41

---

(1) **S/RES/598 du 20 Juillet 1987.**

(2) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص **201**.

(3) أحمد بوعبد الله، " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر" ، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر، **1992**، ص **46**.

- وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة وثيقة بين حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة **1970** (**A/RES/2625 du 24/10/1970**)، كما أعيد التأكيد عليه مرة أخرى في إعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة **1982** (**A/RES/37 du 10-15/11/1982**).

و 42 تضمنت التدابير التي يمكن إتخاذها من طرف المجلس لقمع أعمال العدوان. وقد بذلت العديد من الجهود للوصول إلى تعريف للعدوان [1]، إلى أن تم التوصل إلى الإتفاق حول القرار 3314 بتاريخ 1974/12/14 الذي تضمن تعريفا للعدوان، إذ تم التوصل إلى هذا التعريف بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة المشكلة في الأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف، آخذة في عين الإعتبار أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان من عدمه، باحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه، وقد جاء هذا القرار مكونا من 08 مواد [2].

عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنه " **إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف**"،كما تضمنت المادة الثانية مبدأ المبادأة prima facie évidence، أي أن الدولة التي تستعمل القوة أولا هي الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بإرتكاب أحد الأعمال الواردة في المادة الثالثة أو أي عمل أخر يقرره مجلس الأمن ضمن إختصاصاته وفقا للميثاق [3]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، فقد خولت المادة 39 للمجلس تقرير وقوع العدوان من عدمه، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته وردع الدولة المعتدية، ومجلس الأمن في تحديده لوقوع العدوان يسترشد بقرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان، حيث أن المادة 03 منه حددت الأفعال

---

[1] إن البحث في الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح بإستخلاص عدة إقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بهدف إدراج تعريف للعدوان في ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، ومن بينها إقتراح بوليفيا التي إعتبرت أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بإعطاء تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، وقدمت قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا، حيث إنه إذا تبين لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقا بأن القيام بإحدى هذه الأفعال يعد عدوانا يستوجب توقيع عقوبات دولية، يجعلها تحجم عن القيام بها، وتمت مناقشة هذا الإقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و21 ماي 1945، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح ب 22 صوتا مقابل 12 صوت، مؤكدة أنه من الأجدر فسح المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أم لا.

- Rahim Kherad, « la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome », R.G.D.I.P, N° 3, 2005, p 338- 339.

- حول الجهود الدولية لتحريم العدوان راجع، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2005**، ص **140- 207**.

[2] أحمد بوعبد الله، المرجع السابق، ص **54**.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات **ELGA** ، فاليتا-مالطا، **2002**، ص **275**.

التي تشكل العدوان، غير أن الجمعية العامة تبنت نفس الإتجاه الذي أخذ به واضعي ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، فبعد أن وضعت مجموعة من الأعمال التي تراها شروطا لوقوع العدوان، أضافت في المادة 04 " **أن الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان-بمقتضى نصوص الميثاق**" [1].

يتضح من هذا النص أن قائمة الأفعال التي حددها القرار 3314 ليست شاملة لكل الأفعال التي تشكل عدوانا، فمجلس الأمن بموجب المادة الرابعة من القرار والمادة 39 من الميثاق له سلطة تقديرية واسعة في تحديد أفعال أخرى تشكل عدوانا، وهو ما يؤكد مرونة نصوص القرار 3314 والإتفاق مع الرأي القائل بصعوبة حصر جميع أشكال العدوان وحالاته ضمن نصوص قانونية محددة، فهي تتعرض دوما إلى التغيير والإتساع من وجهة النظر السياسية للدول [2].

كما أن قرار الجمعية العامة 3314 صدر في صورة توصية، والتوصية ليس لها أي قوة إلزامية، مما يعني أن مجلس الأمن حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، وإعتماد معايير أخرى للعدوان يراها مناسبة [3].

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن نادرا ما يلجأ إلى إستعمال وصف العدوان، ومن أهم الحالات التي إستعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر من بينها inter-alia [4]: عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وزامبيا، وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن لنفس التكييف لوصف الإعتداءات العسكرية التي تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية في الكويت وسحب حصانات وإمتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة

---

(1) **Giorgio Gaja, op.cit, p 300.**، لقد جاء في المادة الخامسة أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار أي إعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء كانت سياسية أو عسكرية لإتخاذها مسوغا للعدوان، معتبرة جريمة العدوان جريمة ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية، إلى جانب تأكيدها على عدم الإعتراف بالمكاسب الناتجة عن العدوان، لتقرر المادة السادسة عدم جواز تأويل نصوص التعريف بأي شكل كان لتوسيع أو تضييق الميثاق، ومن بينها النصوص الخاصة بالحالة التي يكون فيها إستعمال القوة مشروعا، حيث يتضح من خلال هذا النص أن القرار أقام إستثناءا على حظر إستخدام القوة يتمثل في الدفاع الشرعي تماشيا مع نص المادة **51** من الميثاق.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص **171**.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص **78**.

(4) أنظر نفس المرجع، ص **78-79**.

لقرارات مجلس الأمن وأحكام إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للأعوام 1961 و 1963. وفي نفس السياق، نشير إلى إمتناع مجلس الأمن عن إستعمال مصطلح العدوان، حتى في الحالة التي تقوم فيها الدول بإرتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314، وينطبق الأمر سواء على الغزو العراقي للكويت، أو العدوان الإسرائيلي على لبنان وهو ما يبدو جليا من خلال القرار 1701 (2006) [1].

الفرع الثاني

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية

إن أولى خطوات مجلس الأمن في اللجوء إلى التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع، هي تكييف الموقف أو النزاع المعروض عليه ليقرر ما إذا كان يندرج تحت إحدى الحالات الواردة في المادة 39، فإذا ما توصل إلى إعتبار النزاع أو الموقف يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو يمثل عملا عدوانيا، كان له السلطة في إختيار نوع التدابير التي يمكن إتخاذها إعمالا لنصوص الفصل السابع.

أولا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

تتمثل هذه التدابير في: التوصيات، التدابير المؤقتة، التدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية.

1- سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات

بصدد ممارسة مجلس الأمن لإختصاصه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، فإن له سلطة إصدار قرارات ملزمة تمتع بقوة تنفيذية وملزمة، كما يجوز له أيضا من باب أولى – عملا بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل – أن يصدر مجرد توصيات، وله السلطة التقديرية في الإختيار بين هاتين الوسيلتين، وقد أشارت إلى هذه السلطة في الإختيار المادة 39 بنصها على أن لمجلس الأمن " **أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير** " [2].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الحرب بين إسرائيل وحزب الله بدأت في 12 جويلية 2006، إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى 12 أوت 2006 (1701) وهذا بعد مفاوضات شاقة، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أي إشارة إلى الفصل السابع. وقد وصفه الأستاذ رافع بن عاشور بأنه (أي القرار 1701) قرار متأخر جدا وغير كافي.

- Rafaà Ben Achour, « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité: trop tard et trop peu! », Actualité et Droit International, novembre 2006. P 01.[http:www.ridi.org/adi].

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 112.

فإذا ما تأكد مجلس الأمن من حدوث إحدى الحالات الواردة في المادة 39 والتي تخول له سلطة التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار بين إصدار التوصيات وإتخاذ القرارات، وله كامل السلطة التقديرية في ذلك [1].

لقد سنحت الفرصة لمجلس الأمن لإصدار توصيات في مواجهة نزاعات دولية تقع في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة 39، ففي النزاع الكوري طالب مجلس الأمن الدول الأعضاء تقديم مساعدتها لردع الدولة المعتدية عليها، وهذا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن لمجلس الأمن أن يقوم بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات، وهذا بعدما يكيف مجلس الأمن الوقائع المعروضة عليه لتقرير ما إذا كانت تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39، فبموجب القرار 217 الصادر في 1965/11/20، دعى مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا وبالإمتناع عن تزويدها بالأسلحة وبمقاطعتها بتروليا، الأمر الذي يشكل عقوبات إقتصادية حقيقية، كل ذلك بعدما أوضح أن إستمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

وضمن نفس الموضوع، فقد كشفت الممارسة العملية لمجلس الأمن منذ إنتهاء الحرب الباردة، وبإستثناء حرب الخليج الثانية على توجهه في مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم، أو تهديده بموجب (قرارات غير متضمنة المادة التي يستند إليها supra)، وهي في أغلب الأحوال مجرد توصيات [3].

فنادرا ما يلجأ مجلس الأمن إلى تكييف قراراته بكونها توصيات أو قرارات ملزمة، غير أن المسألة تقترن بأسلوب صياغة القرار والكلمات المستعملة فيه، فإذا إستخدم مجلس الأمن كلمة « **يرجو**» أو « **يوصي** » أو « **يناشد** » أو « **يطلب** » أو « **يأمل** »، فالقرار مجرد توصية، وإذا إستخدم مجلس الأمن كلمة « **يأمر** » أو « **يقرر** » أو« **يتطلب**» أو« **يستلزم** » فالقرار في هذه الحالة من القرارات الملزمة [4].

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 79.

[2] نفس المرجع، ص 80.

[3] أنظر محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 138-139.

[4] نفس المرجع، هامش 97، ص 139.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار 746 الصادر في 17 مارس 1992 بشأن المسألة الصومالية، يعبر عن سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات، فبعدما كيف المجلس النزاع في الصومال على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، فضل إستخدام أسلوب التوصية والتي عبر عنها بإستعمال عبارات: **يحث، يطلب، يناشد، يدعو** [1].

2- سلطة مجلس الأمن في إتخاذ التدابير المؤقتة

تعرضت المادة 40 من الميثاق إلى التدابير المؤقتة بقولها " **منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه** ".

فهذه المادة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي يمكن دعوة الأطراف إليها، وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة للمجلس الأمن في تحديد مضمونها وفق ما يراه ضروريا **nécessaire** أو مستحسنا **souhaitable** شرط أن تعمل على تجميد **geler** الموقف [2]، فمجلس الأمن في تحديد التدابير المؤقتة منحه الميثاق سلطة تقديرية واسعة، وهو ما تؤكده عبارات المادة 40 حيث أن المجلس **يمكنه peut-may** قبل أن يصدر توصياته أو قراراته أن **يدعو inviter-callupon** الأطراف المعنية أن تمتثل للإجراءات المؤقتة التي يراها ضرورية ومستحسنة لحسم النزاع [3]. والقيد الوحيد الذي يرد على التدابير المؤقتة يتمثل في كونها إجراءات مؤقتة des mesures provisoires لا تخل بحقوق ومطالب أو مراكز أطراف النزاع [4].

تعد التدابير المؤقتة من قبيل إجراءات المنع ولا تعد من قبيل أعمال القمع [5]، ويمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود، وهو ما تؤكده المادة 40، حيث أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم، أو مراكزهم القانونية، لذلك فهي مجرد

---

[1] أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص **81**.

[2] **Denys Simon, « Commentaire de l'article 40 », in cot (j-p) et pellet (a), op.cit, p 680.**

[3] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ، **1997**، ص **304**.

[4] **Louis Cavaré, « les sanctions dans le cadre de l'ONU », R.C.A.D.I, 1952, p 257.**

[5] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص **306**.

تدابير آنية تقتضيها ضرورات الموقف إلى حين تمكن المجلس من إتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

وعلى ضوء ذلك فإن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز أطراف النزاع، وهي عديدة ومنها inter-alia: دعوة مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار كما جاء في القرار 338 الصادر في 1973/10/23 بشأن إندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية، والدعوة إلى إبرام إتفاقات هدنة وسحب القوات المسلحة والإمتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو إستقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة [2]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن لمجلس الأمن إنشاء أجهزة وآليات تكون وظيفتها العمل على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، ومنها إنشاء مجلس الأمن لجنة المساعي الحميدة لوقف إطلاق النار في أندونيسيا، وتكليف وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين، وإرسال بعثات مراقبة إلى كشمير ولبنان... [3]، وفي هذا الخصوص أشار الأستاذ Denys Simon إلى أنه " **إذا سلمنا بأن إنشاء هذه الأجهزة والآليات يكون بناء على المادة 40، فإن ذلك يكون أيضا على ضوء المادة 25 و 29 من الميثاق، فالتدابير المؤقتة تعد وسيلة أساسية وهامة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين** " [4].

بقي لنا أن نشير في الأخير، إلى أن بعض الفقهاء إعتبروا أن مجلس الأمن ليس ملزما بدعوة الأطراف المعنية إلى التدابير المؤقتة التي يشير إليها، بالإضافة إلى أن قراره في هذا الشأن لا يتمتع بالقوة الإلزامية، لأنه مجرد دعوة والدعوة بطبيعتها غير ملزمة، فقد يستجيب لها الطرف المدعو إليها كما قد يرفض [5].

غير أن البعض الأخر يرى عكس ذلك، فما جاء في عجز المادة 40 من أن مجلس الأمن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، يستخلص منه أن المجلس سيضع في إعتباره عندما يقرر تدابير لاحقة عدم إستجابة أحد الأطراف أو جميعهم للتدابير المؤقتة التي قررها بموجب

---

(1) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 182.

(2) أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 82-83.

(3) نفس المرجع، ص 84.

(4) Denys Simon, « Commentaire de l'article 40 », in cot (j-p) et pellet (a), op.cit, p 682.

(5) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 305.

المادة 40، مما يعني أن عدم تنفيذ هذه التدابير يجعل مجلس الأمن أكثر حسما وأكثر تشددا أثناء إتخاذه للتدابير اللاحقة مما يؤكد إلزاميتها [1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وحسب إعتقادنا فإن التدابير المؤقتة ملزمة للدول الموجهة إليها، وحجتنا في ذلك أن الدولة المعنية بهذه التدابير تقوم بتنفيذها، تجنبا من لجوء مجلس الأمن إلى فرض جزاءات سياسية وإقتصادية وحتى عسكرية، تكون أثارها وخيمة بالنسبة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تحقق التدابير السابقة الهدف المراد منها، أو لم يستجب أطراف النزاع لما قرره المجلس من تدابير في هذا الشأن، فللمجلس أن يلجأ إلى إتخاذ تدابير أشد حسبما نصت عليها المادتان 41 و 42 وهي التي تعرف بتدابير المنع و القمع [2].

3- سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير غير العسكرية

تعرضت المادة 41 من الميثاق إلى التدابير غير العسكرية بقولها " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية** ".

لقد خولت المادة 41 لمجلس الأمن سلطة إختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على إستخدام القوة المسلحة [3]، هذا من جهة.

---

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص **284**.

(2) رغم إستخدام الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع، إلا أنه لم يبين ما هي هذه الأعمال، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الإستشاري الصادر في **1962/07/20** فيما يتعلق بعض نفقات الأمم المتحدة، أن كلمة إجراء تعني كل إجراء يقع ضمن إختصاص مجلس الأمن وحده، أي الذي يبينه عنوان الفصل السابع من الميثاق، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في إختيار نوع الإجراء الواجب إتخاذه، فإجراءات القمع هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عملا بنصوص الفصل السابع، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة **41**، والتدابير العسكرية الواردة في المادة **42**، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في اللجوء إليها في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقوع العدوان.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص **80**.

(3) **Pierre Michel Eismann, « Commentaire de l'article 41 », in cot (j-p) et pellet (a), (sous dir.), op.cit, p 695.**

ومن جهة أخرى، فإن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن، هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لدولة ما الإمتناع عن تنفيذه بدعوى إرتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ إستنادا للمادة 103 من الميثاق [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء الوارد في المادة 41 للتدابير غير العسكرية، لا يلزم مجلس الأمن بإستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فالقرار 678 الصادر في 1990/11/29 رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى الأعمال العسكرية ضد العراق قبل إستنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41، ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية [2].

إن صور التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد في الجزاءات السياسية والجزاءات الإقتصادية، ويتمثل الجزاء السياسي الدولي في الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر، نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت به المادة 16 من عهد العصبة والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة [3].

وقد أشار مجلس الأمن إلى حالة واحدة من الجزاءات السياسية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة 39، غير أن الملاحظ أن مجلس الأمن لم يقم بفرض هذا النوع من الجزاءات، وإنما قام بصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين بفرض جزاء دبلوماسي آخر، لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة بهذا الجزاء، بل ينصب فقط على تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه على ليبيا على إثر قضية لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن 748 (1992)، والذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتضييق حركات من تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالإتفاق بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.

---

[1] حامد سلطان، " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 6، 1950، ص 131.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 85.

[3] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 387.

كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1045(1996) تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول بالسودان، بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة إغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا، بالإضافة إلى القرار 757 بتاريخ 1992/05/30 والذي ينص على تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان الواقع على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم إمتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة [1].

وفيما يخص الجزاءات الإقتصادية، فقد أكدت الممارسة الدولية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات إقتصادية في حالات نادرة جدا، ويعود السبب في ذلك إلى إستعمال بعض الأعضاء الدائمين لحق الإعتراض، فقد فرض المجلس عقوبات إقتصادية على روديسيا عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1977 لنبذ سياسة التمييز العنصري التي تطبقها ضد الأقلية البيضاء [2].

ومن أهم العقوبات الإقتصادية الحديثة تلك التي فرضت على كل من العراق وليبيا، فقد فرض القرار 661 المؤرخ في 1990/08/06 عقوبات إقتصادية شاملة على العراق، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع وكذلك تحويل الأموال [3].

كما إتخذ عقوبات إقتصادية ضد ليبيا عملا بالقرار 748 بتاريخ 1992/03/31 بهدف إجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية بانام 103 في لوكربي عام 1988، إلى جانب قيام المجلس بفرض عقوبات إقتصادية على هايتي بمقتضى القرار 841 المؤرخ في 1993/06/16 وذلك بهدف إجبار الحكومة العسكرية الإنقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي وذلك بالسماح بعودة الرئيس أرستيد إلى منصبه، وبعد عودته إلى الحكم في سبتمبر 1994 قرر مجلس الأمن رفع العقوبات الإقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار 944 لعام 1994 [4].

---

[1] أنظر إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 642 وما يليها.

[2] عبد الرحمن لحرش، " العقوبات الدولية الإقتصادية "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص 79.

[3] ونص القرار على أن تستثنى من نظام الجزاءات الإمدادات المخصصة تحديدا للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وصف العراق القرار بأنه ظالم وجائر ومتهور، وبأنه يهدف إلى تجويع الشعب العراقي.
– أنظر جمال محي الدين، " قدرة نظام العقوبات الإقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية) "، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، فيفري 2007، ص 47.

[4] عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 79.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يقوم بإنشاء لجان ثانوية عملا بالمادة 29 من الميثاق تتولى مهمة مراقبة مدى تنفيذ العقوبات من طرف الدول المعنية بها، إلى جانب مدى إلتزام الدول الأخرى بتطبيق هذه العقوبات [1].

4- سلطة مجلس الأمن في إستخدام التدابير العسكرية

إن جوهر مفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق، مؤداه أنه إذا فشلت الوسائل السلمية، ينبغي أن تستخدم تدابير الفصل السابع، وفي ذلك يتمتع مجلس الأمن بسلطة إتخاذ إجراءات عسكرية لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما [2]، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم شيوع مصطلح الأمن الجماعي sécurité collective في الأوساط الدبلوماسية والدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة وقبله عهد العصبة جاء خاليا من الإشارة إليه [3]، وغالبا ما يرتبط مفهوم الأمن الجماعي بالقوة العسكرية وبإستخدام الجيش والأسلحة [4]، فقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه إستخدام القوة المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من دول أخرى، ففي هذه الحالة خولته المادة 42 من الميثاق سلطة إستخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان [5]، وذلك بنصها على أنه " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو**

---

[1] **Français Albarune, « La pratiques des comités de sanctions du Conseil de Sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, 1999, p 227et ss.**

[2] **Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », Département des Nations Unies, New York, 1992, p 27.**

[3] **Jaques leprette, « Le Conseil de Sécurité comme organe de sécurité collective », Relations Internationales, été 1996, n° 86, p 1009.**

- تتلخص فكرة الأمن الجماعي في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي فكرة تقوم على شقين، شق وقائي يتمثل في إتخاذ إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، كنزع السلاح وتحريم إستخدام القوة أو التهديد بها، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أما الشق العلاجي فيتمثل في الإجراءات اللاحقة على وقوع العدوان، من إيقاف العدوان وعقاب الدولة المعتدية، وهي مهمة تتولاها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

- أنظر تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 139- 140.

[4] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 213.

[5] ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 31.

لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

يتضح من النص السالف ذكره، أن لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي إتخذها أو سيتخذها بموجب المادة 41 إزاء موقف أو نزاع معين لا تكفي لتسويته أو يحتمل ألا تكفي أو ثبت قصورها بالفعل، كما أن المادة 42 مرتبطة إرتباطا وثيقا بنص المادة 39، فلكي يتسنى لمجلس الأمن إتخاذ إجراءات القمع العسكرية لابد من توافر إحدى الحالات الثلاثة الواردة بالمادة 39 وإلا عد عمله تجاوزا لإختصاصاته [1]، وقد إعتبر الفقه أن نص المادة 42 يعد بمثابة ثورة في التنظيم الدولي المعاصر، لأنه أولا يخول لمجلس الأمن سلطة إستخدام القوة المسلحة بقصد العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وثانيا أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء وفق المادة 25 من الميثاق [2].

وضمن نفس الموضوع ولكي يتسنى لمجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية المذكورة أعلاه، فقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين (م 43)،كما فرضت المادة 44 على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية على قدم الإستعداد قوات ووحدات جوية يمكن إستخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، وتطبيقا للمادة 45 يحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها والتخطيط للأعمال المشتركة وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب، هذه الأخيرة التي يشكلها مجلس الأمن تقدم المشورة له وتساعده في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، كما تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لإستخدام القوة العسكرية (م 46 و 47).

لقد حالت الحرب الباردة دون تطبيق المادة 43 من الميثاق، والتي نصت على إبرام الإتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمها في إطار سلطاته المخولة له بموجب المادة 42 [3].

---

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 345.

[2] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 31.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 12 وما يليها.

إلى جانب عدم وضع المادة 43 موضع التنفيذ، فإن الحرب الباردة أدت أيضا إلى تعطيل عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق، مع العلم أن هذه اللجنة قد تشكلت فعلا وفقا لما نصت عليها هذه المادة، حيث قام مجلس الأمن بتكليفها في 1946/02/16 بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43، وكيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها موضع التنفيذ. فقامت اللجنة بصياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة، في تقرير أرسلته إلى مجلس الأمن في بداية سنة 1947، ولكن ظروف الحرب الباردة أثرت في عمل اللجنة، التي أشارت في تقريرها لسنة 1948، إلى عجزها عن إستكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، وعدم التوصل إلى إتفاق بين أعضائها حول الأعمال والمهام المستقبلية للجنة، وهو ما أدى إلى تجميد نشاط اللجنة كلية منذ سنة 1948 [1].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أن المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت بمناسبة الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ المجلس إلى فرض التدابير العسكرية أيضا أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990 بموجب القرار 678 الذي كان الأساس في قيام دول التحالف بقيادة الو.م.أ بإستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت [2].

إلى جانب ذلك، بإمكان مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لتنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يتخذها، وهو ما قررته المادة 53 التي خولت له سلطة إستخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، ويكون عمل هذه الأخيرة تحت مراقبته وإشرافه [3].

ثانيا: مدلول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات ومداه

إن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية وفق ما تقضي به أحكام الفصل السابع من الميثاق، تثير عدة مسائل جوهرية تتمحور حول مدى إنصراف السلطة التقديرية لمجلس الأمن إلى التقيد ومراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية وفق تسلسل مواد الفصل السابع، أم له الحرية في إختيار هذه الجزاءات دون مراعاة التدرج الوارد في المواد من 40 إلى 42 من الميثاق.

---

[1] ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص 373- 374.

[2] راجع محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 190 وما يليها.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع:

- **Djamchid Momtaz, « la délégation par le conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales », A.F.D.I, 1997, pp 105-115.**

- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، د.م.ج، الجزائر، 1992.

إلى جانب ذلك، فقد أثيرت مسألة مدى إلتزام مجلس الأمن بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المعمول به في القوانين الداخلية، بمعنى مدى إمكانية مجلس الأمن في فرض جزاءات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في إطار سلطته التقديرية الواسعة في توقيع الجزاءات الدولية عند وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق.

1- مدى إلتزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية

إستحوذت مسألة مدى إلتزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية حيزا كبيرا من النقاش الفقهي، إذ يمكن أن نميز بين إتجاهين متعارضين:

أ – يذهب أنصار **الإتجاه الأول** إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، حيث أنه غير مقيد بإتباع التدرج الذي جاءت به مواد الميثاق، فمجلس الأمن غير ملزم باللجوء إلى التدابير المؤقتة وغير العسكرية المنصوص عليها في المواد 40 و 41 قبل اللجوء إلى الأعمال العسكرية، فقد يلجأ منذ البداية إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 [1]، وهو ما أكده الأستاذ إبراهيم العناني مشيرا إلى أنه "...**غير سليم الرأي الذي يقول أن مجلس الأمن لا يملك إلتماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة 41، حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة 42 التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقا مع ظروف كل حالة، إلى جانب أن إعمال المادة 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن وبالتالي غير منطقي القول بحتمية إستنفاذ هذه التدابير أولا قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية**..." [2].

وفي السياق نفسه، يضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذا كانت نصوص المواد 39، 40، 41، 42 قد توحي أن مجلس الأمن ملزم بإتباع التدرج الذي جاءت فيه المواد، فإنه لا يوجد في هذه النصوص ما يدل على وجوب وإلزامية مجلس الأمن في اللجوء إلى التدابير المؤقتة أولا ثم التدابير غير العسكرية، وأخيرا التدابير العسكرية، كما أن الممارسة العملية لمجلس الأمن أكدت أنه يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، فعادة ما يلجأ إلى إتخاذ التدابير المؤقتة قبل إتخاذ التدابير العسكرية ففي الأزمة الكورية (1950) بدأ مجلس الأمن بإتخاذ تدابير مؤقتة قبل التدابير العسكرية، وأثناء

---

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 345.

[2] نقلا عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 686. ما يمكن أن يؤخذ على هذا الرأي أنه تناول التدابير غير العسكرية الواردة بالمادة 41 دون بقية التدابير المؤقتة التي جاءت في المادة 40.

الغزو العراقي للكويت (1990) قام مجلس الأمن بإتخاذ تدابير مؤقتة ثم فرض عقوبات غير عسكرية ليختمها بعقوبات عسكرية ضد العراق، كما قام المجلس بإتخاذ تدابير غير عسكرية قبل إقرار التدابير العسكرية ضد قادة الإنقلاب في هايتي (1993) [1].

ب – في حين يذهب أنصار **الإتجاه الثاني** إلى أن الإستشهاد بأمثلة عملية تنحرف في تطبيق التدرج والترتيب الذي وضعته نصوص الميثاق لا يبرر مخالفته، ولا يسوغ لمجلس الأمن تجاهل ذلك الترتيب عند فرضه للجزاءات، فإذا كان هذا الإتجاه يعترف بأن التقرير في إستخدام أي نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه السلطة مطلقة تتيح للمجلس التصرف فيها بحرية [2].

وفي السياق نفسه يضيف هذا الإتجاه أنه إذا كانت الحالة المعروضة على المجلس، لم تصل إلى حد من الخطورة والجسامة التي تستدعي إتخاذ التدابير العسكرية لمواجهتها، فإنه يعد من قبيل المغالاة والتعسف بل وإساءة إستعمال السلطة أن يأمر بإتخاذ تدابير عسكرية لمواجهتها، بينما يكفي إتخاذ تدابير غير عسكرية، لاسيما أن هناك عدة صعوبات تعترض تكوين القوات المسلحة الدولية [3]، الأمر الذي يجعل من الواجب على مجلس الأمن أن يلجأ أولا إلى التدابير المؤقتة والغير العسكرية، على أن تكون التدابير العسكرية هي آخر الجزاءات التي يتخذها المجلس [4]، لأن مجلس الأمن قبل أن يكون سلطة قمع عسكرية فإنه جهاز مكلف بالسعي للتسوية السلمية للمنازعات كلما أمكن ذلك، وهذا يستوجب منه إتخاذ كافة الوسائل المتاحة لتجنب الحرب [5]، ووفقا لهذا الرأي فإن المادتان 41 و 42 من الميثاق تتطلبان من المجلس التدرج من حيث الشدة عند إتخاذه للتدابير المنصوص عليها في عجز المادتين، وهذا لتكون التدابير التي يتخذها المجلس مشروعة [6].

---

[1] أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 288 وما يليها، أنظر أيضا:

- Patrick Daillier, « L'Action de l'ONU: élargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies », in le Chapitre VII des Nations Unies , op.cit , p 126 et ss.

[2] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 32.

[3] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 38 و 39 من هذا البحث.

[4] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 33.

[5] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 684.

[6] مديوس فلاح الرشيدي، " مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 "، المرجع السابق، ص 209 .و هو ما أكده بطرس غالي عندما أشار إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة إتخاذ إجراء عسكري لصون السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، لكن هذا الإجراء لا ينبغي إتخاذه إلا بعد فشل الوسائل السلمية في حل ذلك النزاع.

- Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 27.

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فالمادة 42 من الميثاق خولت المجلس صلاحيات كبيرة في تقدير الشروط التي تؤدي إلى تطبيقها، ويظهر ذلك جليا من خلال الأعمال التحضيرية لإعداد المادة 42 أن مجلس الأمن يمكن له اللجوء إلى التدابير العسكرية قبل اللجوء إلى إجراءات العقوبات السلمية [1].

وقبل أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية، يجب عليه أن يقرر أن التصرف غير المشروع الذي قامت به دولة ما، والذي يؤدي إلى تطبيق المادة 42 من الميثاق، يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو عملا عدوانيا بموجب المادة 39 من الميثاق [2].

2- سلطة مجلس الأمن في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق

إستكمالا لموضوع مدلول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية، يجدر بنا التطرق إلى سلطة مجلس الأمن في فرض جزاءات غير تلك المحددة في نصوص الفصل السابع من الميثاق بصورة واضحة ومحددة، لبحث ما إذا كانت الجزاءات الواردة في المواد من 40 إلى 42 من الميثاق، جاءت بصورة حصرية مقيدة للمجلس بحيث لا يجوز له فرض جزاءات أخرى، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعمول به في القوانين الداخلية [3].

ويزداد التساؤل إلحاحا لاسيما فيما يخص إمكانية مجلس الأمن فرض جزاءات عسكرية أخرى غير منصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، كجزاء نزع سلاح الدولة المعتدية وفرض قيود على تسليحها وإقامة مناطق آمنة أو منزوعة السلاح على أرضها لضمان عدم تكرار فعل العدوان [4].

لقد تعددت الآراء وإختلفت حول هذه المسألة، ففي حين ذهب رأي يتزعمه الأستاذ عبد الله الأشعل إلى أن الأعمال العسكرية الواردة بالمادة 42 ليست على سبيل الحصر، وما كان يمكن حصرها لأن ذلك يتوقف على تطور الأسلحة والظروف، كما أنه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة، فقد يرى أن مجرد التهديد بها قد حقق الغرض المنشود وهو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه [5].

---

[1] غسان الجندي، المرجع السابق، ص 8.

[2] نفس المرجع، ص 8.

[3] يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في القوانين الداخلية للدول، فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه" *لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون*".

[4] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 687.

[5] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 346.

إلى جانب ذلك، فقد ذهب هذا الرأي إلى أنه يجب إستهداف الغاية من النص وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا رأى المجلس أن إحدى الطرق العسكرية الحديثة ضرورية لهذا الغرض فله أن يستعملها طالما أنها لا تقع ضمن الأسلحة المحظور إستخدامها دوليا، ويعزز هذا القول أن الميثاق نص على جميع أنواع القوات المعروفة وقت وضعه « الجوية والبحرية والبرية »، فإن ظهر نوع آخر لم يكن موجودا فلا مانع من إستخدامه [1].

وفي المقابل فإن الرأي الثاني يرى أن مجلس الأمن مقيد بما ورد من جزاءات في نصوص الميثاق، وفي ذلك ذهب الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان إلى أن " **الجزاءات الدولية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لابد من النص الصريح عليها، والوضع هنا يشبه الوضع في القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** " [2].

ومن الجزاءات العسكرية التي لم تنص عليها المادة 42 من الميثاق، نزع أسلحة الدمار الشامل وهو جزاء عسكري فرضه مجلس الأمن على العراق بمقتضى القرار 687 بتاريخ 1991/04/05، في ظل غلبة المعايير السياسية على أداء مجلس الأمن، نظرا للوضعية الإستثنائية للأعضاء الدائمة (الو.م.أ)، حيث أن المجلس عندما نص في القسم (جيم) من القرار 687 (1991) على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، يكون بذلك قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية، نظرا لغياب نص في القانون الدولي أو سابقة من سوابق التنظيم الدولي المعاصر في هذا المجال [3]، لكن بالرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أن الممارسة الدولية أكدت أن صياغة المادة 42 جاءت دون تقييد لمجلس الأمن بشكل معين من الجزاءات، كما أنها خولت المجلس سلطة تقديرية واسعة في فرض هذه الجزاءات [4]، ولعل جزاء نزع أسلحة الدمار الشامل المفروض على العراق

---

[1] أحمد رضا الديب، " دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 16، جوان 1993، ص 62.

[2] نقلا عن عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 256.

[3] لقد قدم الأستاذ عمرو رضا بيومي عدة حجج ومبررات قانونية لتبرير إنتفاء سلطة مجلس الأمن في اللجوء إلى فرض تدابير عسكرية خارج إطار الفصل السابع وبالتحديد المادة 42، معتبرا ذلك خروجا على حدود إختصاصاته وتوسيعا لنطاق سلطاته العقابية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو أمر يقتضي تعديل الميثاق.

- أنظر عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 256 وما يليها.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 148.

يدخل ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إختيار التدابير الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي الأخير وضمن نفس الموضوع، فإن محكمة العدل الدولية إعترفت لمجلس الأمن بسلطة إتخاذ التدابير العقابية خارج إطار الفصل السابع من الميثاق، فقد ذهبت المحكمة إلى القول بأن لمجلس الأمن السلطة في إتخاذ التدابير المناسبة حتى ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، متى رأى أن هذه التدابير مناسبة وتقتضيها ظروف النزاع، ومنها جزاء عدم الإعتراف بكافة التدابير و الإجراءات التي إتخذتها الإدارة التابعة لحكومة جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا [1].

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 118 و ما يليها.

المبحث الثاني

أثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن

لقد أدت التغيرات التي طرأت على النظام الدولي منذ عام 1990 بعد إنتهاء الحرب الباردة والتحول من الثنائية القطبية إلى أحادية القطب، ووقوع أزمة الخليج الثانية إلى إحداث نوع من التوسع والتطور الذي لحق بأداء مجلس الأمن، لينعكس على معالجة الأزمات الدولية اللاحقة، وهو أمر إنبثق عنه تغيرات عديدة في نظام الأمن الجماعي الدولي سواء من حيث تطور سلطات مجلس الأمن في إستخدام تدابير الفصل السابع، أو من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم، في ضوء توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، وما نتج عنه من تضييق وتقليص للمسائل المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول [1].

والجدير بالذكر أن ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات، تبرز إتساع سلطات مجلس الأمن وتوسع مفهوم تهديد السلم ونطاقه، ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في إطاره أصلا، كما تبرز أيضا الإنتقائية والإزدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل وإتخاذ تدابير الفصل السابع.

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن والذي جاء معبرا وجامعا لكل أراء المجتمعين على مستوى القمة في مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31، البداية الحقيقية لتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أصبح بموجبه المجلس يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل، لم تكن مجالا للتدخل من قبل مثل مراقبة والإشراف على الإنتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الإنسانية و مسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، بإعتبار أن عدم الإستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [2].

لدراسة ما سبق ذكره، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إتساع مفهوم تهديد السلم كأثر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، لنتعرض للتطور الذي تشهده سلطات مجلس الأمن منذ بداية التسعينات، وهذا في المطلب الثاني.

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 176- 177.

[2] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 185.

المطلب الأول

إتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

يظهر بوضوح من خلال عدد المرات التي ذكر فيها حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي وصل إلى 28 مرة في ميثاق الأمم المتحدة، الأهمية التي أولاها رواد مؤتمر سان فرانسيسكو لتحقيق وإقامة السلم والأمن في كافة أرجاء العالم، غير أن ما يؤخذ على الميثاق الأممي عدم تحديده للمسائل والعوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، لاسيما أنه تزامن مع نهاية الحرب الباردة تزايد الصراعات والنزاعات غير ذات الطابع الدولي (النزاعات الداخلية)، والتي إنتشرت في العديد من الدول لاسيما الإفريقية، بشكل يمس السلم والأمن العالمي.

في ضوء ما سبق ذكره، فقد سعت الأمم المتحدة إلى التصدي لهذه النزاعات من خلال مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في هذا الشأن، والتي أكد فيها أن هذه النزاعات تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و لم يقف المجلس عند هذا الحد بل توسع في تحديد المسائل والعوامل التي من شأنها تهديد الإستقرار والسلام العالميين، كالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإعتداء على النظم الديمقراطية كما حدث في هايتي عام 1994، مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد فيه نص يخول لمجلس الأمن التوسع بهذا الشكل في تحديد العوامل والمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين [1].

من خلال هذا المطلب سنتناول الأسس التي إستند إليها مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا في فرع أول، لنتعرض في الفرع الثاني إلى التوسع الكبير الذي يعرفه مجلس الأمن في اللجوء إلى تدابير الفصل السابع لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول

أسس مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

أمام غياب نص في ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتحديد المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، ليسترشد به مجلس الأمن أثناء تكييفه للمواقف والنزاعات الدولية، وفي ضوء المادة 39 من الميثاق التي أتاحت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين. هذا من ناحية.

[1] أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 352 وما يليها.

ومن ناحية أخرى، ونظرا لبروز وتزايد نزاعات دولية جديدة تمثلت أساسا في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، وجد مجلس الأمن الفرصة مواتية ومناسبة لتوسيع سلطاته من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ومنح نفسه سلطة التدخل لتسوية هذه النزاعات والتي عدت إلى زمن قريب من صميم الشؤون الداخلية للدولة كل ذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإعتباره الإختصاص الأصيل للمجلس.

أولا: السلطات الواسعة للمجلس بموجب الميثاق

إن إتخاذ أي قرار طبقا للفصل السابع يتوقف على تأكد وتحقق مجلس الأمن من وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفق ما تقضي به المادة 39 من الميثاق، إذ يستخلص من هذه المادة والأعمال التحضيرية لإعدادها، أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة très large pouvoir discrétionnaire في تكييف وتحديد الحالات الثلاث المذكورة أنفا [1].

وفي السياق نفسه، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تظهر أكثر إتساعا بالنسبة لحالة تهديد السلم، نظرا لغموض ومرونة مفهوم تهديد السلم très vague et élastique، على غرار حالتي العدوان و الإخلال بالسلم المقترنتين غالبا بإستخدام القوة العسكرية [2].

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد إعترفت بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن بتأكيدها لنظرية الإختصاصات الضمنية للمجلس [3]، عندما أقرت أنه " **يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال إختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ إختصاص الإختصاص kompetenz kompetenz** " [4].

---

[1] Benedetto conforti, op.cit, p 52.

[2] ibid., p 53.

[3] تقوم نظرية الإختصاصات الضمنية على الإعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة إختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، وإستخلاصها ضمنا بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس إفتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من إختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة، وهي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 1922/08/12، كما أخذت بها محكمة العدل الدولية أيضا في حكمها الصادر في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه أن " الصلاحيات تجد دائما مبررها في ضرورتها ".

– أنظر: الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 127.

[4] Avis Consultatifs du 20 juillet 1962 ,Certaines Dépenses Des Nations Unies, c.i.j, recueil, 1962, p 168.

فإن غرفة الإستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا أكدت ذلك في قضية تاديش Dusko Tadic عندما قالت " **أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة** " [1].

والجدير بالذكر إلى أن بعض الفقه إتجه إلى إعتبار أن تقدير مجلس الأمن للموقف أو النزاع، بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم إصدار القرار اللازم لمواجهته يعد حالة قانونية صرفة، إذ بإمكان مجلس الأمن إصدار قرارات دون قيد موضوعي إستنادا إلى سلطاته التقديرية الواسعة، والنتيجة التي تترتب عن ذلك هي عدم قدرة الدول الأعضاء على دفع تدخل مجلس الأمن والإحتجاج بالتوسع في الإختصاص الوظيفي (توسيع سلطات المجلس)، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفق المادة 7/2 [2].

كما يمكن للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن أن تمتد إلى إعتبار إنتهاك دولة معينة لإلتزام دولي هام، يدخل في إطار المادة 39 من الميثاق، رغم عدم قيام الدولة بإستخدام القوة المسلحة وإنتهاك المادة 4/2 من الميثاق التي تحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية [3].

ثانيا: غياب تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين في الميثاق

في ظل غياب تعريف محدد ودقيق لتلك العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، فقد جرت الممارسة العملية لمجلس الأمن على إعتبار النزاعات المسلحة ودرجة المواجهة بين الدول، هما المعيارين الذين يقرر بهما المجلس وجود تهديد للسلم، إلا أن هذين المعيارين (**النزاع- درجة المواجهة**) لم يعودا مقياسين بعد نهاية الحرب الباردة [4]، فقد إتضح جليا أن تهديد السلم تجاوز

---

[1] ***"...Le conseil de sécurité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour déterminer l'existence d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'une acte d'agression. Cependant, ce pouvoir discrétionnaire n'est pas illimité et doit rester dans les limites constitutionnelles de la charte des nations unies..."*, le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, par 28.**

[2] وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 46.

[3] **Giorgio Gaja, op.cit, p 301.**

[4] عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، المرجع السابق، ص 63.

النزاعات المسلحة بين الدول، وأضحى بالإمكان أن يجد مصدره في كافة المجالات الإنسانية وليس في النزاعات المسلحة الدولية فقط [1]، فعدم الإستقرار والتوازن الإقتصادي مثلا يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [2].

إن المتفحص لقرارات مجلس الأمن التي أصدرها منذ نهاية الحرب الباردة، يستخلص التوجه الجديد للمجلس نحو توسيع المصادر والعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، كما تبين ذلك من خلال الجلسة الإستثنائية التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/01/31، فقد عبر ملك المغرب عن إعتقاده أن حالة التخلف تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم، وجاء ضمن رأي رئيس وزراء الرأس الأخضر أنه من بين أسباب تهديد السلام وجود تيار جارف من اللاجئين عقب إندلاع الحروب الأهلية، كما ذهب رئيس وزراء بلجيكا إلى إعتبار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أما الرئيس الأمريكي فقد ركز على الإرهاب الدولي بإعتباره أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين [3].

وقد ذكرت هذه الأوضاع جميعا في تصريح رئيس مجلس الأمن، بإسم أعضاء المجلس في أعقاب نفس الجلسة، حيث قال " **أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحروب والنزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن تنشأ عن عدم الإستقرار في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية، وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل** " [4]. وهو نفس الموقف الذي عبر عنه بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطته للسلام [5].

إستنادا إلى سلطاته الواسعة المقررة له بموجب المادة 39 من الميثاق، عكف مجلس الأمن على توسيع العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و لم يعد يحصرها في النزاعات بين الدول

---

(1) Jean-Marc Sorel, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in: le Chapitre VII des Nations Unies, op.cit, p 13.
(2) ibid., p 18.

(3) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 19.
(4) نفس المرجع، ص 20.

(5) Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 07.

وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما إتسع مداها ليشمل الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات والأعمال الإرهابية والمآسي الناتجة عن الإضطرابات والقلاقل الداخلية والتي تمس بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية [1].

ثالثا: بروز نزاعات دولية جديدة

في تعليقه على تحليل الأستاذ رايموند أروند للحرب والسلم في أوائل الستينات، ذهب الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي، إلى أن رايموند أروند كان يقصد **السلم والحرب بين الدول**، ومن الطبيعي أن المنازعات الدولية بالنسبة إليه كانت منازعات بين الدول، إذ جاء فكره في هذا المضمار متسقا مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يتمثل دوره في تسوية النزاعات القائمة بين الدول، وليس التدخل في شؤونها الداخلية، وفي هذا الإتجاه يتجسد مجمل المنطق الأصلي الذي عبر عنه الميثاق في الفصلين السادس والسابع [2].

غير أن ذلك الواقع إختلف حسب السيد بطرس غالي، فقد **" بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الإنسلاخ والتجزئة والإنقسامات الإثنية والحرب القبلية "** [3].

لقد إعتقد الكثير من المحللين أنه مع نهاية الحرب الباردة سيمر العالم من مرحلة توتر وصراعات إلى مرحلة يسودها الإستقرار و نهاية النزاعات و ينتشر فيها إحترام حقوق الإنسان، غير أنه ثبت العكس، ودخل المجتمع الدولي في أزمات ونزاعات من نوع خاص غيرت النظر إلى طبيعتها، فالأزمة اليوغوسلافية (البوسنة والهرسك وكوسوفو بين 1997- 1999) الحروب الأهلية في إفريقيا (ليبيريا، سيراليون، غينيا بيساو، رواندا، دارفور...) كلها حروب يمكن أن نعتبرها نزاعات جديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة [4]، والتي ستجعل مجلس الأمن يلعب دورا جديدا في معالجتها معتمدا على سلطاته الواسعة لتسوية هذه النزاعات الداخلية التي أضحت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

---

(1) احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 183.

(2) بطرس بطرس غالي، " الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 4.

(3) نفس المرجع، ص 4.

(4) عبد العزيز جراد، المرجع السابق، ص 4.

و بالرغم من كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، والذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وقبلها المادة 8/15 من عهد العصبة، إلا أن صيرورة موضوع حقوق الإنسان والشرعية الديمقراطية من المسائل التي يحرص مجلس الأمن على التدخل لحمايتها جعلها تخرج من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، وعليه فإن مبدأ عدم التدخل لا يحول كعقبة دون تدخل مجلس الأمن تحت لواء التدخل لأغراض إنسانية، كما حدث في الصومال والبوسنة، فالمحافظة على مبدأ عدم التدخل والإصرار على الإلتزام بقيد الإختصاص الداخلي للدولة، لا ينبغي النظر إليهما كغاية في حد ذاتها، لأنه قد توجد مبررات تتيح تجاوز مبدأ عدم التدخل، كما هو الشأن في حالة إنهيار الدولة، أو أثناء نزاعات داخلية حادة (الصومال ورواندا) [1].

لقد عكست تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المفهوم الجديد للسلم والذي ينصب على النزاعات الداخلية، مصرحا أنه " **إن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى. أما اليوم، فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول وبعضها البعض** " [2].

وفي السياق نفسه، فقد دعا كوفي عنان في خطابه أمام الجمعية العامة عند إنتخابه كأمين عام للأمم المتحدة في 1996/12/17 إلى " **ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الإستقرار الإقتصادي، الإضطهاد، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، كما أكد في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000 مايلي: " **تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة إتفاقا متناميا في الآراء على أنه لم يعد في الإمكان الإلتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز والإتجار بالمخدرات والأسلحة، والكوارث**

---

[1] احمد الرشيدي، " بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55، 1999، ص 74-75. تجدر الإشارة أن الفقرة 07 من المادة 02 نصت على أن تدخل مجلس الأمن في إطار تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

[2] الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 129.

البيئية، هي كلها أمورا تشكل تهديدا مباشرا لأمن الإنسانية..." [1]، هذه النزاعات الجديدة التي باتت تشكل خطرا مباشرا على السلم والأمن الدوليين هي التي جعلت مجلس الأمن يعطي مفهوما جديدا وموسعا لتهديد السلم.

وفي هذا الإطار، وضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء إنتخابات حرة ونزيهة، وبالتالي تطور دور المجلس عما كان عليه أثناء الحرب الباردة، ليصب إهتمامه على الإتجاهات السياسية للدول عن طريق **إعادة السلم أو بنائه أو إقامته** في دولة ما وليس المحافظة عليه فقط، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا [2].

الفرع الثاني

التوسع في إستخدام تدابير الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين

بنهاية الحرب الباردة أصبح مجلس الأمن كثير اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمثل هذا الوضع تطورا كبيرا في نشاط مجلس الأمن، فإلى غاية عام 1990 لم يلجأ المجلس إلى إصدار قرارات بناء على الفصل السابع إلا في حالات نادرة جدا، ولكن مع الغزو العراقي للكويت عام 1990 وجد المجلس الفرصة المناسبة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ثم إتبع مجلس الأمن نفس المنهج في مواجهة العديد من النزاعات الدولية [3]، وهو ما يؤكد سعي مجلس الأمن وتوجهه لإقامة نظام عام دولي.

أولا: تفعيل نظام الأمن الجماعي

إن ما يلاحظ على مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة تراجع وإنخفاض نسبة اللجوء إلى إستخدام حق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية بالمجلس، مقارنة بفترة الحرب الباردة، وما

---

(1) قصي الضحاك، المرجع السابق، ص 129.

(2) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 44.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 94.

يؤكد ذلك هو تزايد عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مواجهة العديد من النزاعات الدولية [1]، وقد ترتب على هذا الوضع تمتع مجلس الأمن بمرونة وقدرة كبيرة على التعامل مع النزاعات الدولية التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو على إخلال به؛ مما ساهم في تفعيل وتنشيط أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي [2].

نظرا لإتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد شهدت نصوص الفصل السابع من الميثاق التطبيق الفعلي من طرف المجلس أثناء أزمة الخليج الثانية [3]، فردا على الغزو العراقي للكويت أصدر مجلس الأمن إثني عشر قرارا في تلك السنة جاءت كلها إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق [4]، كما تم عقد جلستين من جلساته على مستوى وزراء الخارجية، إحداهما برئاسة وزير خارجية الو.م.أ، و الأخرى برئاسة وزير خارجية الإتحاد السوفييتي [5].

وقد جاءت القرارات 660 و 661 و 678 (1990) تعبيرا صريحا عن التطبيق الفعلي لنظام الأمن الجماعي، حيث يتجلى بوضوح من القرار 678 أنه رخص للدول المتعاونة مع الكويت بأن تستخدم " **جميع الوسائل اللازمة** " لدعم وتنفيذ القرار 660 وجميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة.

غير أن الترخيص الذي أعطاه مجلس الأمن لدول التحالف **لإستخدام جميع الوسائل اللازمة** أثار مسائل قانونية عديدة، ويبدو أن المجلس بإختياره عبارة جميع الوسائل اللازمة قد فضل عن قصد إعتماد عبارة عامة لا تتضمن بالضرورة اللجوء إلى القوة العسكرية، ولكنها في نفس الوقت لا تستثني هذه الأخيرة بشكل مطلق، وبذلك يكون المجلس قد خول سلطة تقديرية مطلقة لدول التحالف في تقدير الوسائل الضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، وهو ما لا يتماشى مع

---

[1] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 20 من هذا البحث.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 204

[3] **Yves petit, « Droit international du maintien de la paix », Paris, L.G.D.J, 2000, p 46.**

[4] و هذه القرارات هي: القرار 660 الصادر في 1990/08/02، 661 في 1990/08/06، 662 في 1990/08/09، 664 في 1990/08/18. 665 في 1990/08/25، 666 في 1990/09/13، 667 في 1990/09/16، 696 في 1990/09/24، 670 في 1999/09/25، 674 في 1990/10/29، 677 في 1990/11/28، وأخيرا القرار 678 الصادر في 1990/11/29.

– أنظر: فلاح مديوس الرشيدي، المرجع السابق، ص 205.

[5] حسن نافعة: " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة "، المرجع السابق، ص 93.

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أنه إذا كان نظام الأمن الجماعي قد وجد التطبيق الفعلي له خلال حرب الخليج الثانية، فإن الفصل السابع، وبإعتراف من السيد محمد بجاوي قد تم تجاوزه بعد نهاية حرب الخليج، وهذا بموجب القرار 687 الذي أجاز فرض مجموعة من الشروط على إقامة السلام، والقرار 688 الذي أجاز التدخل في العراق لأغراض إنسانية دون سابقة في تاريخ الأمم المتحدة، وأخيرا القرار 705 الذي ينظم بصفة مباشرة عملية تعويض ضحايا الغزو العراقي للكويت، والتي شكلت سابقة لا مثيل لها في تاريخ الأمم المتحدة، إذ شاهدنا المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة ولأول مرة يقيم عناصر نظام خاص فرض على دولة نتيجة قيامها بإنتهاك أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العام الدولي، وهو مبدأ حظر إستخدام القوة [1].

ثانيا: تأسيس الفصل السابع للنظام العام الدولي

لقد أصبح مجلس الأمن منذ إنهيار الشيوعية ونهاية الحرب الباردة، يمارس سلطاته المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق بصورة كبيرة جدا، فقد إعتاد على إعطاء مفهوم واسع للغاية لتهديد السلم، متجاوزا في ذلك معناه التقليدي الذي يقترن بوجود نزاع مسلح دولي، وبذلك يكون مجلس الأمن قد رسم معالم تشكيل نظام عام دولي un ordre public international [2].

و مما لاشك فيه فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن هي التي أتاحت له إمكانية التوسع في تفسير مفهوم تهديد السلم الدولي، وهو أمر إنبثق عنه توسيع فكرة المصلحة ذاتها لدى منظمة الأمم المتحدة لغايات مباشرة أعمالها ومهامها، فقد جعل مجلس الأمن من الإنتهاكات الجسيمة للإلتزامات الدولية " الحجة على العموم erga omnes "، مثل جرائم الإبادة الجماعية والإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية، وخرق مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، عوامل أساسية في تهديد السلم والأمن الدوليين [3].

إلى جانب ذلك، فإنه من بين مظاهر التجديد المهمة في القانون الدولي المعاصر مقارنة مع ما كان الوضع عليه في إطار القانون الدولي التقليدي، ظهور طائفة جديدة من القواعد القانونية

[1] Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité », Bruxelles, Bruylant, 1994, p 55-56.
[2] Yves Petit, op.cit, p 49.

[3] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 185.

توصف أنها ذات طبيعة آمرة impérative ، وينصرف مصطلح القواعد الآمرة jus cogens إلى القواعد التي يحتج بها في مواجهة الكافة [(1)].

وإذا كان تحريم اللجوء إلى الحرب أو التهديد بإستخدام القوة المسلحة أو العدوان المسلح، إلى جانب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية من القواعد التي إعترفت بها الدول وأصبحت ملزمة لها في علاقاتها الدولية [(2)].

فإن قواعد حفظ السلم هي من بين هذه القواعد التي تشكل النظام العام الدولي، يترتب على إنتهاكها وعدم إحترامها إرتكاب جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الدولية [(3)]، وإذا كان الأمر كذلك فإن قيام نظام عام بإسم المجتمع الدولي، تجسد من خلال الممارسة الدولية لمجلس الأمن الذي توجه إلى توسيع مفهوم تهديد السلم، وتكييفه لبعض الحالات و إعتبارها " **إنتهاكا من طرف الدولة لإلتزامات رئيسية تتعلق بحفظ المصالح الأساسية للمجتمع الدولي** " [(4)].

وإذا ما أخذنا المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، نجد أنها تؤكد قيام علاقة وثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وجرائم الدولة [(5)]، وعلى ضوء ذلك يشير الأستاذ Pierre-Marie Dupuy إلى وجود علاقة بين حفظ النظام بالمعنى البوليسي للكلمة Au sens policier de terme وصناعة السلم عن طريق تكريس وتجسيد قواعد النظام العام الدولي، ومن بينها إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [(6)].

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن مجلس الأمن أصبح يمارس دورا شبه قضائي أحيانا، كما يمارس وظائفه كالقاضي الذي يحدد المنحرفين والمخالفين للقانون الدولي ليقرر الجزاءات التي يوقعها عليهم في أحيان أخرى [(7)]، ويكون بذلك مسؤولا عن حفظ النظام العام الدولي.

---

(1) أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 95.

(2) محمد محي الدين، " ملخص محاضرات في القانون الدولي العام "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 4.

(3) محمد بوسلطان، " من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، العدد 4، 2001، ص 72.

(4) **Yves Petit, op.cit, p 50.**

(5) **ibid., p 50.**

(6) **Pierre-Marie Dupuy, « Sécurité collective et organisation de la paix », R.G.D.I.P,1993, n °3, p 626.**

(7) **Marc Perrin De Brechambaut et autres, « Leçons de droit international public », Paris, Presse de science po et DALLOZ, 2002, p 268.**

المطلب الثاني

مظاهر تطور دور مجلس الأمن وتوسيع إختصاصاته

إتجه مجلس الامن وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، نحو تكريس ممارسة جديدة والتي تتجاوز في جزء كبير منها نصوص الأمن الجماعي التقليدي، فالإنتقال من عمليات القمع العسكري إلى عمليات حفظ السلام لا يعبر وحده عن هذه الحقيقة التي نشأت من عمق التغير في مفاهيم السلم والأمن الدوليين، وكذا التهديدات التي يمكن أن تلحق بهما [1].

ويمكن إبراز ذلك من خلال عاملين مختلفين، من جهة نظام للأمن الجماعي وضع من طرف الدول ولصالحها، عليه الأخذ بعين الإعتبار بعد الآن التهديدات الجديدة الناتجة عن نشاط الجماعات غير التابعة للدول، وبصورة أكبر الأفراد.

ومن جهة أخرى، إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة الذي ساهم في تعزيز العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين و إقامة العدالة الجنائية الدولية، كما ساهم في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية [2].

سنتعرض في هذا المطلب إلى إقرار مجلس الأمن لحق التدخل الدولي كمحاولة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتحديات التي يشهدها المجلس في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين وهذا في فرع أول، ثم نتطرق إلى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء أجهزة وآليات فرعية تابعة له تتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، بداية من إنشائه لآليات قضائية مهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلى جانب تطويره لمهام عمليات حفظ السلام، وهو ما يعبر عن التفسير الموسع لتهديد السلم وتوسع إختصاصات المجلس، وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إقرار حق التدخل الدولي كمحاولة لتحقيق السلم والأمن الدوليين

إن هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين هو المبرر الأساسي وراء قيام الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن بتنفيذ التدخلات الدولية لاسيما التدخل الدولي الإنساني، فمسألة إحترام حقوق الإنسان مرتبطة أشد الإرتباط بإستتباب السلم والأمن العالميين، فلا سلام ولا أمن عالميين في ظل

(1) **Louis Balmond, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », R.G.D.I.P, 2007, n° 1, p 148.**
(2) **ibid., p 148.**

الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والإعتداء على النظم الديمقراطية للدول، وحق الشعوب في إختيار أنظمتها السياسية .

والجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين التدخل الدولي الإنساني، وقيد الإختصاص الداخلي للدول، فقد أثيرت مسألة مدى إعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، و يمكن التمييز في هذا الصدد بين حالتين، ففي الحالة الأولى إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. لأن الفقرة 7 من المادة 2 التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول إستثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لصون السلم والأمن الدوليين، كما أن المجلس دائما يحرص أثناء إصداره للقرارات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان على أن الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

أما في الحالة الثانية فإذا أصدر مجلس الأمن قرارا لا يتعلق بحقوق الإنسان، أو لتحقيق هدف بعيد عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول [2].

غير أن أحداث 2001/09/11 أضافت أبعادا جديدة وكرست نوعا آخر من التدخل الدولي على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تحت غطاء محاربة الإرهاب الدولي والحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل، كتهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، يقع على عاتق مجلس الأمن عبئ التصدي لها.

أولا: اللجوء إلى الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الداخليين

لم تكن النزاعات الداخلية إلى وقت قريب تهم المجتمع الدولي، وذلك لإعتبارها أزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة ولا تهدد الإستقرار والسلام العالميين، غير أنه وبعد بداية التسعينات

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 174 وما يليها.

(2) يجد هذا الطرح سنده في القرار الذي أصدره معهد حقوق الإنسان أثناء إنعقاده في **saint- jaques de compastalle** بتاريخ 1989/09/13 بشأن " حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول "، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار.

- أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128 وما يليها.

تغيرت النظرة إلى هذه النزاعات لما تسببه من عدم إستقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة لها، مما يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين [1].

وأمام نص ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلم والأمن الداخليين، وجد مجلس الأمن فرصة لتوسيع سلطاته والتدخل في النزاعات الداخلية لما لها من إنعكاسات وأبعاد خطيرة على إستقرار المجتمع الدولي، وبدأ مجلس الأمن في الربط بين الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخرق المبادئ الديمقراطية أثناء النزاعات الداخلية من جهة، وتهديد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى [2].

1- في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تعد مسألة حقوق الإنسان من المواضيع الأساسية التي أكدتها المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة (م 55)، كما أن محكمة العدل الدولية أكدت أن حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة erga omnes، والتي تدخل في إطار القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وهذا في قضية barcelona traction عام 1970، وعلى ضوء ذلك فإن مجلس الأمن إعترف أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن إختصاصاته المقررة في الفصل السابع [3].

لقد تطرق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني، حيث تركزت هذه القرارات على دول تشهد أزمات إنسانية طارئة، وفي حالة تتعرض فيها مجموعة من السكان لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتي خلفت العديد من المآسي للشعوب التي كانت مسرحا لها [4]، مما دفع بالمجلس إلى التدخل لمواجهتها بإعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

(1) يعتقد البعض أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مهددا بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي (نزاع داخلي)، إذا كان هذا الصراع الداخلي من شأن إستمراره في دولة ما تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الإنتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي للسكان إلى الدول المجاورة، بشكل يؤدي إلى دخول هذه الدول المتجاورة في نزاع مسلح.

- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 361.

(2) **Robert Kolb, « Le Droit relatif au maintien de la paix internationales », Institut Des Hautes Etudes Internationales De Paris, Pédone, 2005, pp 42 et ss.**

(3) **Pablo Antonio Fernandez Sanchez, « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, 1999, vol 77, n° 1, p 38.**

(4) شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005، ص 303.

ومن قرارات مجلس الأمن التي جسدت التدخل الدولي الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق، القرار 688 الصادر في 1991/04/05 والمتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق، إذ بعد نهاية حرب الخليج الثانية حدثت أعمال شغب كبيرة شمال العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد، وقام النظام العراقي بقمع هذه الأعمال مما أدى إلى حدوث حالات من الهجرة الجماعية نحو البلدان المجاورة، أمام هذه الظروف الإستثنائية تقدمت كل من فرنسا وتركيا وسوريا بمذكرات إلى مجلس الأمن تشير فيها إلى أعمال القمع التي تعرض لها سكان العراق والذي شمل المناطق الكردية، مما أدى إلى تدفق اللاجئين وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [1].

و قد تم إتخاذ القرار 688 دون الإشارة بصفة صريحة إلى الفصل السابع من الميثاق، و سمح بموجبه للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانية وإنشاء مناطق أمنة داخل التراب العراقي لحماية الأكراد.

كما أصر القرار على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، إلى من يحتاج إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويعد هذا القرار أول خطوة من المجلس في إعتبار أن الأزمات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

وفي نفس الإتجاه أصدر مجلس الأمن القرار 794 في 1992/12/03 [3]، معبرا عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل، وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي القرار 794 بالقرار التاريخي [4].

وهو نفس الموقف الذي تبناه مجلس الأمن فيما يخص النزاع المسلح في رواندا، حيث إعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن

---

(1) شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 281.

(2) يذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن القرار 688 لم يؤسس على الأزمة الإنسانية التي عاشها الأكراد في العراق، وإنما بني على أساس النزوح الكثيف للأكراد نحو إيران وتركيا مما جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

- Yann Kerbrat, « La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, p 11.

(3) S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992.

(4) شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 303 . تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تشكيل قوة عسكرية لحفظ السلام بلغ عدد جنودها حوالي 28 ألف جندي خولها مجلس الأمن إستخدام القوة المسلحة، إلا أنها فشلت في تسوية النزاع وأصبحت تقاتل في مواجهة الفصائل المتحاربة التي وحدت جهودها لمحاربة تلك القوات مما أدى إلى إنسحابها في مارس 1995.

الدوليين، حيث قرر في القرار 929 الصادر في 1994/06/29، أنه على بعض الدول إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين [1].

وفي السياق نفسه، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية عقب صدور القرار 1264 الصادر في 1999/04/15، حيث أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن إنتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد إرتكبت في تيمور الشرقية... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

كما قرر مجلس الأمن بموجب الفقرة الثالثة من القرار 1264 إنشاء قوة متعددة الجنسيات تتمثل مهمتها في إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، كما أذن المجلس للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات (FITO) بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للإضطلاع بهذه المهمة [3].

وفي الأخير، بقي لنا أن نشير إلى أنه رغم تزايد إهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وإعتبار المساس بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتمكن من حل القضية الفلسطينية والتي تقوم القوات الإسرائيلية منذ إحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بأعمال إبادة وجرائم حرب وأبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الأبرياء الفلسطينيين، والتي تشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، دون أن يقوم مجلس الأمن بإتخاذ أي تدابير لإدانة المجرمين الإسرائيليين أو لحماية الفلسطينيين، مما يؤكد إزدواجية تعامل مجلس الأمن مع النزاعات الدولية [4].

2- في حالة خرق المبادئ الديمقراطية

بعد الإنقلاب الذي قاده قائد القوات الهايتي راوول سدراس Raul cedras في 29 سبتمبر 1991 والإطاحة بحكومة الرئيس المنتخب شرعيا جون برترانـد أرستيد jean Bertrand Arestide، ونتيجة فشل المفاوضات التي جرت من 01 سبتمبر إلى نهاية أكتوبر 1994 بين الحكومة الفعلية وحكومة المنفى بمشاركة عدد من المنظمات الدولية الحكومية، أصدر

---

[1] سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 371.

[2] **S/RES/1264 (1999) du 15 Septembre 1999.**

[3] تجدر الإشارة إلى أن القوات المتعددة الجنسيات من أجل تيمور الشرقية كانت تحت قيادة أستراليا ومشكلة من جنود أستراليين والذين وصلوا إلى إقليم تيمور الشرقية في **1999/09/20**.

[4] راجع: مخلد الطراونة، " الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد **02**، **2005**، ص **285** وما يليها.

كما ناشد الأطراف المتصارعة بإحترام الحصار المفروض على الأسلحة بموجب القرار 1493 ودعا إلى توقيع العقاب على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تصرفت خرقا لهذا الحصار، ليخلص في الأخير إلى تكييف الوضع على أنه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ونظرا لعدم توصل القرار 1616 إلى حل النزاع في الكونغو، أصدر مجلس الأمن القرار 1621 بتاريخ 2005/09/06 مشيرا فيه إلى أهمية إجراء الإنتخابات في إعادة السلم والإستقرار وإقامة دولة القانون، وحث جميع الأطراف والمؤسسات الإنتقالية على تنظيم الإنتخابات بطريقة حرة ونزيهة (الفقرتين 1 و 3 من القرار 1621) [1].

وما يستخلص من تدخل مجلس الأمن في كل من هايتي والكونغو لحماية الديمقراطية، أن هاذين التدخلين يمثلان توسيعا لسلطات مجلس الأمن ولمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، والذي يعتبر خرق المبادئ الديمقراطية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، دون وجود أي نص في الميثاق ينص على ذلك وهو ما يؤكد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن التدخل الديمقراطي لمجلس الأمن، قد يجد سنده في العبارة التي إفتتح بها ميثاق الأمم المتحدة " **نحن شعوب الأمم المتحدة** " والتي تم تفسيرها على أنها تشير بصورة ضمنية إلى أنه من بين أهداف الأمم المتحدة العمل على حماية وتكريس الديمقراطية [2].

3- تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية

بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** (**ICISS**) تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001 [3]، وقد خلص التقرير إلى إستبدال التدخل الدولي الإنساني **بمسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن** حماية سكانها إحتراما لمبدأ السيادة، غير أنه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب

---

[1] كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 110-111.

[2] الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 130.

[3] يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول international commission on intervention and state sovereignty الأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون، أنظر موقع اللجنة على الأنترنيت: www.iciss-ciise.gc.ca.

داخلية، أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله **المسؤولية الدولية للحماية**.

وقد أشاد التقرير بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق [1]، وكذا الدور البارز الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والتي يجب أن تحصل على موافقة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة عكس ما حدث في كوسوفو أين تدخل حلف الناتو دون ترخيص المجلس، أو كما حدث في حالات أخرى حيث طلبت الموافقة بعد التدخل (ليبيريا وسيراليون) [2]. كما يشتمل التقرير على عدة شروط قبل التدخل منها: وجود السند الشرعي للتدخل أي المبرر القانوني للتدخل والمتمثل في وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بصورة مؤكدة، وأن يكون الهدف من التدخل هو الحماية والبعد عن الأهداف والمصالح الأخرى، وأن يكون التدخل هو الحل الأخير و الوحيد لمواجهة الأزمة الناشبة، وأخيرا يشترط التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد منعه أو تسويته، وقد أكد التقرير على أن مسؤولية الحماية تشتمل على ثلاث مسؤوليات محددة [3]:

- **مسؤولية الوقاية**: وتتمثل في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان، والتي تعرض الشعوب للخطر.
- **مسؤولية الرد**: وهي الإستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة، وهذه قد تشمل تدابير قسرية كالجزاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف- **التدخل العسكري**-.
- **مسؤولية إعادة البناء**: وتتمثل في تقديم مساعدة تامة، وبخاصة بعد تدخل عسكري، في الإنعاش والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل أن يوقفه أو يتجنبه.

وقدمت اللجنة بعض التوصيات إلى مجلس الأمن تمثلت في [4]:

---

(1) راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص **51** وما يليها.

(2) أنظر نفس المرجع، ص **57**.

(3) نفس المرجع، ص **20** وما بعدها.

(4) إلى جانب التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى مجلس الأمن، قدمت أيضا العديد من التوصيات إلى الجمعية العامة كان أهمها إعتماد الجمعية العامة قرارا إعلانيا تتجسد فيه المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية، كما أوصت الأمين العام للأمم المتحدة إلى التشاور مع رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة بشأن أفضل طريقة لدفع التوصيات الجوهرية والعملية الواردة في هذا التقرير قدما في الهيئتين المذكورتين وبتدابير أخرى يتخذها هو نفسه.

- أن ينظر أعضاء مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على مجموعة المبادئ التوجيهية التي تشمل مبادئ " التدخل العسكري " الواردة بإيجاز في موجز التقرير، لتنظم إستجاباتهم للمطالبات بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية.

- أن ينظر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على عدم إستخدام حق الفيتو في الأمور التي لا تمس مصالحهم الحيوية، وسيلة للحيلولة دون إعتماد المجلس قرارات يأذن فيها بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية تحظى بتأييد الأغلبية لولا الفيتو.

ثانيا: دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 لحادثتي إصطدام طائرتين مدنيتين بأكبر برجين تجاريين في مدينة نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف، كما إصطدمت طائرة أخرى بمبنى وزارة الدفاع الأمريكية ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح مئات الأشخاص، وقد أدان المجتمع الدولي إدانة كاملة هذه الهجمات التي تعرضت إليها الو.م.أ عن طريق مجلس الأمن الذي أكد على دوره في مكافحة وبكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة هذه الأعمال الإرهابية [1]. فإلى جانب الإرهاب يعد موضوع أسلحة الدمار الشامل من المواضيع التي يقع على عاتق مجلس الأمن عبئ التصدي لها بعد أحداث 2001/09/11 بإعتبارها تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين.

1- دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب الدولي

بإستثناء قضية لوكربي فإن مجلس الأمن لم يول إهتماما كبيرا بموضوع الإرهاب الدولي، إلا بعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا للتفجير في 1998/08/07 وكان قرار مجلس الأمن رقم 1269 الصادر في 1999/10/19 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب وتجريمه ومكافحته [2]، لكن موضوع الإرهاب الدولي لم يلق الإهتمام الدولي بالقدر الذي يتناسب مع الخطر الذي يشكله على السلم والأمن الدوليين، إلا بعد أحداث 2001/09/11 حيث أصدر مجلس الأمن في اليوم التالي القرار 1368، الذي أقر فيه إدانة تلك

(1) علي يوسف الشامي، " التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001، ص 19.

(2) مسعود منتري، " المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة "، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص 140.

الأحداث بإعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين [1]، كما أكد على حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي [2]. وقد دعى مجلس الأمن الدول للعمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة، كما طالب المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها.

وبعدها إتخذ مجلس الأمن القرار 1373 في 2001/09/28 [3]، الذي يعد أهم القرارات التي إتخذها مجلس الأمن في هذا المجال، وقد إعتبره البعض على أنه لا يختلف في شكله ومضمونه عن المعاهدة الدولية نظرا لتنظيمه الدقيق لهذه الجريمة [4]، في حين ذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك، فقد أشار الأستاذ Jean-Marc Sorel إلى أن " **القرار 1373 يعبر عن التوسع الأخير للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ليؤكد بأنه لا يستهدف حفظ النظام العام الدولي فقط، وإنما يعبر عن هدف أوسع من ذلك وهو فرض تشريع دولي ملزم** " [5]، وبذلك يكون مجلس الأمن السلطة التشريعية الدولية التي تتولى سن ووضع القوانين والإتفاقيات الدولية التي تنظم المجتمع الدولي، وما على الدول إلا المصادقة عليها والإلتزام بها.

لقد كشفت الممارسة الدولية هذا التوسع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار الحرب ضد الإرهاب الدولي ليتدخل في بعض الأزمات الداخلية، وقد تجسد ذلك في لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمن بموجب القرار 1595 الصادر في 2005/04/07 للتحقيق في إغتيال رئيس الوزراء

---

[1] **S/RES/1368 (2001) du 12 Septembre 2001.**

[2] بناء على ذلك وجهت الو.م.أ التهمة عن هذه الحوادث إلى أسامة بن لادن وأعوانه المقيمون في أفغانستان، وطلبت من حكومة طالبان تسليمه على الفور دون شروط ، غير أنها لم تقدم الأدلة التي تثبت قيام أسامة بن لادن بإشتراكه أو دعمه من قام بهجمات **11** سبتمبر. وقامت بغزو أفغانستان وإحتلالها وإسقاط حركة طالبان من السلطة، وخلال الحرب التي وقعت في أفغانستان في أكتوبر **2001** إعتقلت القوات الأمريكية كثيرا من أفراد حركة طالبان وتنظيم القاعدة.

[3] **S/RES/1373 (2001) du 28 Septembre 2001.**

- للإشارة فقد إعتبر البعض أنه إلى غاية **2001/09/28** تاريخ صدور القرار **1373**، فإن الإرهاب لم يكن دوما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ويعود ذلك إلى وجود الإرهاب الداخلي والذي يتسبب في مآسي إنسانية للشعوب التي يكون مسرحا لها دون أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن الآن وبعد صدور القرار **1373** لا مفر من الإعتراف بأن الإرهاب يشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين.

- Allain pellet et Vladimir tzankov, « L'état victime d'un acte terroriste: peut-il recourir à la force armée ? », in les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales. journée franco-allemande, S.F.D.I, Paris, Pédone, 2004, p 95.

[4] مسعود منتري، المرجع السابق، ص **140**.

[5] **Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité », op.cit, p 469.**

اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 2005/02/14 في بيروت، وقد سبق أن جاء في البيان الرئاسي لمجلس الأمن الذي يحمل الرقم 2005/4 أن إغتيال رفيق الحريري يعد جريمة إرهابية وفقا للقرارين 1373 (2001) والقرار 1566 الصادر في 1999/10/08، وبالتالي تدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على إعتبار أن الإرهاب يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين [1].

وفي الأخير وأمام غياب تعريف محدد ودقيق للإرهاب وأمام عدم وجود إتفاقية عامة وشاملة حول محاربة الإرهاب الدولي، فإن مجلس الأمن هو صاحب الكلمة في تحديد أي عمل على أنه عمل إرهابي، طبعا تحت تأثير الدول الدائمة العضوية.

2- دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

إلى جانب الإرهاب فإن مسألة الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل تعد من بين التحديات التي تواجه مجلس الأمن بعد أحداث 2001/09/11، فقد أكد مجلس الأمن في القرار 1540 الصادر في 2004/04/20 أن إنتشار الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

وقد سبق لمجلس الأمن أن كيف عدم تصديق العراق على معاهدة حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/20 على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة 39 من الميثاق، وهذا بموجب القرار 687 الصادر في 1991/04/03 [3].

غير أن التطور الجديد الذي جاء به القرار 1540 في هذا المجال يتمثل في أن القرار 687 صدر في مواجهة دولة واحدة وهي العراق، في حين القرار 1540 يؤكد أن التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تجد مصدرها في الأعمال الإرهابية التي تتم عن طريق أسلحة الدمار الشامل والفاعلون من غير الدول [4].

---

[1] **Louis Balmond, « Le Conseil de Sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », op.cit, p 155.**

[2] **S/RES/1540 (2004) du 28 Avril 2004.**

[3] **Robert Kolb, « Le Droit relatif au maintien de la paix internationales », op.cit, p 44.**

[4] عرف القرار 1540 الفاعلون من غير الدول (الجهات غير التابعة للدول): بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار، غير أن الملاحظ حول صياغة القرار أنه في النسخة العربية إستعمل الجهات غير التابعة للدول، أما النسخة الفرنسية فقد إستعمل الفاعلون من غير الدول **Les Acteurs non étatique** .

إلى جانب ما سبق ذكره فإن القرار 1540 يعد إمتدادا للقرار 1373، فبعدما أكد مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب الفصل السابع فرض مجموعة من الإلتزامات على الدول الأعضاء، فألزمها بإتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما قرر أيضا أنه على الدول أن تمتنع عن تقديم المساعدات للجهات غير التابعة للدول التي تحاول صنع أو إستعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل وهذا بموجب المادة الأولى من القرار، وقد أشار مجلس الأمن إلى هاته الجهات في القرار 1267 (1999) والقرار 1373 (2001)، كما قرر أيضا بموجب المادة الثانية أنه على جميع الدول أن تقوم وفقا لإجراءاتها الوطنية بإعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع أو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل وإستعمالها في الأغراض الإرهابية، كما أنشأ مجلس الأمن بموجب المادة الرابعة من القرار وعملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي، ولفترة لا تتجاوز سنتين لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، تتكلف بوضع تقارير حول التطبيق الفعلي للقرار 1540.

وفي تعليقه على هذا القرار ذهب الأستاذ serge sur إلى أن **" القرار 1540 صدر في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضي بإلزامية اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية "** [1].

[1] **Serge Sur, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatique », R.G.D.I.P, 2004, n° 4, p 368.**

الفرع الثاني

التطور المؤسساتي لسلطات مجلس الأمن

شهدت سنوات ما بعد التسعينات تطورا كبيرا بالنسبة لإختصاصات وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد برز هذا التطور في إختلاف وتنوع الآليات التي يلجأ إليها المجلس لأداء مهامه، ومن هنا ظهرت الصلة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاقبة الأفراد عن إرتكاب الجرائم الدولية، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقا) ورواندا [1]، وكذلك إحتفاظه بسلطات واسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن تغير طبيعة النزاعات التي ظهرت بعد إنتهاء الحرب الباردة فرضت تحديات جديدة أمام قوات حفظ السلام التي ينشؤها مجلس الأمن، إذ توسعت أنشطتها وإمتدت مهامها لتعالج قضايا لم تكن مطروحة بتاتا أمام قوات حفظ السلام التقليدية، وتكرست في إعادة بناء مؤسسات الدولة، إجراء إنتخابات حرة، حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية وغيرها من المهام التي تقوم بها هذه القوات التي وصل توسع سلطاتها إلى حد إستخدام القوة العسكرية [2].

أولا: الربط بين العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين

غني عن البيان أن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة إستقرار السلم والأمن الدوليين، مما يعني أن قيام أوضاع تؤدي إلى إرتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن أن يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومن هذا المنطلق فقد كرس المجلس العلاقة الوطيدة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية الجنائية، سواء من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة أو في إطار السلطات التي يحظى بها أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] نعيمة عميمر، " الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد **02**، **2007**، ص **10**.

[2] أنظر: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص **211** وما يليها.

[3] **Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n° 01, p 57.**

إلى جانب ما سبق ذكره فإن القرار 1540 يعد إمتدادا للقرار 1373، فبعدما أكد مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب الفصل السابع فرض مجموعة من الإلتزامات على الدول الأعضاء، فألزمها بإتخاذ إجراءات فعالة ضد أيّ تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما قرر أيضا أنه على الدول أن تمتنع عن تقديم المساعدات للجهات غير التابعة للدول التي تحاول صنع أو إستعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل وهذا بموجب المادة الأولى من القرار، وقد أشار مجلس الأمن إلى هاته الجهات في القرار 1267 (1999) والقرار 1373 (2001)، كما قرر أيضا بموجب المادة الثانية أنه على جميع الدول أن تقوم وفقا لإجراءاتها الوطنية بإعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة صنع أو إمتلاك أسلحة الدمار الشامل وإستعمالها في الأغراض الإرهابية، كما أنشأ مجلس الأمن بموجب المادة الرابعة من القرار وعملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي، ولفترة لا تتجاوز سنتين لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، تتكلف بوضع تقارير حول التطبيق الفعلي للقرار 1540.

وفي تعليقه على هذا القرار ذهب الأستاذ **serge sur** إلى أن " **القرار 1540 صدر في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضي بإلزامية اللوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية** "[1].

[1] **Serge Sur, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatique », R.G.D.I.P, 2004, n° 4, p 368.**

الفرع الثاني

التطور المؤسساتي لسلطات مجلس الأمن

شهدت سنوات ما بعد التسعينات تطورا كبيرا بالنسبة لإختصاصات وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد برز هذا التطور في إختلاف وتنوع الآليات التي يلجأ إليها المجلس لأداء مهامه، ومن هنا ظهرت الصلة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاقبة الأفراد عن إرتكاب الجرائم الدولية، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقا) ورواندا [1]، وكذلك إحتفاظه بسلطات واسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن تغير طبيعة النزاعات التي ظهرت بعد إنتهاء الحرب الباردة فرضت تحديات جديدة أمام قوات حفظ السلام التي ينشؤها مجلس الأمن، إذ توسعت أنشطتها وإمتدت مهامها لتعالج قضايا لم تكن مطروحة بتاتا أمام قوات حفظ السلام التقليدية، وتكرست في إعادة بناء مؤسسات الدولة، إجراء إنتخابات حرة، حماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية وغيرها من المهام التي تقوم بها هذه القوات التي وصل توسع سلطاتها إلى حد إستخدام القوة العسكرية [2].

أولا: الربط بين العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين

غني عن البيان أن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة إستقرار السلم والأمن الدوليين، مما يعني أن قيام أوضاع تؤدي إلى إرتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن أن يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومن هذا المنطلق فقد كرس المجلس العلاقة الوطيدة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية الجنائية، سواء من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة أو في إطار السلطات التي يحظى بها أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] نعيمة عميمر، " الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 02، 2007، ص 10.

[2] أنظر: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

[3] **Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n° 01, p 57.**

1- مدى إختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد كان للأحداث الفضيعة والمأساوية التي حدثت في بداية التسعينات والتي مست البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا)، وما ترتب عنها من قتل وتعذيب وجرائم إبادة جماعية، وكذلك ما وقع في رواندا من قتل وتعذيب بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو hutu والتوتسي tutsi، لاسيما جرائم الإبادة التي إرتكبتها قبيلة الهوتو في شهر أفريل 1994 والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي، هذه المآسي جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة إشكالية غياب آليات وأجهزة قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين [1].

ومن هذا المنطلق وسعيا منه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار 808 في 1993/02/22 [2]، يقضي بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في إقليم يوغسلافا منذ عام 1991، كما أصدر المجلس أيضا القرار 955 في 1994/11/08 ليقرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس وغيرها من الإنتهاكات اللاإنسانية التي إرتكبت في رواندا [3]. ونظرا للتشابه الكبير بين هاتين المحكمتين سنقتصر فقط على دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

أصدر مجلس الأمن القرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993، والذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا (TPIY) [4]، حيث إتخذ المجلس هذا القرار بناء على الفصل السابع من الميثاق، دون أن يحدد مادة معينة كأساس لإنشاء هذه المحكمة.

---

(1) مخلد الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 147.

(2) S/RES/808 (1993) du 22 Février 1993.

- إن ما يؤخذ على القرار 808 أنه لم يبين كيفية إنشاء هذه المحكمة وما هو أساسها القانوني، إلا أن مجلس الأمن كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع هذه المحكمة، وأثناء تقديم هذا الأخير للتقرير الذي أعده إلى المجلس أعرب فيه أن المحكمة يجب أن تؤسس من طرف مجلس الأمن في إطار تدابير القمع المخولة له بموجب الفصل السابع، وإستنادا إلى المادة 29 التي تخول له إنشاء أجهزة ثانوية، لكن هذا الجهاز الثانوي ذو طابع قضائي.

- S/25704 du 23 mai 1993 par 22 et 23, cité par Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité », op.cit, p 62-63.

(3) S/RES/955 (1994) du 08 Novembre 1994.

(4) S/RES/927 (1993) du 25 Mai 1993.

وقد أثار دفاع Dusko Tadic عدة حجج تبرر عدم إختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة [1]، أمام غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، غير أن غرفة الإستئناف لنفس المحكمة حاولت توسيع سلطات مجلس الأمن بإعتماد تفسيرات موسعة للمادتين 39 و 41 من الميثاق، فوفقا لهاتين المادتين فإن لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان هناك مساس أو تهديد للسلم ثم إتخاذ التدابير المناسبة وما التدابير القضائية إلا أحدها، فالمادة 39 لا يوجد فيها ما يمنع المجلس من اللجوء إلى الوسائل القضائية إذا رأى ضرورة لذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يبرر إختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم إعتمادا على نظرية الإختصاصات الضمنية la théorie des pouvoirs implicites كوسيلة للتفسير الموسع للميثاق، والتي تعطي سلطات واسعة لمجلس الأمن رغم عدم ورودها في الميثاق، ومنها سلطة إنشاء المحاكم الجنائية [2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الفقه في غالبه يتفق على أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة يجد أساسه في المواد 29، 39، 41 من الميثاق، كما أن المجلس ساهم من خلال هذه المحاكم مساهمة فعالة في إيجاد المحكمة الجنائية الدولية.

2- سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

مما لاشك فيه أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد أثارت نقاشا حادا أثناء مفاوضات إنشاء هذه الأخيرة، والتي جرت بمدينة روما الإيطالية في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، أين تم التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي

---

[1] تتمثل الحجج التي قدمها دفاع تاديش في:

1- إن تأسيس هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذه بموجب الفصل السابع، وكدليل على هذه الحقيقة لا يوجد في أحكام الميثاق ما يشير إلى ذلك ولاسيما المادتين 41 و 42 منه.

2- مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية وكما هو مؤكد في الميثاق، فهو لا يملك سلطة قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لا تعزز ولا يمكن أن تعزز السلم والأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة، كما يظهر الوضع واضحا في يوغسلافيا بعد تأسيس المحكمة.

- أنظر مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 31 وما يليها، أنظر أيضا:

- le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, affaire n° it-94-1-t, le 10 août 1995, para 1, 2, 3, p 02.

[2] حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 73 وما يليها.

- لمزيد من التفاصيل حول السلطات الضمنية لمجلس الأمن أنظر ما قلناه فيما سبق ص 47 من هذا البحث.

دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، هذا النظام الذي منح مجلس الأمن مكانة هامة على خلاف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بحكم أن المجلس هو المخول بالتبعات الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة 24 من الميثاق [1]، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض السلطات المخولة لمجلس الأمن كسلطته في الإحالة إلى المحكمة (المادة 13)، وسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة (المادة 16)، و قد تم تفسير تخويل مجلس الأمن هذه السلطات على أساس تمكينه من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل على إنشاء محاكم جنائية مؤقتة (AD HOC)، إلى جانب ذلك فإن هذه السلطات تعد توسيعا لإختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ففيما يتعلق **بسلطة الإحالة** فقد نصت عليها المادة 13 بقولها " **للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي:**

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت... ".

ويبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم [2].

غير أن البعض ينتقد هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، مؤكدا خطورتها لأن الإحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني إختصاصه الأصيل بالنظر في هذه الجريمة المرتكبة، هذا من جهة [3].

---

[1] فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين مجلس والمحكمة الجنائية الدولية، برز إتجاهين متعارضين أثناء المفاوضات، الأول تتزعمه الـو.م.أ. والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ترى ضرورة تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الشأن، و إتجاه أخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة، ومن ثم يؤثر في إستقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.

– راجع ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد **04**، السنة **29**، **2005**، ص **15** وما يليها.

[2] **Ioannis Prezas, op.cit, p 61 et ss.**

[3] محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية " بحث منشور في كتاب " القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – "، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2005**، ص **134**.

ومن جهة أخرى، فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة يتم فيها إرتكاب جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 05)،-تكون إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال المادة 39 التي تخول مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديد له، أو وقوع العدوان [2]، وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة** فقد نصت عليها المادة 16 من نظام روما والتي جاء فيها **" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".**

ترتبط سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية بالمهام السياسية للمجلس، لذلك توجب ربط عمل المحكمة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين [3]، كما أنه قد توجد حالات تعارض واضح بين تحقيق العدالة الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التي تكون فيها المحكمة بصدد القيام بتحقيق بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أتهم فيها أحد المسؤولين، في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى إتفاق سلام [4].

وفي نفس السياق فقد إعتبرت سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة تطبيقا فعليا لسلطات مجلس الأمن المخولة له بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن سلطة الإرجاء المخولة للمجلس ليست مطلقة من أي قيد، ذلك أن المادة 16 وضعت شروطا محددة حتى يتسنى للمجلس مباشرتها، إذ يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر من المجلس بناء على

---

[1] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 134.

[2] نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 20- 21.

[3] تونسي بن عامر، " العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن "، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص 1158.

[4] نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 36.

الفصل السابع وبمقتضى المادة 39، وهذا لن يتم إلا بإتفاق أغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن بإعتبارها مسألة موضوعية [1].

غير أن إستقراء نص المادة 16 يبين لنا أنها لم تضع أي قيود على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، لأن المجلس له سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع تهديد للسلم ومن ثم له الحق في تعطيل عمل المحكمة على إعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها المحكمة تتعارض مع مهامه الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لاسيما أن المجلس يخضع للإرادة الإستثنائية لأعضائه الدائمين، وهو ما تبين من خلال القرارات 1422 بتاريخ 2002/07/12، 1487 الصادر في 2003/06/12 والقرار 1487 المؤرخ في 2003/08/01 التي أصدرها المجلس تحت ضغط من الو.م.أ، والتي جاءت لحماية الجنود الأمريكيين من المسؤولية الجنائية [2].

وضمن نفس الموضوع فإن المحكمة الجنائية الدولية تصدت لجريمة العدوان، حيث أدخلتها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لإختصاصها نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولتها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في إختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) [3].

ولاشك أنه إلى أن تعتمد جمعية الدول الأطراف تعريفا للعدوان، وإلى أن تتخلى الدول الكبرى عن مصالحها الخاصة مقابل المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فإن مجلس الأمن سيبقى السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وفق المادة 39 من الميثاق والمادة 4 من القرار 3314 [4].

---

[1] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 136.

– للإشارة فإن البعض يؤكد أن قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في حالة البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الإستمرار في مباشرة التحقيق يحتاج إلى إتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يمكن أن يظهر الدور الإيجابي لحق الفيتو، بمعنى أن إستخدام حق الفيتو من قبل دولة واحدة دائمة العضوية من شأنه أن يمنع مجلس الأمن من إيقاف نشاط المحكمة.

– أنظر إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1035 و ما يليها.

[2] لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات راجع: نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.

[3] للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 28 و 29 من هذا البحث.

كما أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أية أعمال يقرر مجلس الأمن أنها تشكل جريمة العدوان، إنطلاقا من نظام الأمن الجماعي الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانيا: توسيع مهام عمليات حفظ السلام

تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن بوضوح في إطار عمليات حفظ السلام، حيث يتمتع المجلس بحرية التصرف وبصورة فعلية، ويتعلق الأمر سواء بتسيير العمليات الجارية أو إنشاء عمليات جديدة [2]، وتجد عمليات حفظ السلام سندها القانوني في المادة 43 من الميثاق، وفق ما أشار إليه المستشار القانوني للأمم المتحدة [3].

لقد كثر وتزايد لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء عمليات حفظ السلام [4]، والتي عرفت تطورا كبيرا مقارنة بعمليات حفظ السلام التقليدية، فقد أصبحت تنشئ لغرض التعامل مع النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، كما أدت طبيعة النزاعات التي تدخلت قوات حفظ السلام لمعالجتها إلى عدم إقتصارها على تقديم المساعدة العسكرية والإنسانية، إذ أصبحت تهدف إلى تحقيق الوئام الوطني والوفاق الوطني، وإلى إعادة بناء حكومة فعلية قادرة على حكم الدولة وتمثيلها، و لم يقف التطور الحاصل على عمل قوات حفظ السلام عند هذا الحد، فقد كرست عمليتا حفظ السلام في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية عام 1999 نموذجين حقيقيين على تنوع وإختلاف طبيعة أدوار قوات حفظ السلام من عملية إلى أخرى، فهاتين العمليتين تختلفان تماما عن باقي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث أسند بالأمم المتحدة ذاتها مهمة إدارة الإقليم المخصص لعمل هاتين القوتين [5].

---

[1] أشرف محمد لاشين، " تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها "، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص 473.

[2] Louis Balmond, « Le Conseil ue Sécurité entre empirisme et volontarisme (première partie) », chroniques des faits internationaux, R.G.D.I.P, 2006, n° 4, p 920.

[3] عبد الله الأشعل، " عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 151.

[4] من المظاهر المميزة لمجلس الأمن بعد زوال القطبية الثنائية إعتماده الكبير على عمليات حفظ السلام، فقد أنشأ المجلس ما بين عام 1998-2000 عددا يفوق ما أنشأه خلال أربعين (40) عاما من وجوده.
- أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 207؛ وللإطلاع على قائمة تفصيلية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أنظر:
ABC des Nations Unies, Département des Nations Unies, New York, 2001, p 85- 87; voir aussi: www.un.org/depts/dpko.

[5] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 308 وما يليها.

1- الطبيعة المستحدثة لعمليات حفظ السلام

بعد الإنتقال من عمليات حفظ السلام التقليدية [1]، إلى عمليات فرض السلام نتيجة عدة عوامل ساهمت في تطويرها وتوسيع مهامها، فقد أوضح بطرس غالي في ملحق خطة السلام أن أهم الأسباب التي أدت إلى التنقل من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى عمليات حفظ السلام المستحدثة، يتمثل في التغير الذي أصاب النزاعات التي تكلف قوات حفظ السلام لمعالجتها والتدخل فيها، فهي نزاعات داخلية وحروب أهلية تدور داخل الدول، كما أن النزاعات التي باتت الأمم المتحدة ملزمة بالتصدي لها إتسمت بأنها نزاعات بين جماعات مسلحة ومدنيين لا يخضعون للتسلسل الهرمي المألوف في القوات النظامية. وهو ما يجعل التعامل معها في غاية من الصعوبة والتعقيد [2].

إلى جانب ذلك، فقد أدى تزامن عمليات حفظ السلام مع عمليات القمع العسكري إلى تطوير وتوسيع سلطات عمليات حفظ السلام، وإختلاطها أحيانا بتدابير القمع العسكري المنصوص عليها في المادة 42، فقد قام مجلس الأمن في أزمتي يوغوسلافيا والصومال بإنشاء قوات لحفظ السلام وقوات عسكرية في أن واحد، إذ لجأ مجلس الأمن إبتداء إلى تشكيل قوات لحفظ السلام، ثم قام بعدها بتفويض الدول بإستخدام القوة أو اللجوء إلى التدابير القمعية التي تراها ضرورية ومناسبة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما [3].

2- علاقة عمليات حفظ السلام بنظام الأمن الجماعي

نتيجة للتطور الذي لحق عمليات حفظ السلام من توسيع في مهامها، فقد خول لها مجلس الأمن إستخدام القوة العسكرية كتدبير قمعي إستنادا إلى المادة 42 من الميثاق، وقد تمثلت أولى عمليات حفظ السلام التي رخص لها مجلس الأمن إستخدام القوة العسكرية، في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال [4]، إذ نتيجة لتدهور الأوضاع الإنسانية في الصومال قام الأمين العام للأمم المتحدة بإقتراح توسيع مهمة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لتشمل نزع أسلحة المتحاربين وتأمين المطارات والموانئ من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية .كما أضاف

---

[1] من خصائص قوات حفظ السلام التقليدية أنها تكون بموافقة الدول، وتمتاز بالحياد وعدم جواز إستخدام القوة إلا لأغراض الدفاع عن النفس، وقد أكد بطرس غالي على وجوب محافظة عمليات حفظ السلام على هذه المبادئ الثلاث في ملحق خطة السلام.

[2] نقلا عن محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 210.

[3] نفس المرجع، ص 212.

[4] أنشئت بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993.

الفصل الثاني

ضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي

إن تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في توسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، أثار إشكالية القيود والضوابط التي تخضع لها السلطة التقديرية لمجلس الأمن من جهة، والرقابة القضائية على سلطته التقديرية من جهة أخرى. لاسيما أنه من الناحية القانونية لا يتصور أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن تخضع لضوابط وحدود تقيدها [1]، هذه السلطات الواسعة للمجلس تجد سندها وأساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، دون أن ننسى العرف الدولي الذي يتكون من الممارسة العملية للمجلس خاصة عند إعتماده على التفسير الموسع للميثاق والذي يؤسس به تدخله في العديد من النزاعات الدولية.

غير أن تجاهل مجلس الأمن لنصوص الميثاق سيؤدي حتما إلى إصدار قرارات تخالف الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي التي كرسها الميثاق، خاصة في ظل هيمنة الو.م.أ على المجلس والتي دفعته إلى إصدار العديد من القرارات غير المشروعة، والتي أدت إلى إحتلال أفغانستان بحجة محاربة الإرهاب الدولي عقب أحداث 2001/09/11، وكذلك إحتلال العراق وإعادة بعث فكرة الحرب الإستباقية [2]، كل ذلك في ضوء غياب نصوص صريحة تقيد سلطات مجلس الأمن، بالإضافة إلى غياب هيئة قضائية مكلفة بمراقبة مدى إلتزام مجلس الأمن بالقواعد الواردة في الميثاق.

هذا، وبالرغم أن مجلس الأمن يعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن الطريقة التي يمارس بها مهامه تبقى إلى جانب مسألة توسيع تشكيلته من المسائل التي تثير الكثير من النقاش في الوقت الحالي [3].

أمام هذه الحقائق المتعلقة بمجلس الأمن، لا يسعنا إلا التعرض في المبحث الأول إلى القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وإرتباط ذلك مع تلك المتعلقة بالرقابة على سلطة

---

(1) **Marc Perrin de Bricchambaut et autres, op.cit, p 273.**

(2) محمد إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 330 وما يليها.

(2) **Abdallah Ben Hamou, « Le Conseil de Sécurité est il soumis au droit international ?», R.A.S.J.E.P, 1997, N° 2, P 591.**

المجلس في التكييف، لنصل في المبحث الثاني إلى بيان مدى تأثير السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تجاوز حدود إختصاصاته، والبحث عن الطرق الكفيلة لإصلاح مجلس الأمن كضرورة للحد من سلطاته التقديرية، وضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية.

المبحث الأول

مدى تقيد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية

من المسلم به أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار تقريره لحالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين وفق نص المادة 39 من الميثاق، فمسألة القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، طرحت بعد نهاية الحرب الباردة أين تم تجسيد فكرة الأمن الجماعي بصورة فعلية، إذ تسنى للمجلس التطبيق الفعلي لسلطاته التقديرية.

إن حرية مجلس الأمن في تطبيق نصوص الفصل السابع أثارت مسألة حدود تطبيق تلك السلطات، وإرتباطها مع تلك المتعلقة بالرقابة على مشروعية قراراته من طرف محكمة العدل الدولية [1]، فالإجابة على هذا التساؤل لها أهمية كبيرة، لاسيما عند ملاحظة التأثير الكبير الذي يمارسه أحد أعضاء مجلس الأمن على عمل هذا الأخير، نتيجة للتأثير الكبير الذي تلعبه قرارات المجلس على حياة الدول، فمن الصعب إيجاد نصوص صريحة في الميثاق تعطي تقييدا محددا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن إستنادا إلى المادة 39 [2].

المطلب الأول

القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

إلى غاية عام 1990 فإن مجلس الأمن لم يلجأ إلى إصدار قرارات إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة جدا، غير أنه بقيام العراق بغزو الكويت في 1990/08/02 وجد المجلس الفرصة المناسبة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق عملا بنصوص الفصل السابع، ثم تتابعت قرارات المجلس المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من المنازعات الدولية. وإذا كان تدخل مجلس الأمن في بعض المنازعات جاء متطابقا مع قواعد القانون

---

[1] **Gérard Cahin, « La Notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », op.cit, p 543.**
[2] **Benedetto Conforti, op.cit, p 54.**

الدولي، فإن تدخله في منازعات أخرى يبدو متناقضا وقواعد هذا القانون، تماما كما هو الحال بالنسبة لتدخله في قضية لوكربي [1].

وأمام تزايد النظرة إلى مجلس الأمن على أنه يتدخل في القضايا الدولية بشكل يتعارض مع ما تنص عليه قواعد القانون الدولي، فقد تساءل الفقه حول [2]: ما إذا كان المجلس يتصرف بشكل إنفرادي وتحكمي في إطار إصداره للقرارات و إتخاذه للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع؟ أم أن هناك ما يقيّد هذا المجلس بحيث لا يخرج عن أطر قانونية معينة قد يستتبع ذلك صدور قرارات غير شرعية ؟

يقتضي منا البحث فيما سبقت الإشارة إليه، محاولة التعرف على القيود التي يخضع لها مجلس الأمن لضمان مطابقة قراراته لقواعد الشرعية الدولية وهذا في فرع أول، لننتهي في فرع ثان إلى دراسة مدى وجود هيئة تراقب السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف، و إبراز الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في ذلك.

الفرع الأول

قصور القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

من القواعد الأصولية في التفسير وفي التطبيق أن الإستثناء لا يتوسع فيه، وإنما يفسر في أضيق الحدود حتى لا يطغى على القاعدة العامة، فإذا ما رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جعل من الجمعية العامة الجهاز العام للمنظمة الذي له سلطة التصدي لكافة المسائل التي تدخل في إطار الميثاق، وجعل من مجلس الأمن جهازا تنفيذيا خاصا بالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، يمارس إختصاصاته في الحدود التي نص عليها الميثاق [3].

ومن هنا فإنه ليس لمجلس الأمن كجهاز في منظمة الأمم المتحدة من جهة، وكجهاز تنفيذي من جهة أخرى، أن يتجاوز حدود السلطة المخولة له في نصوص الميثاق [4]، وأمام إعتبار هذا الأخير دستورا للمجتمع الدولي فإن ذلك يفرض على مجلس الأمن التقيد بمختلف المبادئ

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 94.

[2] أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 52.

[3] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 50.

[4] نفس المرجع، ص 51.

والأهداف والقواعد الواردة في الميثاق أثناء ممارسة سلطاته، إلا أن توسيع المجلس لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذا الآليات والوسائل المعتمدة في أداء مهامه، تؤكد لنا أن الميثاق أقل إلزامية وتقييدا للمجلس.

أولا: مدى تقييد ميثاق الأمم المتحدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

لقد إتفق أغلب الفقه الدولي على إعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف، وتحدد أجهزتها وكيفية أداء مهامها، كما تبين هذه الوثائق القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة، ويعود السبب القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية إلى وجود قاعدة دولية أساسية، تقضي بأن من شأن أي إتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني، حتى ولو كان مؤسسا لمنظمة دولية، وعندها يصبح هذا الإتفاق بمثابة دستور لها [1].

وبناء على ما تقدم، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر دستورا لهذه المنظمة، وتبعا لذلك فإن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (توصيات، قرارات..) التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه هذه القواعد، يعترف أيضا لميثاق الأمم المتحدة بنفس العلو والسمو (المادة 103) تجاه ما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة من أعمال، فمجلس الأمن لا يمكن له ممارسة سلطاته بما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق [2].

1- ضرورة إحترام المجلس للميثاق بإعتباره الوثيقة المؤسسة له

من البديهي أن يخضع مجلس الأمن للميثاق بإعتباره الوثيقة التي أنشأته، والتي يستمد من خلالها وجوده، سلطاته وكذا مهامه، وقد أكدت هذه الحقيقة المادة 24 /2 عندما أقرت أنه " **يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها** " [3]، وهو ما أكده الفقيه Allain pellet الذي يشير إلى أن " **على عاتق مجلس الأمن إلتزام عام بإحترام**

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 95.

[2] نفس المرجع، ص 96.

[3] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 24.**

القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية، وهذه فقط هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية للمجلس "[1].

غير أن طبيعة النشاطات التي يقوم بها مجلس الأمن تعطي له أولوية تحقيق السلم، لكنها لا تفرض عليه ضرورة إحترام القانون لأن نشاطه سياسي قبل كل شيء، ويظهر ذلك من خلال دوره كشرطة دولية تعمل خارج الرقابة القانونية أو القضائية [2].

ولعل ذلك ما جعل الأستاذ Benedetto Conforti يعترف أنه " من الصعب أن نجد في ضوء النصوص الصريحة للميثاق، تحديدا مهما كان نوعه للسلطة التقديرية لمجلس الأمن " ويضيف أنه " لا يوجد ما يفيد تقييد السلطة التقديرية للمجلس أيضا، إذا ما رجعنا إلى المادة 2/24 التي حددت الحدود العامة لنشاطات مجلس الأمن " [3]، وقريب من هذا الإتجاه ذهب الفقيه محمد بجاوي عندما لاحظ " أن ما يستخلص من نص المادة 24 هو وجود إختلاف شاسع بين تصرف مجلس الأمن (وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، وتصرف المجلس (وفقا لأحكام الميثاق)، فالصياغة المعتمدة في المادة 24 تعد أقل إلزامية est moins contraignante لمجلس الأمن، والتي تنص في عمومها على إكتفاء المجلس فقط بعدم صرف النظر عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، دون أن يكون ملزما بإحترام خصوصيات أحكام الميثاق ذات الصلة " وعليه يضيف بجاوي فإن " مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من إحترامه لخصوصية مادة أو أخرى من مواد الميثاق " [4].

وما يؤكد عدم إلزامية وتقييد الميثاق لمجلس الأمن الممارسات الدولية المعاصرة التي يقوم بها في ضوء تكييف بعض الحالات تهديدا للسلم والأمن الدوليين، رغم أنها لا تشكل ذلك فعلا، ويتبين ذلك خاصة عند العودة إلى القرار 687 المؤرخ في 1991/04/03 والذي يعد كوثيقة إستسلام حقيقية للعراق، حيث إبتدع فيه مجلس الأمن إجراءا يتخذ لأول مرة، يتعلق بسلطته في

(1) Allain Pellet, « Rapport Introductif: peut-on et doit-on contrôler les actions de Conseil de sécurité? », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 237.

(2) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 45.

(3) Benedetto Conforti , op.cit, p 54.

(4) Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 24; voir aussi: Mohamed Bedjaoui, « Un Contrôle de la légalité des actes de du Conseil de sécurité est-il possible?», in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 266.

ترسيم الحدود بين العراق والكويت رغم أن الميثاق لا يخول مجلس الأمن ذلك، وإنما تحل هذه المسائل عن طريق القضاء الدولي أو الإتفاقيات الدولية [1].

إلى جانب ذلك فقد ثارت شكوك واسعة حول مشروعية هذا القرار، إذ تضمن الجزء (هـ) منه إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار المترتبة عن إحتلاله للكويت، كما أكد القرار في الفقرة 22 من الجزء (و) أن رفض العراق دفع هذه التعويضات يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين [2]، فقد أكدت الممارسة العملية لمجلس الأمن أنه يتمتع بسلطات تقديرية واسعة، كما أن الميثاق لا يتضمن نصوص صريحة وواضحة تحد من هذه السلطات، مما جعلها في توسع مستمر تتحكم فيها الدول الكبرى.

2- عدم جواز تفويض سلطة التكييف

إذا كان لمجلس الأمن أن يفوض سلطته في إستخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات، فليس بإمكانه أن يفوض سلطته في التكييف المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق [3]، فعملية التكييف l'opération de qualification التي يقوم بها المجلس تمثل السند والأساس la base الذي يستند عليه مجلس الأمن للجوء إلى التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق بما فيها إستخدام القوة العسكرية، فوجود أي وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة 39 هو سبب وجود la raison d'être الفصل السابع، فهذا الأخير يدور وجودا وعدما من الناحية العملية مع سببه وهو قيام إحدى الأوضاع المشار إليها في المادة 39 [4].

وفي هذا الخصوص يشير الفقيه كلسن إلى أن **"الإختصاص يكون خالصا أو خاصا بجهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية متى كان الأثر القانوني المترتب على مباشرته يتحقق من خلال أو بواسطة عمل يقوم به هذا الجهاز وحده"** [5].

---

[1] **Abdallah Ben Hamou, op.cit, p 587.**

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص **189**.

[3] يرى بعض الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أي حالة يمكن فيها لمجلس الأمن أن يرخص لدول ولو كانت أعضاء دائمة للتصرف عسكريا محله، لأن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مهمة منوطة بمجلس الأمن ولا يمكن له تفويضها، كما أنه لا يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته لقوات مشكلة مباشرة من قبل دول لتنافي ذلك مع نصوص الميثاق.

- أنظر عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص **04**.

[4] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص **187**.

[5] نقلا عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص **171**.

ويمكن تأكيد مسألة عدم تفويض سلطة المجلس في التكييف، من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن، فأثناء مناقشة المسألة الإسبانية أكد مندوب هولندا أن مسؤولية إتخاذ قرار التكييف تقع على عاتق مجلس الأمن الذي يعد المسؤول الأول عن ذلك، ونفس الإتجاه أخذ به مندوب الإتحاد السوفييتي عند عرض المسألة اليونانية على مجلس الأمن سنة 1947، حيث أوضح أن مسؤولية تكييف وتحديد وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو قيام العدوان، تقع على عاتق مجلس الأمن وحده مضيفا أنه لا توجد أي هيئة لها صلاحية إتخاذ مثل هذا القرار وتلزم به مجلس الأمن، ونفس الموقف تبنته الو.م.أ التي أكدت أثناء نظر المسألة الفلسطينية أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في تحديد وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة 39 [1].

غير أن التطورات التي وقعت على واقع العلاقات الدولية أثبتت خلاف ذلك، فالمادة 39 أصبحت تفسر تفسيرا واسعا، كما أن مصطلحاتها أصبحت ذات طابع سياسي محض، فالمؤثرات السياسية والمصالح الدولية هي التي تتحكم في قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بتكييف موقف أو نزاع معين بإعتباره يهدد السلم أو يخل به أو يشكل عدوانا. فقد إتضح أنه بإنهيار الإتحاد السوفييتي بدأت الو.م.أ عزمها على قيادة العالم وتوجيهه بما يحقق أهدافها الإستراتيجية، وفي سبيل تحقيق ذلك بدأت الإرتكاز على مجلس الأمن [2]، فالو.م.أ أصبحت تلعب دورا كبيرا داخل مجلس الأمن وهذا بإتفاق مع الدول الدائمة العضوية أو دون إتفاق معها [3]، وبذلك أصبحت الو.م.أ هي السلطة الدولية التي تقرر وتحدد العوامل و المسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 39، وهي التي تحدد التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع وفقا للمادتين41 و42، و ما على المجتمع الدولي إلا أن يضع تحت تصرفها القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم الأمريكي وليس السلام العالمي [4].

وإذا كان خضوع مجلس الأمن للإرادة الإستثنائية لأعضائه الدائمين من الأمور المؤكدة خاصة ما مر به من تأثيرات وتوجيهات من قبل هذه الأعضاء، لدرجة أن الفقه إعتبر سنوات التسعينات مرحلة **إنحطاط مجلس الأمن** [5]، فقد تجلى ذلك بوضوح من خلال الهيمنة الأمريكية على مجلس

---

(1) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 99.

(2) محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 01، 1998، ص 74.

(3) **René Jean Dupuy, « Dialectiques du Droit international », Paris, Pédone, 1999, p 295.**

(4) عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 63.

(5) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 48.

الأمن بعد أحداث 2001/09/11 التي كان لها تأثير كبير في إنتهاج الو.م.أ لأسلوب الحرب الإستباقية التي تدفعها إلى القيام بمحاربة بعض الدول بإعتبارها **دولا مارقة، أو ما يسمى بدول محور الشر** [1]، وتغيير الأنظمة الحاكمة فيها بإعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين (كحربها ضد أفغانستان والغزو الأمريكي للعراق) [2].

وفي نفس السياق، فقد أثيرت مسألة مدى إمكانية تكييف جهاز معين في مكان مجلس الأمن على إثر تدخل حلف الناتو في كوسوفو بتاريخ 1999/03/22، وكإجابة على هذه الإشكالية أكد الأستاذ Yves novel أن سلطة " **تكييف حالة أو وضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين من إختصاص مجلس الأمن دون سواه، ولا يمكن لحلف الناتو أن يكيف في مكان مجلس الأمن** " [3].

ثانيا: دور القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق

كثيرا ما تستند قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، على الأعراف الدولية المتكونة من الممارسة العملية للمجلس، إلى جانب بعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها قواعد قانونية خاصة، وإذا كان ذلك لا يقف دون الإعتراف بأن الحالات التي تثار فيها إشكالية تطابق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد، تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة [4].

---

[1] يعد مصطلح دول محور الشر مفهوما حديثا في العلاقات الدولية، فقد إستخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن في **2002/01/31** في خطابه السنوي، واصفا به دول مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية بأنها " محور للشر يسلح نفسه لتهديد سلام العالم ".

- أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص **391**.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص **3-4**.

[3] كريم خلفان، المرجع السابق، ص **46-47**.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص **96**.

- تجدر الإشارة إلى أنه بين من الوثائق القانونية الخاصة التي يستند إليها مجلس الأمن للقيام بالتدخل الإنساني، المادة **2** من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام **1948**، والمادة **8** من إتفاقية قمع الفصل العنصري لعام **1973**.

1 – تصرف مجلس الأمن وفقا لمبدأ التناسب principe de proportionnalité

إن دور مجلس الأمن في تكييف التراع أو الموقف، يماثل الدور الذي تقوم به لجان الخبرة والتحقيق على مستوى القانون الداخلي؛ فهو يهدف إلى التمهيد نحو التصرف أو العمل المناسب، فالتكييف إذن إثبات لوقائع مادية وتوضيح لأبعادها المختلفة توطئة لإتخاذ القرار المناسب بما أنه يندرج ضمن إختصاصاته [1].

و في هذا الإطار، فإن الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يعني إعفاءه من أية قيود، حيث يلتزم مجلس الأمن أثناء إصداره لمختلف القرارات وإتخاذه للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع بالعمل على مراعاة مبدأ التناسب والملاءمة، هذا الأخير ينص في عمومه على وجوب تناسب الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن مع ظروف الوضع القائم حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع الدولي [2].

وإذا كان الأستاذ Michael Bothe قد إعتبر مبدأ الملاءمة والتناسب قيدا فعليا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إلا أنه لم يقدم لنا الأساس القانوني لذلك [3]، غير أن الدراسة المعمقة والإستقرائية لنص المادة 39 توحي لنا بصورة ضمنية هذا المبدأ، فالميثاق إعتبر أن الهدف الأساسي من إستخدام مجلس الأمن لسلطاته بموجب أحكام الفصل السابع هو إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ولعل الربط بين المادة 39 والمادة 4/2 مثلا يوضح ذلك، ففي الحالة التي تقوم فيها الدولة بإنتهاك مصلحة محمية بموجب المادة 4/2 ومخالفة أحكامها، فإن ذلك يكون أساسا لتوقيع العقوبات ضد هذه الدولة [4]، إذ من المفترض أن تكون العقوبات متناسبة مع حجم الضرر وجسامة الخطأ المرتكب، وتكون هذه العقوبات سبيلا لإعادة السلم والأمن الدوليين بعد إنتهاكه.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 51-52.

[2] **Michael Bothe, op.cit, p 76.**

[3] إكتفى الأستاذ **Michæl Bothe** بالقول أن هذا المبدأ يجد سنده في بعض القوانين الأوروبية مثل القانون الألماني الذي إعتبر مبدأ الملاءمة والتناسب مبدأ دستوري يحدد الحدود التي ينبغي على السلطات العامة التصرف في إطارها، ويعمل به كثيرا في القانون الإداري، إلا أن مبدأ التناسب يعد من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فقد أقرت نصوص إتفاقيات جنيف هذا المبدأ الذي يمنع الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.وقد ورد في المادتين 51، 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris, édition La Découverte & Syros, 2000, p 364.

[4] أنظر وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 63-64.

غير أنه إذا كانت المادة 39 توحي بأن مبدأ التناسب يعد قيدا فعليا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فإن البعض يرى أن التدابير العقابية التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع تؤكد صراحة عدم أخذها بمبدأ التناسب. وفي هذا السياق، يذهب الأستاذ Mathias Forteau أن ثمة عدة مقومات تؤكد هذه الحقيقة، إذ وبما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إختيار مضمون التدابير التي يتخذها، فإن ذلك يقصي أي محاولة منا للإعتراف بأن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبدأ التناسب [1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يضيف Mathias Forteau أنه بإمكان مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العقابية المقررة في المادة 42 دون المرور بالتدابير الواردة في المادة 41، فالممارسة العملية للمجلس أثبتت عدم إلتزامه بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية [2]، فضلا عن ذلك يؤكد نفس الأستاذ " **أن مبدأ التناسب لا يشكل قيدا حقيقيا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، والقيد الوحيد المفروض على سلطات المجلس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين** " [3].

ويبقى لنا أن نشير إلى أن غموض مبدأ التناسب في ضوء أحكام الفصل السابع، جعله محل جدل واسع بين الأوساط الفقهية والقضائية، فقد سمحت التدابير التي إتخذها مجلس الأمن ضد العراق أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها بتجديد النقاش حول طبيعة مبدأ التناسب بإعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام [4].

2- خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي

إن وجوب تقيد السلطة التقديرية لمجلس الأمن بقواعد القانون الدولي العام وتلك التي تتضمنها وثائق قانونية خاصة، يجد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية [5].

---

(1) Mathias Forteau, « Droit De La sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état », Paris, Pédone, 2006, p 232.

(2) أنظر ما قلناه سابقا ص 41 من هذا البحث.

(3) Mathias Forteau, op.cit, p 233.

(4) ibid., p 233.

(5) لقد أثير التساؤل حول المقصود بهذه القواعد والمبادئ ومضمونها، حيث ذهب البعض إلى إعتبار أن مبادئ العدل والقانون الدولي المشار إليها في المادة الأولى من الميثاق هي ذاتها قواعد القانون الدولي العام، والتي نجد مصدرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 96.

وتجدر الإشارة إلى أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ولهذه الغاية فإن هذه الأخيرة من خلال مجلس الأمن يمكنها إتخاذ إجراءات جماعية وفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (م 1/1)، وعلى ضوء ذلك فإن مجلس الأمن لا يخضع فقط لنصوص وقواعد الميثاق، ولكن يخضع أيضا لقواعد القانون الدولي، لكن هذا الخضوع المزدوج وإحترام هذه القواعد ليس سهل التحقيق حسب الأستاذ عبد الله بن حمو [1].

و قد سبق للفقيه كلسن أن إعتبر تصرف مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع لا يسمح له في كل الحالات بإحترام القانون الدولي، فإستخدام القوة العسكرية يمكن إرغام مجلس الأمن على إنتهاك الشرعية الدولية لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، وهو الهدف الأولى [2].

وما يدعم ما ذهب إليه كلسن، هو تحليل الفقرة الأولى من المادة الأولى [3]، حيث يتبين من الجزء الأول من هذه الفقرة، أنها تخص قرارات المجلس المتخذة وفقا للفصل السابع، في حين الجزء الثاني من المادة 1/1 يتعلق بقرارات المجلس المتخذة بموجب الفصل السادس، وبعبارة أخرى، إذا كان مجلس الأمن مقيد بإحترام قواعد القانون الدولي وهو يتصرف بموجب الفصل السادس، فإنه غير ملزم بذلك عند تصرفه وفق الفصل السابع، مما يؤكد عدم خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، كما أن المادة 1/1 لا تشكل قيدا فعليا على السلطة التقديرية للمجلس [4].

وضمن نفس الموضوع، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن تبرز عدم الإلتزام والخضوع لقواعد العدالة والقانون الدولي وفق ما جاء في المادة 1/1 من الميثاق، فالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي تثير الكثير من الشكوك حول مدى شرعيتها، نظرا لتعارضها مع العديد من

---

(1) **Abdallab Ben Hamou, op.cit, p 590.**

(2) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 46.**

(3) الجزء الأول من المادة 1/1 يتمثل في " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم " أما الجزء الثاني يتمثل في " وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ".

(4) **Gloria Gaggioli, « Le Rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité », mémoire de diplôme (sous dir. de Robert Kolb), Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2005, p 33.**

قواعد القانون الدولي العام ونصوص الميثاق، ونأخذ على سبيل المثال القرار 748 حيث يتبين لنا عدم خضوع المجلس لروح الميثاق وقواعد العدالة، وذلك لأنه لا يمكن إعتبار مسألة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة تسليم إثنين من مواطنيها متهمين في قضية تجاوزت مدة وقوعها ثلاث سنوات من تاريخ الإتهام تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به ، مما يتيح للمجلس اللجوء إلى إتخاذ تدابير عقابية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى ما إستخلصه الأستاذ Evelyne Lagrange وهو بصدد دراسة مدى إمكانية خرق قواعد القانون الدولي من طرف مجلس الأمن، ليتوصل إلى نتيجة مفادها أن " **الأصل والقاعدة العامة أن مجلس الأمن ملزم بالتقيد والخضوع لقواعد القانون الدولي، لكن إستثناءا يمكن للمجلس مخالفة قواعد القانون الدولي من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة الأممية** " [2].

الفرع الثاني

شروط صحة قرارات مجلس الأمن

نعني بشروط صحة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، مجموعة من القواعد التي يتعين على هذه الأجهزة مراعاتها عند ممارسة سلطاتها وإصدار قراراتها المختلفة، لكي تأتي هذه الأخيرة متفقة والأسس القانونية التي ذكرناها سابقا supra لضمان مشروعيتها، فالوثائق المنشأة للمنظمات الدولية تعمل على تحديد الأهداف التي أنشئت من أجلها، وبيان إختصاصات أجهزتها الداخلية، وكيفية ممارسة هذه الأجهزة لتلك الإختصاصات، بإعتبارها الشروط والقواعد الواجب على هذه الأجهزة مراعاتها عند إصدارها لقراراتها، ومخالفة هذه الشروط يقتضي الإعتراف بأنها مخالفة للأسس القانونية للشرعية [3].

وبناء على ما تقدم، فإنه من الضروري على مجلس الأمن عند ممارسة سلطاته التقديرية وإتخاذ قراراته المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدوليين، العمل على إحترام كافة الشروط الموضوعية المتعلقة بممارسة مهامه، من وجوب التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، والإلتزام بالإختصاصات

(1) راجع عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ص 75 وما يليها.

(2) **Evelyne Lagrange, « Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international ? », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 592.**

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 99 .

المخولة له، إلى جانب مراعاته مختلف القواعد الإجرائية الواردة في الميثاق، وكذا خضوع قراراته لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.

أولا: الشروط الموضوعية لصحة قرارات مجلس الأمن

رأينا فيما سبق، أن مجلس الأمن جهاز تنفيذي محدد السلطات في ميثاق الأمم المتحدة، وإن تجاوز هذه السلطات يخرج به عن إطار إختصاصاته، فالمجلس يعمل نائبا عن الدول الأعضاء، والنائب يتقيد بحدود نيابته حتى يكون تصرفه صحيحا (م 1/24)، كما أن المجلس يعمل في أداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (م 2/24)، وعلى ضوء ذلك فإن مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته التقديرية في إطار إتخاذه للقرارات والتدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مقيد بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، إلى جانب الإلتزام بحدود الإختصاصات المخولة له.

1- تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة

لقد أكد الفقيه عبد الحميد بدوي، تقيد السلطة التقديرية لمجلس الأمن أثناء ممارسة إختصاصاته الدولية بميثاق الامم المتحدة، وذلك في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء فيه " **أن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولا بمقاصد الهيئة ومبادئها، ثم أن الدول الكبرى تأخذ على نفسها بمقتضى الميثاق بألا تستخدم القوة أو أن تهدد بها لتحقيق أغراضها** " [1].

وفي هذا الخصوص ذهب الأستاذ Louis Cavaré إلى أنه " **إذا كان لمجلس الأمن سلطة تقديرية بشأن إتخاذ أي التدابير التي يراها ملائمة للتعامل مع الحالة أو الموقف الذي يواجهه، بعدما يقرر بموجب هذه السلطة ما إذا كان يمثل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، فإن الغرض النهائي للتصرف الصادر عن مجلس الأمن يعتبر خاضعا لرقابة المشروعية إزاء عيب الإنحراف بالسلطة التقديرية...، وهو ما يعني أن سعي مجلس الأمن إلى تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، يشكل عيبا بالإنحراف بالسلطة** " [2].

---

[1] بيان وزير خارجية مصر الأسبق ورئيس وفدها في مؤتمر سان فرانسيسكو بشأن ميثاق الأمم المتحدة، وزارة الخارجية، المطبعة الأميرية 1945، ص 6. نقلا عن عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 81.

[2] نفس المرجع، ص 82.

من المفترض أن وظائف وسلطات مجلس الأمن، تمارس وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فقد حددت المادة 2/24 الحدود العامة لنشاطات مجلس الأمن، محيلة في ذلك إلى المواد 1 و 2 من الميثاق التي تشكل بصفة حصرية هذه القيود، غير أن الإشكالية التي أثيرت في هذا الصدد تمحورت حول ما إذا كانت القيود المشار إليها في المادة 24 تخص فقط نصوص الفصل الأول من الميثاق، أم تمتد إلى بقية النصوص المختلفة للميثاق، إلا أن الإجابة عن ذلك لن تتم إلا بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأممي [1]، فقد ثبت فشل الترويج في تمرير إقتراح تعديل نص المادة 24 الذي يتضمن إلزام مجلس الأمن بالتصرف ليس فقط وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولكن أيضا تطابقا مع بقية النصوص الأخرى للميثاق، إلا أنه أبقي على مبدأ توافق نشاط مجلس الأمن مع النصوص الواردة في المادة 1 و2 من الميثاق، مع إقصاء بقية النصوص الأخرى. وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في تصريحه الصادر في 10 جانفي 1947 بقوله " **الأهداف والمبادئ الأساسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق، هي القيود الوحيدة لسلطات مجلس الأمن** "، وتعقيبا على ذلك ذهب الأستاذ René Degni-Segui إلى أن " **هذه المبادئ والأهداف لا تشكل قيودا حقيقية لسلطات مجلس الأمن** " [2].

من خلال ما سبق يتبين أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن مقيدة بإحترام مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في المادتين 1و 2 من الميثاق، لكن الممارسة العملية للمجلس تبرز خلاف ذلك، إذا ما أخذنا مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كمثال عن ذلك، حيث يتبين لنا إزدواجية المعايير التي يعتمدها المجلس، والتي تشكل إنحرافا عن السلطة، فحين يقرر مجلس الأمن إستمرار العقوبات الدولية ضد العراق لمجرد إتهام هذه الأخيرة بعرقلة عمل لجنة التفتيش الدولية على الأسلحة العراقية، في الوقت الذي تمتلك فيه إسرائيل منشآت نووية وأنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراءات ضدها، فمثل هذه المواقف لاشك أنها تخل بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفق المادة 1/2 [3]، هذا من جهة.

---

[1] **René Degni-Segui, « Commentaire de L'article 24 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir), op.cit, p 462.**

[2] **ibid., p 463- 464.**

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 298.

ومن جهة أخرى، إذا كان الفقيه عبد الحميد بدوي إعتقد سنة 1945 أن الدول الكبرى تأخذ على نفسها بمقتضى الميثاق بألا تستخدم القوة لتحقيق مصالحها، فإن ذلك الإعتقاد إختلف في الوقت الحالي، لأن الدول الكبرى أصبحت لها السلطة التقديرية في إستخدام القوة ضد دول تعتبرها مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين أو دولا مارقة [1]، في إطار الحرب الوقائية ومحاربة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، والغزو العراقي يؤكد ذلك.

2- إلتزام مجلس الأمن بحدود الإختصاصات المخولة له

بإعتباره جهازا تنفيذيا للأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن ملزم أثناء ممارسة سلطاته التقديرية أن تقع في إطار المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي حرص الميثاق على بيانها وتحديدها، وخصص لها الفصل السابع، حيث يتعين على المجلس الإلتزام بها عند إصدار قراراته وممارسة إختصاصاته، فإذا ما حدث أن المجلس لم يراع هذه الشروط تعين القضاء بعدم شرعيتها، إذ يجب على مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته التقديرية بموجب أحكام الفصل السابع أن يستند إلى إحدى الحالات الواقعية والمؤكدة الواردة في المادة 39، نظرا لخطورة التدابير التي يمكن اللجوء إليها، والتي قد تصل إلى حد إستعمال القوة العسكرية. وعليه فإن سلطات مجلس الأمن مبينة بالتحديد في الميثاق، لذا من المفترض أن يتقيد بها وفق ما تنص عليه المادة 24 [2].

و تجدر الإشارة إلى أن الميثاق، بالرغم من أنه لم يحدد العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن [3]، إلا أن القاعدة العامة تجعل من مجلس الأمن جهاز تنفيذي وسياسي يختص بالنظر في النزاعات السياسية، أما محكمة العدل الدولية فهي جهاز قضائي مهمتها النظر في النزاعات القانونية، ولكل منهما إختصاصاته التي حددها الميثاق، لكن الواقع الدولي أثبت أن المجلس تجاوز إختصاصاته ليتدخل في مسائل من صلب إختصاص المحكمة.

---

[1] لقد إستعملت الو.م.أ تعبير الدول الخارجة عن القانون أو الدول المارقة منذ بداية 1980 حتى عام 2000، لتصف به سبع دول هي: كوبا، العراق، إيران، ليبيا، السودان، كوريا الشمالية وسوريا، لكن منذ عام 2002 أصبحت تطلق على هذه الدول بالدول مصدر القلق بدلا من الدول المارقة .

- أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 312.

[3] فرضت المادة 3/36 من الميثاق على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة مراعاة أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

إن ما جاء في القسم (ألف) من القرار 687 (1991) يبين عدم إلتزام مجلس الأمن بحدود الإختصاصات المخولة له، فالميثاق لم يخول له سلطة ترسيم الحدود الدولية بإعتبارها من إختصاص محكمة العدل الدولية والتي يطبق بشأنها حكم المادة 3/36 من الميثاق [1]، كما تبنى المجلس ذات الإتجاه في قضية لوكربي عندما تدخل بموجب القرار 748 لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين في هذه القضية، رغم أن مسألة التسليم مسألة قانونية من إختصاص القضاء الدولي، وتطبق عليها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين [2].

ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية لصحة قرارات مجلس الأمن

إلى جانب الشروط الموضوعية التي ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها لتكون قراراته صحيحة وشرعية، فإن هناك شروطا إجرائية وشكلية يتعين على مجلس الأمن الإلتزام والتقيد بها لضمان صحة أعماله وقراراته، فمن جهة يلتزم مجلس الأمن بإحترام القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة إختصاصاته. و من جهة أخرى، يجب أن تخضع عملية تنفيذ قرارات المجلس لرقابة و إشراف الأمم المتحدة.

1- إلتزام مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة إختصاصاته

تعتبر القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة دعامة أساسية للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات، إذ يتعين الحكم بعدم شرعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، في المقابل يتم وصفها بالشرعية إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد والإجراءات [3].

لقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في العديد من المناسبات، فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا، أثيرت مسألة عدم شرعية قرار مجلس الأمن 284 (1970)، إستنادا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة 3/27 من الميثاق التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، غير أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء

---

[1] محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 356.

[2] أنظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 75.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 51.

إستنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن، قد إستقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب أحد الأعضاء الدائمين.

ومن جهة أخرى، فقد تم تقديم دفعين للمحكمة إستنادًا على المادتين 32 و 3/27 من الميثاق، وفقا لهذين النصين يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الإشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس، إذا كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن، الإمتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق [1].

لقد رفضت المحكمة هاته الدفوع، مستندة في ذلك على عدم وجود نزاع بين جنوب إفريقيا وبعض الدول الإفريقية من جهة، وبين الدولة الأولى والأمم المتحدة من جهة أخرى، لتبقي بذلك المحكمة على شرعية القرار 284 (1970) بعدم الأخذ بما تقدم من دفوع شكلية، وبالمقابل لو سلمت المحكمة بهذه الدفوع، لتعين عليها الحكم بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 [2].

يتبين مما سبق، أن مجلس الأمن عادة ما يتجاوز هذا الشرط ويزداد ذلك من خلال السلطة التقديرية الواسعة في تكييف حالة التهديد بالسلم، هذه الأخيرة تبرز لنا مظاهر مختلفة للخروقات الإجرائية للميثاق، ومن بين هذه الخروقات نذكر مساس (الو.م.أ، بريطانيا وفرنسا) بنص المادة 27 من الميثاق، التي تفرض على هذه الدول الإمتناع عن التصويت في القضية لأنها أطراف في النزاع المطروح على مجلس الأمن، وتبقى هذه التبريرات المتعلقة بالجانب الإجرائي هي الحجج التي قدمتها ليبيا أمام مجلس الأمن إثر تبنيه للقرار 731 (1992)، في محاولة منها مواجهة أو رد ما يسمى " **عدوان مجلس الأمن** " على حد تعبير الأستاذة نعيمة عميمر [3].

2- خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين [4]، وذلك بضمان خضوع عملية التنفيذ لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، مما يضمن عدم إنحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي سطرها المجلس من

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص **101**.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص **158**.

[3] أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص **47**.

[4] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص **101**.

خلال إصدار هذه القرارات فمن الناحية النظرية، لا يمكن تصور تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقررها مجلس الأمن إلا من خلال المجلس ذاته وتحت رقابته وإشرافه، طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وإذا كان مجلس الأمن مقيدا بالإلتزام بالرقابة والإشراف على قراراته المتعلقة بإستخدام القوة العسكرية، فإن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن سلطته في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، وخاصة الو.م.أ. الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن [2]، لأن المجلس خول دول التحالف بقيادة الو.م.أ إستخدام جميع الوسائل الضرورية دون مراقبة أو إشراف من المجلس، مما جعل قوات التحالف لم تقتصر على تحرير الكويت وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والإقتصادية للعراق [3]، وفي نفس السياق فإن القرار 678 يظهر بشكل كبير على أنه رخص للدول المتحالفة مع الكويت إستخدام حقها في الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس على المادة 51 من الميثاق، أكثر من كونه إستخداما لآلية الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع [4].

وضمن نفس الموضوع، فإذا كان تخلي مجلس الأمن عن المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته قد وجد أول تطبيق له في النزاع العراقي الكويتي، فقد وجد له تأكيدا في المشكلة الصومالية، نتيجة تخلي مجلس الأمن كلية عن ممارسة الرقابة على التدخل الدولي الذي تم في إطار عملية إستعادة الأمل في الصومال بموجب القرار 794 (1992) [5].

---

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189.

(2) عبد الكريم علوان، " التدخل لإعتبارات إنسانية – دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991 – "، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 322.

(3) عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 5.

(4) **Florent Mazeron, " Le Contrôle de légalité des décisions du Conseil de sécurité" R.Q.D.I, 1997, vol 10, p 111.**

(5) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 322.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

إذا كان من الظاهر أن مجلس الأمن غير ديمقراطي، فذلك ليس فقط فيما يتعلق بعدد الأعضاء على مستوى إتخاذ القرارات، ولكن أيضا فيما يخص عدم وجود جهاز رقابي أو هيئة تراقب قراراته، حيث أصبحت الو.م.أ هي السلطة الوحيدة التي تمثل هذه السلطة بإمتياز لاسيما مع نهاية الحرب الباردة، وإختفاء الرقابة المتبادلة بين المعسكرين بإستعمال حق النقض للحد من التدخلات والقرارات غير الشرعية لمجلس الأمن [1].

لقد أثار النشاط الكبير الذي عرفه مجلس الأمن منذ إنهيار الإتحاد السوفيتي نقاشا كبيرا على صعيد الفقه والقضاء الدوليين، ينصب حول مسألة إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن، نظرا للحركية الكبيرة التي عرفتها سلطاته فيما يتعلق حفظ السلم والأمن الدوليين، وإضطلاعه بسلطات لم يتم النص عليها صراحة في بنود الفصل السابع من الميثاق [2]، غير أن النقاش المطروح في الوقت الحالي لا يتعلق فقط بنطاق وحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، في شقها المتعلق بتقرير تدابير عقابية ومؤقتة بمقتضى الفصل السابع، وإنما ينصرف إلى تلك القواعد العامة التي يقررها مجلس الأمن والتي تطبق بصفة دائمة، مما يجعل مجلس الأمن يساهم في تكوين وتوطيد وبلورة القواعد العرفية [3]، والتي يستند إليها لتبرير إختصاصه.

هذا ما سوف يؤدي بنا إلى البحث في مدى وجود هيئة مختصة في رقابة أعمال مجلس الأمن وهذا في الفرع الأول، لنتطرق في الفرع الثاني إلى صعوبة الرقابة والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ضوء غياب نصوص صريحة تقضي بذلك، وسوف نولي إهتمامنا بشكل كبير على الرقابة القضائية المحتملة لمحكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن.

---

(1) Olivier Fleurence, « La réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies – L'état du débat depuis la fin de la guerre froide », Bruxelles, bruylant, 2000, p 250.

(2) Valérie Borne Eveno, « Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité », R.G.D.I.P, 2004, N° 2, p 827.

(3) يلح بعض الكتاب أنه في مجال إستخدام القوة العسكرية، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن تسعى إلى تطوير القانون الدولي بصورة جوهرية خصوصا في السنوات الأخيرة، كما أن إمتناع مجلس الأمن عن إدانة التدخل العسكري في يوغسلافيا عام 1999 يشكل أيضا عنصرا وعاملا أساسيا في إرساء دعائم حق التدخل الإنساني، وفي نفس الإتجاه فإن إعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي عقب أحداث 2001/09/11 يؤكد رغبة المجلس في توسيع هذا الحق، والذي يمكن اللجوء إليه للقيام بالرد على هجمات عسكرية لم تقم بها الدول، وإنما إرتكبتها جماعات خاصة. أنظر:

- Olivier Corten, « La Participation du Conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à consolidation de règles coutumières », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 552-553.

الفرع الأول

مدى وجود هيئة مختصة في رقابة أعمال مجلس الأمن

إن الجدل المطروح حاليا بين الأوساط الفقهية والقضائية والمتعلق بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، أحيا نقاشا كان معلقا منذ مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وفي مبادرة من غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (TPIY)، أقرت من خلالها المحكمة أنه وفي إطار الفصل السابع فإن مجلس الأمن أيضا يخضع لقيود وقواعد ملزمة ينبغي عليه مراعاتها، وبذلك فتح قضاة المحكمة الباب أمام الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن، وإذا كانت هذه الرقابة تبدو ملائمة للوقوف ضد بعض الإنحرافات الخطيرة للمجلس إلا أنها تبقى صعبة التحقيق في ضوء الوضع الحالي للقانون الدولي، لأن محكمة العدل الدولية لا تختص بنظر نزاع من هذا النوع، هذا من جهة [1].

ومن جهة أخرى، فإن رقابة السلطة التقديرية لمجلس الأمن تستوجب تقديم معايير وقواعد واضحة يخضع لها مجلس الأمن لتفادي إصداره للقرارات التحكمية والإنفرادية [2]، فمعايير الرقابة التي إقترحها قضاة غرفة الإستئناف تتمثل في خضوع مجلس الأمن لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، إلا أنها لا تكفي وحدها لتحقيق الرقابة [3]، إلى جانب غياب نص في الميثاق يقضي بالرقابة القضائية على سلطات المجلس.

أولا: مدى إختصاص محكمة العدل الدولية في رقابة أعمال مجلس الأمن

إذا ما تفحصنا نصوص الفصل السابع من الميثاق لا نجد أثرا لأي رقابة مفروضة على مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطاته فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين [4]، فميثاق الأمم المتحدة لم يمنح أية سلطة أو إختصاص لمحكمة العدل الدولية، فيما يخص رقابة أعمال مجلس الأمن، وبالنسبة لسلطته في تكييف حالات تهديد السلم وحدود إختصاصاته [5].

إن الرجوع إلى الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة، تبين لنا أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة في تفسير نصوص الميثاق والرقابة على مشروعية أعمالها، كانت محلا للنقاش منذ السنوات

---

(1) **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 105.**

(2) نقصد بالقرارات الإنفرادية والتحكمية لمجلس الأمن، القرارات التي تصدر بصورة منفردة من الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، كما أن إصدار هذه القرارات تتحكم فيه دولة معينة داخل مجلس الأمن لاسيما الو.م.أ والتي تقرر متى يتم تدخل المجلس من عدمه.

(3) **Florent Mazeron, op.cit, 105.**

(4) **Abdallah Ben Hamou, op.cit, p 585.**

(5) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 55.

الأولى من نشأة المنظمة، ففي الدورة الثانية للجمعية العامة عام 1947 ناقشت الجمعية المسألة الخاصة بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، وذلك في إطار بحثها لدور المحكمة عموما في نطاق المنظمة الدولية، وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة، أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 171 في 14 نوفمبر 1947 إعترفت فيها بسلطة المحكمة في تفسير الميثاق، إلى جانب دعوة أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة المرتبطة بها على ضرورة الإلتجاء إلى المحكمة لإستفتائها، بشأن أية مسألة قانونية تعرض عليها، والتي تتطلب الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص الميثاق أو مواثيق الوكالات المتخصصة [1].

لقد كشفت مناقشات مجلس الأمن، والمرافعات الكتابية أمام المحكمة فيما يتعلق ببعض القضايا التي عرضت عليها، والآراء التي أصدرتها عن وجود إتجاهين، الأول يعترف بوجود نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن، والإتجاه الثاني وهو الغالب يرفض أي رقابة على أعمال المجلس [2].

غير أنه إذا كانت الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية لا تسمح بممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، فإن هذه الرقابة يمكن تحقيقها عن طريق الوظيفة الإفتائية للمحكمة، وهو ما تبين من خلال بعض الآراء الإستشارية للمحكمة.

1- إختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية

تعد محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة [3]، كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة [4]، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

إلا أن وظيفة المحكمة كما أرادها رواد مؤتمر سان فرانسيسكو تتمثل في تسوية الخلافات التي تثور بين الدول على إعتبار أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة [5]، إذ يستنتج من خلال ذلك أن وظيفة المحكمة في تسوية النزاعات التي تنشب بين الدول لا تؤهلها للفصل في شرعية وصحة القرارات التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة لاسيما

---

(1) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 199-200.

(2) نفس المرجع، ص 200.

(3) المادة 1/7 من ميثاق الامم المتحدة.

(4) المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة.

(5) المادة 1/34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

مجلس الأمن، مقارنة بمحكمة العدل الأوربية التي تتولى النظر في صحة وشرعية الأعمال الصادرة عن أجهزة الإتحاد، خصوصا المجلس واللجنة ذي المهام التنفيذية، إلى جانب الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الأوربية على خلاف محكمة العدل الدولية التي يكون التقاضي أمامها إختياريا [1].

والجدير بالذكر إلى أنه رغم إعتبار محكمة العدل الدولية ليست هيئة مراجعة أو إستئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن [2]، إلاّ أن ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية قد تتطلب منها تحديد مدى مشروعية هذه القرارات التي يصدرها المجلس طبقا لقواعد القانون الدولي [3]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن ميثاق الأمم المتحدة خول لمجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وفق ما تنص عليه المادة 2/94 التي تمنح للمجلس السلطة التقديرية في إتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام المحكمة.

وبالرغم من غياب نص في الميثاق يمنح للمحكمة سلطة الرقابة على المجلس، إلا أن الأستاذ Yves Petit يؤكد أنه " **إذا ما إعتبرنا منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تتصرف وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي (م 1/1)، فإن المحكمة يمكن لها أن تمارس الرقابة على مجلس الأمن** " ويضيف أن " رقابة المحكمة على مجلس الأمن تبقى حذرة و ضعيفة " [4]، وهو ما أشار إليه Allain Pellet بقوله " **أن المحكمة بإمكانها ممارسة الرقابة على مجلس الأمن، إلا أن هذه الرقابة صعبة التحقيق، مقيدة و إحتمالية** " [5].

ففي إطار وظيفتها القضائية أو المنازعاتية la fonction contentieuse فإن المحكمة لم يحدث أن مارست الرقابة على قرارات مجلس الأمن، إلا في حالة واحدة وكان ذلك بمناسبة قضية لوكربي، غير أن المحكمة رفضت فحص شرعية قرارات مجلس الأمن 731 (1992)

---

(1) **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 119.**

(2) سبق لرئيس مجلس الأمن أن إعتبر أن محكمة العدل الدولية لا تعد هيئة إستئناف للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس الأمن.
- Conseil de Sécurité, 338 séance, 15 juillet 1948, p 68, cité par Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 31.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ص 68-69.

(4) **Yves Petit, op.cit, p 148-149.**

(5) **Allain Pellet, « Rapport Introductif: peut-on et doit-on contrôler les actions de Conseil de sécurité? », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 226.**

و 748 (1992) في مرحلتي التدابير التحفظية و الدفوع التمهيدية، وتركت البـاب مفتوحـا لإحتمال الرقابة عند تطرقها للموضوع [1]، فقد إعتبر بعض قضاة المحكمة أن قرارات مجلس الأمن غير قابلة للرقابة من طرف المحكمة، لإفتراض شرعيتها بما أنها أتخذت بموجب السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وبمقتضى المواد 25 و 103 من الميثاق [2].

غير أن المحكمة أكدت ولكن لماماً فقط في قرارها الصادر في 1998 بشأن الإعتراضات الأولية أن مجلس الأمن مقيد بالميثاق، لكن يبدو أن المسألة محكوم عليها أن تظل نظرية فقط لأنه لا يوجد في الميثاق نص يقضي بمراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن [3].

وفي السياق نفسه، فقد أثيرت مسألة مدى شرعية قرارات مجلس الأمن بـصفة عرضـية بمناسبة القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا في 1993/04/08 والمتعلقة بتطبيق إتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة والمعاقبة عليها الصادرة في 1948/12/09 [4]، حيـث طلبت البوسنة من المحكمة التأشير بتدابير تحفظية تقرر فيها عدم شرعية القـرار 713 (1991) الذي يفرض حظرا عاما وشاملا على توريد الأسلحة ليوغسلافيا سابقا، والذي يمنعها من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي المؤسس على المادة 51 من الميثاق؛ لكن المحكمة رفضت هذا الطلـب مقررة أنه يخرج عن إختصاصها في إطار الإجراءات التحفظية، وهو أمر يؤكد أن المحكمة تتجنب فحص شرعية قرارات مجلس الأمن، لأنه لا يندرج ضمن إختصاصها القضائي [5].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى ما إستخلصه الفقيه محمد بجاوي عند تقييمه لدور المحكمة في ممارسة الرقابة على مجلس الأمن، ليؤكد أن الوظيفة المنازعاتية للمحكمة غير ملائمة لممارسة الرقابة

---

[1] **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 120.**

[2] تنص المادة 103 من الميثاق على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "، حيث يتبين من خلال نص المادة 103 أن قرارات مجلس الأمن تسمو على الإتفاقيات الدولية، ومنها إتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وهو ما عبر عنه رئيس المحكمة **scwebel** .ولمزيد من التفاصيل حول سمو الميثاق على الإلتزامات الدولية الأخرى راجع:

- Alix Toublanc, « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », R.G.D.I.P, 20004, N° 2, pp 439-461.

[3] أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 53؛ وأنظر أيضا فيما يأتي ص 136 و 137من هذا البحث.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية إبادة الجنس "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص 239.

[5] **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 121.**

في ظل النصوص الحالية الواردة في الميثاق، ويبقى إحتمال تحقيق الرقابة عن طريق الوظيفة الإفتائية للمحكمة وهو الحل المستحسن للوصول إلى هدف رقابة مجلس الأمن [1].

2- إمكانية الرقابة عن طريق الآراء الإستشارية

بموجب المادة 96 من الميثاق، يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، وهو ما يتماشى مع نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة [2].

إن ما يمكن إستخلاصه من خلال نص المادة 96 من الميثاق حسب السيد محمد بجاوي، هو أنه " **يمكن للمحكمة في إطار وظيفتها الإستشارية إذا كان الطلب مرفوعا إليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تعطي آراء إستشارية ليس فقط فيما يتعلق بتفسير الميثاق، ولكن في كل المسائل التي تخص تقدير شرعية الأجهزة السياسية للأمم المتحدة** " [3].

وفي هذا الخصوص يرى بعض الفقهاء بأن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في بحث شرعية قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الأجهزة السياسية للأمم المتحدة؛ يتمثل أولا في إما الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار أو الجهاز المعني، وذلك عندما يتضمن الطلب المقدم منه – لإستفتائها – سؤالا واحدا أو أكثر حول شرعية قرار معين، وفي هذه الحالة تقدم المادة 96 من الميثاق – كما أشرنا آنفا – سندا قانونيا كافيا يسوغ للأجهزة المرخص لها بطلب الفتاوى من المحكمة، وثانيا أو على الأقل في بعض الحالات في النطاق الواسع لسلطة المحكمة في مباشرة إختصاصها بإعتبارها جهازا قضائيا، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى بعض السوابق في هذا الصدد مثل الرأي الإستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962، والرأي الخاص بشروط

---

[1] **Mohamed Bedjaoui, « Un Contrôle de la légalité des actes de du Conseil de sécurité est-il possible?», in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 287.**

[2] يحق لخمس هيئات تابعة للأمم المتحدة و 16 وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001، ص 38 وما يليها.

[3] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 100.**

قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة، والرأي الخاص بإجراءات التصويت بشأن إقليم جنوب غرب إفريقيا عام 1965 [1].

لقد جاءت بعض الآراء التي أصدرتها محكمة العدل الدولية مختلفة ومتناقضة في بعض الأحيان، فإذا كانت المحكمة قد إعترفت أن لها الحق في ممارسة الرقابة على مجلس الأمن عندما تكيف الوضعية على أنها تعسفية ولا تدخل ضمن حالات التهديد بالسلم وفق ما جاء في رأيها الخاص بنفقات الأمم المتحدة، الذي جاء فيه أن المحكمة " **إفترضت صحة كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم، مادام أن المجلس والمنظمة تبعا تأخذ هذه التدابير من أجل تحقيق أهداف الميثاق ودون أن تتجاوز صلاحياتها من المجلس** " [2].

فإن المحكمة إعتبرت أنه رغم كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، إلا أنها لا تملك أي إختصاص في رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أكدته في رأيها الإستشاري حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، حيث ذهبت إلى أنه " **من البديهي أن المحكمة لا تملك أي سلطة في الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بسلطاتهما** " [3].

وجدير بالذكر أن مجلس الأمن على الرغم من سلطته في إفتاء المحكمة، إلا أنه لم يتقدم إلى المحكمة إلا بطلب رأي إستشاري واحد، وكان ذلك بمناسبة قضية الآثار القانونية لإستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا عام 1971، فبإستثناء ذلك لم يحدث أن تقدم مجلس الأمن بطلب رأي إستشاري من المحكمة، بالرغم من وجود العديد من المسائل القانونية، و التي كانت أغلب الإقتراحات تدعو إلى ضرورة قيام المجلس بإستفتاء المحكمة بشأنها، إذ كان بإمكان المحكمة أن تساعد المجلس في التوصل إلى حلول فيما يتعلق بهذه المسائل [4].

---

[1] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 202.

[2] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 55.

[3] Marc Perrin De Bricchambaut et autres, op.cit, p 273.

[4] للإشارة فإنه من بين المسائل التي كانت تتطلب قيام مجلس الأمن بإستفتاء المحكمة، إلا أنه إمتنع عن ذلك نذكر:- إنضمام أعضاء جدد وتفسير المادة 27 من الميثاق، المسألة الأندونيسية عام 1946، المسألة المصرية ووضع معاهدة 36 المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1947، مسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني عام 1948-1951، مسألة كشمير 1957، مسألة تأميم قناة السويس ووضع الملاحة الدولي فيها عام 1956...إلخ. – أنظر ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 189.

غير أن تفسير إمتناع مجلس الأمن عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية تطبيقا للمادة 1/96 من الميثاق، يعود بصفة خاصة إلى الطبيعة السياسية لمجلس الأمن، والخوف من أن يقع المجلس تحت تقدير جهاز قضائي وفي قفص الإعتبارات القانونية؛ الأمر الذي قد يعرقل عمل مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين [1].

وفي هذا الخصوص يشير الأستاذ Giorgio Gaja إلى أن ثمة سببين جعلا مجلس الأمن يمتنع عن اللجوء إلى المحكمة قبل إصدار قراراته التي يكيف فيها الوضع على أنه يهدد السلم، ففيما يتعلق بالسبب الأول يتمثل في كون مجلس الأمن غير ملزم بالأخذ برأي المحكمة، إلى جانب خلو الآراء الإستشارية للمحكمة من أي قيمة إلزامية.

أما السبب الثاني فيعود إلى الوقت الكبير الذي قد تستغرقه المحكمة في الإدلاء بآرائها فيما يخص شرعية قرارات مجلس الأمن [2]، وهو الأمر الذي يتنافى مع الخاصية الأساسية لمجلس الأمن وهي التحرك السريع والفعال في مواجهة الأزمات الدولية.

ويضيف الأستاذ Giorgio Gaja أنه من الصعب تصور عدول أو تراجع مجلس الأمن عن قرار صدر عنه، نظرا لمخالفته لما توصلت إليه المحكمة، و ما يؤكد ذلك هو ما ذهبت إليه المحكمة في رأييها الخاصين بنفقات الأمم المتحدة عام 1962، وفتواها المتعلقة بناميبيا، حيث حاولت المحكمة إضفاء الشرعية على قرارات مجلس الأمن، بالرغم من أن الطلب الموجه إليها كان يتمحور حول فحص شرعية قرارات المجلس في حد ذاتها [3].

[1] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 189.
[2] **Giorgio Gaja, op.cit, p 315; voir aussi: Yann Kerbrat, op.cit, p 28.**
[3] **ibid., p 316.**

ثانيا: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في رقابة أعمال مجلس الأمن

لقد كرست معظم الدراسات التي تناولت مسألة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، التركيز والإهتمام فقط بدور محكمة العدل الدولية في ممارسة هذه الرقابة وإهمال دور الأجهزة الأخرى كالأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة، لاسيما في ظل الدور الكبير و المتزايد الذي يلعبه كل منهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد تأكد بوضوح أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة إشكالية الرقابة على أعمال مجلس الأمن، فإلى جانب المقترحات التي قدمت أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو والتي كانت تهدف إلى جعل محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا التي تتولى مهمة الفصل في دستورية قرارات مجلس الأمن، وردت إقتراحات أخرى تتعلق بمنح الجمعية العامة دور في رقابة سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39، وكانت مقترحات أخرى أوسع من ذلك تهدف إلى إعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراجعة التدابير التي يتخذها المجلس، لكن كل هذه الإقتراحات تم رفضها من طرف الدول الكبرى [1]، كما تبين إقصاء الأمين العام من أي دور يذكر في هذا المجال.

و ضمن هذا الموضوع سنتطرق إلى الدور المحتمل و المحدود لكل من الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة في رقابة أعمال مجلس الأمن.

1- الدور المحدود للجمعية العامة للأمم المتحدة

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة الذي يتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة [2]، فقد منح لها الميثاق إختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان دورها في هذا المجال ثانويا ومحدودا، حيث خولت المادة 10 من الميثاق للجمعية العامة سلطة " **مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه**" كما يمكن لها أن " **توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور** ".

غير أنه إذا كانت الجمعية العامة لها علاقة كبيرة بمجلس الأمن، فإن أطر هذه العلاقة تحددها العديد من نصوص الميثاق، بداية من المادة 1/23 والتي بموجبها تنتخب الجمعية العامة عشرة

---

[1] أنمي شاوس، " شرعية مجلس الأمن " بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة "، تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، بنغازي، **1995**، ص **45**.

[2] تنص المادة **1/9** من الميثاق على أنه " يتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ".

أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن إنتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة، يمنح لهذه الأخيرة بصورة غير مباشرة سلطة توجيه نشاط مجلس الأمن، فإنتخاب زيلاندا الجديدة خلفا للسويد للفترة بين 1994/1993؛ يمكن تفسيره على أنه نجاح للجمعية العامة في الحد من نفوذ أوربا داخل مجلس الأمن، في الوقت الذي مارست فيه الدول الأوربية ضغوطها على المجلس لدفعه نحو تركيز إهتمامه على النزاع الذي حدث في يوغسلافيا وإهمال بعض النزاعات الإفريقية [1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن مجلس الأمن يخضع لمتابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لنص المادة 1/15 من الميثاق التي تنص على أنه "**تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي**" وهو ما أشارت إليه المادة 3/24 "**يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا إقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها**".

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال المواد المذكورة أعلاه، أن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لإختصاصاته و سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنه بإمكانها إنتقادها والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية عام 1947 [2].

---

[1] **Francis Delon, « L'Assemblée Générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 240.**

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص **292**.

– رغم فصل محكمة العدل الدولية في مسألة قبول عضو جديد في الأمم المتحدة، إلا أن المسألة ظلت قائمة حتى تمت تسويتها على أساس الجهود السياسية، فقد بادرت الجمعية العامة في ديسمبر **1955** بإصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن أن يبحث طلبات الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المعروضة عليه، وقد إستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب فأصدر توصيات بقبول **16** دولة جديدة من الدول التي كانت قد قدمت طلباتها إلا أن إستعمال المعسكرين لحق النقض حال دون قبولها. لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع:

– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، **2002/2001**، ص **341** وما بعدها.

كما تنص المادة 1/17 من الميثاق على أن " **الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة و تصدق عليها** "، فسلطة الجمعية العامة في المصادقة على ميزانية الهيئة تسهل لها نوعا ما التأثير على قرارات مجلس الأمن، ويمكن أن تكرس الرقابة السياسية للجمعية على المجلس، فقد حدث أن إمتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) [1].

وضمن نفس الموضوع، فقد قامت الجمعية العامة عام 1993 بإنشاء فريق العمل على مراقبة التقارير الدورية التي يقدمها المجلس للجمعية، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 1993/08/17 لدراسة المشاكل و العراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن [2].

غير أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على مجلس الأمن تبقى محدودة ونظرية أكثر من كونها عملية، فالميثاق لم ينص على خضوع المجلس للجمعية العامة، فلكل جهاز إختصاصاته المحددة في نصوص الميثاق [3]، خلافا لما ذهب إليه الأمين العام كوفي عنان عندما إعتبر أن الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة الذي يتجسد فيه على أكمل وجه الطابع العالمي و الديمقراطي للمنظمة، فهي" **تحدد الإطار العام للسياسات الذي تعمل الأمم المتحدة ضمن حدوده** " [4].

2– عدم إختصاص الأمين العام في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن [5].

فالعلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام قائمة منذ البداية وعند تعيينه، لاسيما أن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تستلزم توافر أغلبية تسعة أصوات – على الأقل – يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة.

---

(1) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 142.**
(2) **ibid., 142-143.**
(3) **Francis Delon, « L'Assemblée Générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 242.**
(4) تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، تقرير الأمين العام كوفي عنان، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، 23 سبتمبر 1997، وثيقة رقم A/51/950، ص 17.
(5) راجع نص المادة 97 من الميثاق.

فقد أسند الميثاق للأمين العام بعض المهام السياسية التي تطورت وتوسعت إلى الحد الذي أصبحت تتجاوز الوظائف الإدارية المخولة له، حيث منح له الميثاق إستقلالية التصرف وتقدير خطورة النزاعات الدولية [1].

وقد خولت المادة 99 من الميثاق للأمين العام سلطة " **تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي** "[2]، فهذه المادة منحت للأمين العام السلطة التقديرية في تكييف الأوضاع الدولية، إذ له في بعض الحالات أن يدعو مجلس الأمن النظر في أية مسألة يقدر أن لها تأثيرا على السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن دولة من الدول لم تبادر إلى لفت نظر مجلس الأمن إلى تلك المسألة بوصفها يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين [3].

فمن خلال المادة 99 يمكن القول أن الأمين العام يساعد مجلس الأمن في تكييف المواقف و النزاعات الدولية وفق المادة 39 من الميثاق، كما يدعو المجلس لممارسة سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع [4]، فقد وصفت اللجنة التحضيرية للميثاق بمؤتمر سان فرانسيسكو الإختصاصات المسندة للأمين العام – بموجب المادة 99 – بأنها حق خاص يتخطى أي إختصاص سبق تقريره للموظف الرئيسي في منظمة دولية، فمثل هذه السلطات تمكنه من ممارسة نفوذ سياسي بمنظمة الأمم المتحدة وفي مواجهة الدول الأعضاء [5].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام مارس سلطته في إخطار مجلس الأمن بالنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لأول مرة في 1950/06/20 عندما لفت نظر مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على قوات كوريا الجنوبية من طرف قوات كوريا الشمالية، كما طالب الأمين العام بإنعقاد مجلس الأمن بشأن أزمة الكونغو في 1960/07/13 [6].

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 86-87.

[2] راجع نص المادة 99 من الميثاق.

[3] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 385.

[4] **Hervé Cassan, « Le Secrétaire Générale et le Conseil de sécurité a l'épreuve du Chapitre VII : un couple tumultueux », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 245.**

[5] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 88.

[6] نفس المرجع، ص 88، ولمزيد من التفاصيل حول دور الأمين العام في تسوية النزاعات الدولية راجع:

- ABC des Nations Unies, op.cit, p 16-19.

كما منحت المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن للأمين العام بصفته هذه أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أية مسألة محل بحث أمام مجلس الأمن، وله الحق في حضور إجتماعات فروع الأمم المتحدة المختلفة والإشتراك في مناقشاتها، وهو ما نصت عليه المادة 98 من الميثاق أيضا [1].

وإذا كان للأمين العام الحق في حضور إجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والإشتراك في مناقشاتها التي كثيرا ما تدور حول المسائل السياسية، فقد تمكن الأمناء المتعاقبون للأمم المتحدة من ممارسة نفوذهم السياسي داخل المنظمة، والتأثير كثيرا على مواقف العديد من الدول الأعضاء في المنظمة [2].

وفي السياق نفسه، يمكن للأمين العام أن يساهم في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وقد إتضح ذلك من خلال نوعين من التدابير التي إقترحها الأمين العام، تمثلت في إنشاء قوات حفظ السلام و تأسيس المحاكم الجنائية الدولية مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا [3]. هذه التدابير المقترحة من الأمين العام يمكن أن تؤثر بصفة غير مباشرة في توجيه قرارات مجلس الأمن، لأنه يسعى إلى إختيار التدابير المناسبة لمعالجة الوضع إحتراما لمبدأ التناسب [4]، وهو ما يكرس نوعا من الرقابة السياسية المحدودة والمحتملة للأمين العام على تصرفات مجلس الأمن، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن تخويل الأمين العام مهمة تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن و المتخذة بموجب الفصل السابع، مع منحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك قد يسمح له برقابة وتوجيه هذه القرارات وفق تفسيره و إقتناعه وطبقا لما تنص عليه قواعد الميثاق، مما يجعل هذه القرارات أكثر شرعية.

وكثيرا ما يؤدي تكليف الأمين العام بتنفيذ قرار معين، مع ما يترتب عليه من ضرورة الإعتراف له بسلطة تفسيره عند اللزوم، إلى تخويل الأمين العام إختصاصات سياسية بالغة الأهمية، وهذا في الحـــالة التي يمتنع فيها الجـــهاز مصدر القـــرار عن توجيه الأمـــين العـــام حول كيفية

---

(1) راجع المادة 98 من الميثاق والمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص 197.

(3) Hervé Cassan, op, cit, p 247.

(4) حول إلتزام مجلس الأمن بمبدأ التناسب راجع ما قلناه فيما سبق، ص 86-87 من هذا البحث.

تنفيذه، إما لعجزه عن ذلك أو لعدم رغبته في أن يتبنى تفسيرا معينا، وأبرز مثال يوضح ذلك: - تدخل الأمم المتحدة في الكونغو، فقد تم التدخل بناء على قرار صادر من مجلس الأمن كلف الأمين العام بتنفيذه، إلا أن القرار كان محل خلاف بين الدول الكبرى حول تفسيره وكيفية تنفيذه، الأمر الذي جعل مجلس الأمن عاجزا عن توجيه الأمين العام داج همرشولد، مما سمح لهذا الأخير بتفسير القرار وتنفيذه وفقا لآرائه الخاصة، وهو ما أكسب الأمين العام أهمية سياسية ودبلوماسية منذ أزمة الكونغو [1].

و بالرغم من الدور الكبير و المتزايد للأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمكنه في بعض الحالات من توجيه نشاط مجلس الأمن، غير أن ذلك لا يعني أنه يملك سلطة رقابة أعماله، فلا هو مؤهل بذلك ولا الميثاق يمنح له هذه السلطة.

كما أن التأثير السياسي لمجلس الأمن في إنتخاب الأمين العام يجعل هذا الأخير خاضعا للدول الدائمة العضوية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول التأثير والسيطرة على أعمال ونشاطات الأمين العام في كل المجالات والميادين [2].

وفي الأخير فإن مجلس الأمن " **يبقى يمارس سلطاته بإستقلالية عن بقية أجهزة الأمم المتحدة، وله الحرية في تبني السياسة التي يسير بها نشاطاته** " على حد قول الأمين العام السابق بطرس غالي [3].

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 198.

(2) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 126 وما يليها.

(3) Hervé Cassan, op, cit, p 254.

الفرع الثاني

صعوبة الرقابة والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن

في ضوء غياب نصوص صريحة تقيد سلطات مجلس الأمن، إلى جانب خلو الميثاق من نص يكرس المراجعة القضائية لقراراته، بالإضافة إلى غياب هيئة قضائية مكلفة بمراقبة مدى إلتزام مجلس الأمن بالقواعد الواردة في الميثاق، وأمام عدم إختصاص أجهزة الأمم المتحدة في رقابة أعماله، سيظل مجلس الأمن صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تحديد نطاق ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومما ساهم في تعقيد مسألة الرقابة على سلطات مجلس الأمن، الممارسة العملية لهذا الأخير والذي يحرص في العديد من قراراته المتخذة بموجب الفصل السابع والمتضمنة إتخاذ بعض التدابير القمعية، على عدم الإشارة إلى المادة أو الفصل الذي إستند إليه المجلس في ممارسة إختصاصاته، ليشكل بذلك عرفا دوليا أصبح شائعا ومألوفا في القرارات المشابهة، مما صعب وعقد الدور المحتمل لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على أعماله وتقدير مدى شرعيتها.

أولا: غياب نص في الميثاق يقضي برقابة سلطة المجلس في التكييف

إن ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو لم يتعرض لا للرقابة القضائية على شرعية أجهزة الأمم المتحدة، ولا لنظام موحد لتفسير الميثاق [1]، وهما مسألتين مرتبطتين معا، لأن الميثاق يبقى الآلية الرئيسية الوحيدة التي يتوجب على مجلس الأمن إحترامها عند ممارسة إختصاصاته، فالأمر في هذه المسألة لا يتعلق بنسيانها لأنها كانت قد عرضت بشكل واضح أثناء المفاوضات، فواضعي ميثاق الأمم المتحدة أرادوا بذلك تحقيق التوازن بين أجهزة المنظمة [2].

لقد عبرت العديد من الدول أثناء إفتتاح مؤتمر إنشاء الأمم المتحدة عام **1945** عن قلقها من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن، الأمر الذي جعلها تعمل على الدفاع عن فكرة وضع نظام " **مراقبة وتوازن** " [3]، ومن ضمن المشاريع المقدمة في هذا المجال الإقتراح البلجيكي في اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة الذي يهدف إلى وضع بعض القيود على سلطات مجلس الأمـــن، ففي حالة ما إذا إتخذ قرارا ما يخرق فيه الحقوق الأساسية لدولة معينة، يجوز لهـــذه

---

[1] نقصد بعدم وجود تفسير موحد للميثاق، تمتع كل جهاز من أجهزة المنظمة بسلطة تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال إختصاصها والتي تكون ضرورية لتحقيق أهدافها عملا بمبدأ إختصاص الإختصاص.

[2] **Florent Mazeron, op.cit, p 123.**

[3] ب .هـ. كريمنس، " هل يصمت القانون عندما يتكلم مجلس الأمن ؟ "، محاضرة بدون تاريخ، ص **10**.

الأخيرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي إستشاري، فإذا ما خلصت المحكمة إلى أن القرار يمس حقوق هذه الدولة، يتعين على المجلس إعادة النظر في قراره أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة، وقد أيده المندوب الفرنسي الذي طالب بوضع الضمانات الكفيلة بأن يعمل مجلس الأمن وفقا لقواعد العدالة والقانون الدولي [1].

غير أن الدول الكبرى وفي مقدمتها الو.م.أ والمملكة المتحدة عارضت المشروع بشدة متذرعة بأن ذلك سوف يؤدي إلى محو أي أثر لمفعول قرارات مجلس الأمن، ونتيجة لذلك لم يمنح الميثاق لمحكمة العدل الدولية أي صلاحية في رقابة قرارات مجلس الأمن وفحص مدى مطابقتها للميثاق [2].

وضمن هذا الموضوع سنتناول الحجج التي قدمتها الدول لرفض الإقتراحات المتعلقة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على تصرفات المجلس [3].

1– إعتبار الرقابة تعطيلا و إيقافا لوظائف المجلس في حفظ السلم

من بين الأسباب الرئيسية التي قدمتها الدول الكبرى لرفض الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن، إعتبار هذا الأخير جهازا سياسيا وأي رقابة مفروضة عليه تحد من قدرته في أداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين [4].

وقد تبين أيضا، و بوضوح من خلال المناقشات التي تدور داخل أروقة مجلس الأمن، أن أغلب الوفود تعتبر أن أي مشروع أو إقتراح يتضمن قيام المحكمة بالرقابة على أعمال مجلس الأمن يعد بمثابة خضوع من المجلس لتوجيهات المحكمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه المندوب الأسترالي أثناء مناقشة المسألة الإندونيسية عام 1947 [5]، مشيرا إلى أنه إذا كان في كل حالة وقبل ممارسة المجلس لسلطاته، يلجأ إلى المحكمة لطلب رأي إستشاري حول مضمون القـــرار أو التدابير التي سيتخذها، فإن ذلك لاشك سيمنعه من ممارسة سلطاته، فهذه الحجة التي

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ص 74.

(2) ب .هـ. كريمنس، المرجع السابق، ص 10.

(3) Voir : Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 26 et ss.

(4) أمجي شاوس، المرجع السابق، ص 45.

(5) مجلس الأمن، الجلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، المسألة الإندونيسية،جدول أعمال مجلس الأمن، 1946–1951، ص 497.

قدمها مندوب أستراليا تنبثق من التقرير الذي وضعته اللجنة الفرعية الثانية IV/2 لمؤتمر سان فرانسيسكو التي أخذت بقاعدة مفادها أن " **كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكن له أن يقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بنشاطه اليومي** "، حيث أن كل محاولة للرقابة على قرارات مجلس الأمن من طرف المحكمة تعد تعطيلا و شلا لوظائف المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

2- إعتبار الآراء القانونية للمحكمة حاجزا أمام المجلس في ممارسة إختصاصاته

نتيجة لإعتبار هولندا أن النزاع الذي وقع بينها وبين أندونيسيا في جويلية 1947 نزاعا داخليا لا يدخل في إختصاصات مجلس الأمن بموجب المادة 7/2 من الميثاق، قدم المندوب البلجيكي في المجلس مشروع قرار يتضمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى إختصاص مجلس الأمن في النظر في النزاع الذي وقع بين هولندا و أندونيسيا، حيث كشفت المناقشات المتعلقة بمشروع هذا القرار عن وجود إتجاهين:

أ – إتجاه الأقلية يؤيد الرقابة على تصرفات مجلس الأمن، ومثلته كل من هولندا، بلجيكا وفرنسا، ومن الأهمية بمكان أن نتطرق إلى موقف فرنسا خصوصا، التي تعتبر أن مجلس الأمن مقيد بإحترام ميثاق الأمم المتحدة والإلتزام بعدم تجاوز حدود سلطاته، فقد أشار المندوب الفرنسي أثناء الأزمة الأندونيسية إلى أن كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة له وظائف وسلطات، إذ من واجبه إحترام هذه السلطات والوظائف المحددة في الميثاق [2].

وقد كان لفرنسا مواقف واضحة تؤيد إضطلاع محكمة العدل الدولية بمسؤولية رقابة صحة و شرعية أعمال مجلس الأمن، وهو ما تبين من خلال المرافعات الشفوية أو الكتابية التي تقدمها أمام المحكمة، وقد تجسد ذلك عند نظر المحكمة لمسألة ناميبيا، وهو ما سبق أن أكدته بمناسبة الرأي الإستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة عام 1962 [3].

ب – إتجاه الأغلبية يرفض إقامة أي رقابة على أعمال مجلس الأمن، ونكتفي هنا بالتطرق إلى موقف المندوب الصيني في مجلس الأمن، فقد أكد هذا الأخير أثناء مناقشة المسألة الأندونيسية دائما، عدم ملاءمة و وبالة l'inopportunité et la nocivité، كل طلب إلى المحكمة

---

[1] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 27.**

[2] مجلس الأمن، جلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 497.

[3] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 28-28.**

لتفسير الميثاق و الرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن، كما أشار إلى أن الرأي الإستشاري للمحكمة يمكن أن يشكل سدا قويا و منيعا أمام ممارسة المجلس لإختصاصاته [1].

ومما لاشك فيه أن مثل هذه المواقف تتجه إلى منح مجلس الأمن متسعا أكبر من الحرية في ممارسة إختصاصاته، مما يجعل فرضية تحرر مجلس الأمن من إحترام الميثاق أمرا واردا [2]، في ظل السلطة المطلقة في تحديد نطاق ما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: إستقلالية مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته

لقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على النحو المعمول به في النظم السياسية للقوانين الداخلية، فقد حدد لكل جهاز من أجهزته الرئيسية المهام والسلطات الخاصة به، كما خول لها سلطة تفسير النصوص المتعلقة بممارسة مهامها.

و في هذا الإطار فإن مجلس الأمن إستفاد منذ البداية من الإستقلالية المطلقة عن بقية الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، فمرجع و أصل هذه الإستقلالية ينبع من السلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس، فقد تبين بوضوح أثناء إعداد الميثاق تعمد الدول الكبرى إغفال تحديد المفاهيم الواردة في المادة 39 حتى يتسنى للمجلس التصرف بمرونة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم [3]، رغم أن بعض الدول طالبت بأن يحتوي الميثاق على بعض القيود التي تحد من سلطاته، والخوف من أن تكون الدول الصغيرة هي المستهدفة من التدابير التي قد يتخذها المجلس [4].

كما أن مسألة تحديد معايير يتم بواسطتها رقابة تصرفات مجلس الأمن، تطرح بشكل أساسي فيما يتعلق مفهوم تهديد السلم الذي يعد مصطلحا غامضا، يعتمده مجلس الأمن بشكل كبير في قراراته في السنوات الأخيرة [5].

وفي السياق نفسه، فإنه من بين مظاهر الإستقلالية والحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، والتي صعبت الرقابة المحتملة على قراراته، الممارسة العملية للمجلس والتي إعتادت على إهمال الإشارة إلى مواد محددة من الميثاق، حيث أكد القاضي محمد بجاوي أنه ولعدة أسباب سياسية فقد

---

(1) مجلس الأمن،جلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 247.

(2) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 30.**

(3) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 46.

(4) أنظر ما قلناه فيما سبق ص 14 و 15 من هذا البحث.

(5) **Florent Mazeron, op.cit, p 126.**

أحجم مجلس الأمن ولمدة طويلة عن ذكر الأساس القانوني الذي يستند إليه في ممارسة إختصاصاته، فقد أهمل المجلس الإشارة الصريحة إلى المادة أو الفصل الذي يؤسس به تدخله [1]، وهو ما يوضح ويؤكد الإستقلالية التي يحظى بها مجلس الأمن وعدم خضوعه لرقابة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة لاسيما محكمة العدل الدولية، وعدم إختصاص هذه الأخيرة في رقابة أو مراجعة قراراته.

1- مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية

لقد إعتمد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الفصل بين سلطات أجهزة المنظمة، فحدد لكل جهاز وظائفه وسلطاته وبينها في نصوص الميثاق، وحدد العلاقة بين مختلف هذه الأجهزة، فإذا ما أخذنا علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة نجد أن المادة 12 تنص على أنه " **عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن** ".

وتعقيبا على هذه المادة ذهب وزير الخارجية الأمريكي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو السيد ستيتينيوس إلى أن " **الفرق الأساسي بين التنظيم الدستوري للأمم المتحدة وعصبة الأمم هو أنه بدلا من أن تكون للجمعية العامة والمجلس وظائف متماثلة،كما كان الحال في العصبة، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن ستكون لكل منهما وظائف مختلفة تخصص لكل منهما عينا. فالجمعية العامة هي، بصفة أولية، هيئة للمداولات والتوصية، في حين أن مجلس الأمن تخول له سلطات للعمل للمحافظة على السلام والأمن الدولي كلما وجد ذلك ضروريا** " [2].

غير أنه إذا كانت العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة يحكمها نص المادة 12 عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن نصوص الميثاق جاءت خالية من أي نص ينظم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية [3]، إلا ما ورد بالمادة 3/36 التي فرضت على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

---

(1) Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 32.

(2) محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص **95**.

(3) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع: بشير التيجاني فطحيزة، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2007/2006**.

إن ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 36 أن الميثاق لم ينص على خضوع وتبعية المحكمة للمجلس أو العكس، فكل جهاز له سلطاته الخاصة به، فالمحكمة وظيفتها قضائية تختص بتسوية النزاعات ذات الطابع القانوني، في حين مجلس الأمن جهاز سياسي يتولى الفصل في النزاعات السياسية [1].

فعدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية، يدفعنا إلى القول أن طلب مجلس الأمن لطلب رأي إستشاري من المحكمة يتعارض مع الإستقلالية التي إستفاد منها مجلس الأمن في تحديد سلطاته الخاصة به وفق مبدأ إختصاص الإختصاص، بما أن المحكمة من خلال هذا الرأي ستساهم في تحديد إختصاص مجلس الأمن [2].

كما أن الطبيعة السياسية للمجلس و السلطة التقديرية الواسعة له جعلت البعض يعتبر أن طلب رأي إستشاري من المحكمة حول مسألة حدود سلطات مجلس الأمن، يعد " **بمثابة تطاول على حق خاص وخطير للمجلس، وهو بذلك تعدي من المحكمة على إختصاص المجلس** " [3].

وقد أثيرت مسألة عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة، ففي قضية الزيوت الأنجلو إيرانية إقترحت فرنسا إرجاء النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى غاية فصل المحكمة في مدى إختصاص المجلس في التصدي للنزاع، بناء على طلب المملكة المتحدة. غير أن يوغسلافيا عارضت الإقتراح الفرنسي بشدة، و إعتبرت ذلك إخضاعا لإختصاصات المجلس لقرار جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة [4]، وهو المحكمة.

ولكن المسألة تختلف حسب إعتقاد السيد محمد بجاوي، " **فإستفتاء مجلس الأمن للمحكمة لا يعد خضوعا من المجلس للمحكمة، فالميثاق هو الذي خول المجلس سلطة إستفتاء المحكمة، كما أن رأي المحكمة غير ملزم له، وإنما يعد مجرد توجيه له فقط** " [5].

---

[1] للتميز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية راجع: الخير قشي، " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية "، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد **02**، **1994**، ص **13-49**.

[2] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 30.**

[3] بشير فطحيزة التيجاني، المرجع السابق، ص **147**.

[4] ***« la proposition (française) implique que la question de la compétence du conseil de sécurité dépend, dû moins dans une certaine mesure, de la décision d'une opinion que je ne partage pas »***, **cité par, Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, 30.**

[5] **ibid., p 31.**

بقي أن نشير في الأخير إلى أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست علاقة خضوع ولا تدرج أو تسلسل، بل علاقة تعاون وتكامل [1]، فالجهازين يعملان على تسوية النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم قصور دور المحكمة في هذا المجال [2].

2- المحكمة ليست هيئة إستئناف لقرارات مجلس الأمن .

رأينا فيما سبق أن مجلس الأمن بطبيعته جهاز سياسي، يستبعد أي رقابة قانونية من طرف محكمة العدل الدولية، فقد سبق أن إعتبر مندوب بولونيا في مجلس الأمن أن مسألة إختصاص المجلس لا تعد مسألة قانونية، لكنها مسألة سياسية محضة؛ بموجبها يمكن للمجلس إتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات [3].

فمن الطبيعي أنه لا يوجد مجال لتفسير الميثاق بواسطة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، عندما يتعلق الأمر بالسلطات الخاصة به، وبالتالي تقدير شرعية أعماله، فسلطاته مستقلة وغير محددة كما أنها حصرية وواسعة، حسب المندوب البولوني [4].

وفي مناسبة أخرى عبر رئيس مجلس الأمن، بصفته ممثلا لجمهورية أوكرانيا عن معارضته الشديدة في إعتبار محكمة العدل الدولية هيئة إستئناف cour d'appel لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وهو ما أيده الإتحاد السوفييتي في العديد من المناسبات، حيث يتجه إلى مساندة فكرة عدم إختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، ومن ثم الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن [5].

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ناميبيا عام 1971، عندما أقرت أنه من الناحية القضائية لا تعد المحكمة جهة إستئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن و الجمعية العامة [6].

---

[1] مجلس الأمن، جلسة رقم، 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 247.

[2] **Yves Petit, op.cit, p 149.**

[3] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 31.**

[4] **ibid.p 31.**

[5] **ibid.p 31-32.**

[6] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 99 من هذا البحث.

وفي السياق نفسه، فإذا كان القاضي محمد بجاوي من بين الفقهاء المؤيدين لقيام المحكمة بمهام الرقابة على أعمال مجلس الأمن، إلا أنه يؤكد في رأيه المخالف الملحق بأمر المحكمة في قضية لوكربي أن " **المحكمة لا تعد هيئة إستئناف لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمهمته الرئيسية في حفظ السلم** " [1].

وضمن نفس الإتجاه فقد إعتبر البعض أن محكمة العدل الدولية وضعت الحد للجدل القانوني الذي يخص العلاقة بين ما يصدر عن المحكمة وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، معتبرا أن المحكمة أبرزت بوضوح أن مسؤولية مجلس الأمن هي مسؤولية أولى ووحيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و أن قراراته تتمتع بالأولـوية والسمو على أية أحكام قد تصدرها المحكمة [2].

ثالثا: موقف القضاء الدولي من الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

تعد السوابق القضائية المتعلقة بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن نادرة جدا، لاسيما من طرف محكمة العدل الدولية، فهذه الأخيرة رفضت الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن إلا في إطار إختصاصها الإستشاري، إلى جانب ذلك فإن هذه الرقابة تتم بصورة غير مباشرة، كما أن المحكمة تطرقت في بعض الفتاوى التي أدلت بها إلى فحص مدى تطابق قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسائل كانت ضرورية للإجابة على الأسئلة (الفتاوى) التي طرحت أمامها [3].

غير أن المحكمة ورغم إعترافها بوجود رقابة ضمنية على قرارات مجلس الأمن، إلا أنها رفضت الفصل فيما إذا كانت تختص بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، ففي قضية لوكربي ومن خلال أمرها الصادر في 1992/04/14 رفضت المحكمة أي رقابة بمناسبة طلب التأشير على الإجراءات التحفظية، ولم تحدد ما إذا كانت مختصة بالنظر في شرعية قرارات المجلس عند التطرق للموضوع.

---

(1) بشير فطحيزة النبجاني، المرجع السابق، ص 175.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 105.

(3) Florent Mazeron, op.cit, p 124.

و بالرغم من النقاش الحاد الذي شكلته المسألة بين قضاة المحكمة المؤيدين للرقابة و المعارضين، إلا أن المحكمة لم تتبنى موقفا صريحا يحسم المسألة، و إكتفت فقط بالإعتراف بأن مجلس الأمن مقيد بإحترام الميثاق [1].

وبالمقابل فإن بعض المحاكم المتخصصة و الإقليمية، فتحت الطريق نحو الإعتراف وتكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، فقد إعترفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا (TPIY) بصورة ضمنية بوجود رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن، و هذا في القرار الصادر عن غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة بتاريخ 1995/10/02، بالرغم من أن المحكمة هيئة فرعية تابعة للمجلس [2].

إلا أن المحكمة إعتبرت أن مجلس الأمن مقيدا بإحترام الميثاق والقواعد القانونية الخارجة عنه، و يبقى هذا التفسير المقدم من المحكمة غامضا، في غياب نصوص صريحة تحد من سلطات المجلس [3]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة إعترفت بالسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، فأي جهة قضائية حسب المحكمة لا يمكن لها أن تقدم التكييف المناسب للوضع و الذي يبقى من إختصاص المجلس، وهو ما يجعل من مهمة الرقابة صعبة للغاية [4].

و جدير بالذكر أن إجتهاد المحكمة من خلال القرار السالف الذكر، وجد له صدى واسعا وكبيرا بعد سنتين من صدوره، وهو ما تبين من خلال القرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIY)، بتاريخ 1997/06/18، وتلاه قرار غرفة الإستئناف لنفس المحكمة في 1999/06/03، في نفس القضية (affaire kayınbashi) ، حيث إتجهت هذه القرارات إلى الإعتراف بصورة ضمنية بوجود رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن [4].

ويعد حكم محكمة الدرجة الإبتدائية للمجموعات الأوربية (TPICE) الموقف الأكثر حداثة وجرأة، فقد إعترفت المحكمة بإمكانية إجراء الرقابة على قرارات مجلس الأمن، رغم أنها تتم بصورة غير مباشرة و إستثنائية، وهذا في قرارها المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 بشأن قضيتي

---

[1] **Valérie Bore Eveno, op.cit, p 830-831.**
[2] **ibid., p 831.**

[3] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 81 وما يليها من هذا البحث.

[4] **Valérie Bore Eveno, op.cit, p 831.**

Yusuf, al barakat international foundation et kadi [1]، ففي هذه القضية طالب الدفاع بإلغاء الترتيبات الناشئة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن والمتخذة بناء على الفصل السابع، لمحاربة الإرهاب على مستوى المجموعة الأوربية، مقررة إجراءات لتجميد الأموال والموارد المالية بالنسبة للأشخاص و الجماعات التابعة لأسامة بن لادن وكل من تنظيم القاعدة وحركة طالبان [2].

و في الأخير، فإن ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق تناوله، هو أنه رغم أهمية هذه السوابق التي تكرس الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن، إلا أن المسألة ستظل نظرية فقط نظرا لغياب نص صريح يقضي بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، و في ضوء ذلك سيظل المجلس صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

---

(1) TPICE, 21 septembre 2005, aff.T-306/01, Yusuf et al barakaat international foundation, c/Conseil et Commission: TPICE, 21 septembre 2005, aff.T-315/01, Kadi c/Conseil et Commission. Cité par: Valérie Bore Eveno, op.cit, p 831.
(2) ibid.p 831.

المبحث الثاني

ضرورة إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطاته

تعد مسألة تعديل الميثاق الأممي، أحد أهم المواضيع المثيرة للجدل على مستوى الأمم المتحدة، حيث شكل مجلس الأمن موضوعا لعدة دراسات، من أجل تحقيق فعالية أكبر بما أنه المسؤول الرئيسي عن صون السلم والأمن الدوليين، وقد تزايدت أهمية إصلاح مجلس الأمن في ظل تراجع الإستعمار وإستقلال العديد من الدول وإنضمامها إلى الأمم المتحدة.

كما نتج عن إنتهاء الحرب الباردة عدة نتائج متضاربة ومتناقضة فيما يتعلق النقاش المطروح حول فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم الأمن الدوليين، فمن جهة عرف نظام الأمن الجماعي التطبيق الفعلي لكن بالإختلاف مع نصوص الفصل السابع [1].

ومن جهة أخرى، ورغم تطور أداء مجلس الأمن، إلا أن أغلبية الدول تنادي بضرورة تعديل هيكلته، وهذا ما ظهر جليا من خلال فوج العمل الذي أنشأته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993، والذي تولى مسألة البحث في الطرق الكفيلة بإصلاح مجلس الأمن وتحقيق التمثيل العادل فيه، غير أن الإقتراحات التي توصل إليها الفريق لم تؤخذ بعين الإعتبار [2].

وفي نفس السياق، وعلى إثر الإنتقادات الشديدة التي قدمت للأمم المتحدة بسبب التدخل العسكري في أفغانستان والعراق من طرف الو.م.أ وحلفائها، مما جعل التقييم والتقدير الحالي للأسس التي يقوم عليها مجلس الأمن لاسيما ما يتعلق بالعضوية الدائمة يبين لنا أن الأعضاء الدائمة لم تتحمل فعلا المسؤولية الرئيسية في تحقيق السلم، بل لجأت إلى إستغلال عضويتها بإستعمال إمتياز الفيتو وممارسة نفوذها خارج إطار الأمم المتحدة وفرضت حلولا للنزاعات الدولية بالتهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها في بعض الحالات (الغزو العراقي) [3].

وأمام هذه الحقائق المتعلقة بمجلس الأمن، فقد أضحت مسألة إصلاحه تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى، لاسيما في ظل إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم بعد نهاية الحرب الباردة، وتلاعبها بنصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي حسب مصالحها الإقتصادية والإستراتيجية، وتزايد النظرة إلى مجلس الأمن على أنه جهاز خاضع لإرادة الو.م.أ، بل جهازا تابعا

---

(1) **Antonio Blanc Altemier et Bénédicte Real, « La Réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies:quelle structure et quels membres ? », R.G.D.I.P, 2006, N° 4, p 801.**

(2) **ibid. p 802.**

(3) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 57.

للإدارة الأمريكية، من منطلق أنه أصبح يكيل بأكثر من مكيال ويعتمد معايير مزدوجة في معالجته للنزاعات الدولية [1].

و هذا ما سوف يؤدي بنا إلى البحث عن الطرق الكفيلة بإصلاح مجلس الأمن، لضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى إرتباط أي محاولة لإصلاح المجلس بتعديل الميثاق، لنصل في المطلب الثاني إلى إبراز مختلف الإتجاهات المتعلقة بإصلاح المجلس في حد ذاته.

المطلب الأول

إرتباط إصلاح مجلس الأمن بتعديل الميثاق

يرتبط إصلاح مجلس الأمن بإصلاح شامل للأمم المتحدة والذي يتم من خلال تعديل الميثاق، فقد مضى عليه أكثر من نصف قرن شهد فيه العالم عدة أحداث و تطورات، وعرف تغير موازين القوى العالمية؛ الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيما تمت صياغته في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945.

غير أن أي إصلاح لمجلس الأمن خصوصا أو لمنظمة الأمم المتحدة عموما، لابد أن يسبقه تعديل الميثاق المؤسس لهما، فالمشكلة التي تواجه عملية الإصلاح تتمثل في أن أي إقتراح بالتعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الخمس الدائمون في مجلس الأمن [2].

ومن هذا المنطلق فإن أي محاولة لتعديل أو لإصلاح الميثاق، لن تتم إلا إذا جاءت متماشية ومتفقة مع مصالح و رؤى وتوجهات الدول الخمس الكبرى، هذه الدول التي تفضل الإبقاء على الوضع الحالي للميثاق والمنظمة، بما أنها هي التي تتحكم في آليات صنع القرار داخل مختلف أجهزة المنظمة لاسيما مجلس الأمن. ومن ثم فهي ليست في حاجة إلى مثل هذه الإصلاحات من الناحية العملية والسياسية والتي تطالب بها أغلب دول العالم، هذه الأخيرة من شأنها أن تحد من النفوذ والإمتيازات التي تحظى بها، والمركز القانوني الممنوح لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة [3].

---

[1] محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 487.

[2] راجع نص المادة 108 و 2/109 من الميثاق.

[3] سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية –، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2005، ص 274.

ولهذه الأسباب فقد كان لزاما تكاثف الجهود الدولية والعمل على عقد مؤتمر دولي لتعديل الميثاق، لاسيما أن مسألة التعديل لا تتعارض مع نصوصه، فالمادة 109 تنص في فقرتها الأولى " **يجوز عقد مؤتمر من أعضاء " الأمم المتحدة " لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر** ".

كما أن المادة 109 نصت في فقرتها الثانية على أنه " **إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة إقتراح بالدعوة إلى عقده** ".

ويتبين من خلال نص المادة 109 أن الدول الأعضاء بإمكانها عقد مؤتمر لمراجعة نصوص الميثاق، كما أن مسألة تعديل الميثاق ليست بالجديدة، فخلال الدورة الأولى للجمعية العامة تقدمت كوبا بإقتراح لوضع المادة 109 موضع التنفيذ وهو نفس المشروع الذي تقدمت به الأرجنتين في الدورة الثانية، لكنها كلها محاولات باءت بالفشل [1].

وضمن هذا الموضوع سنتناول ضرورة تعديل الميثاق والعمل على مسايرته للأوضاع الدولية المتغيرة وهذا في فرع أول، لنصل في الفرع الثاني إلى دراسة مجالات تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة

يعتبر بعض الكتاب أن دخول منظمة الأمم المتحدة القرن الواحد والعشرين يستدعي ضرورة البحث عن السبل والطرق التي تمكنها من الإستمرار في العمل والنشاط، نظرا لما حدث في هذا القرن من تغيرات ومظاهر جديدة ومشاكل مختلفة أستجدت على المستوى العالمي [2].

وفي هذا الإطار فقد شكلت مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة حيزا كبيرا من إهتمامات دول العالم، خصوصا في قمة الألفية التي إنعقدت في سبتمبر 2000 بنيويورك بسبب ظهور ثغرات وعيوب شابت الميثاق أهمها: أن الميثاق تضمن عددا من المبادئ والقواعد العامة، التي يتعين إحترامها سواء من طرف الـــدول الأعضاء أو من جانب المنظمة الدولية، مثل مبدأ المســـاواة في

---

[1] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 275؛ ولمزيد من التفاصيل حول محاولات تعديل ومراجعة الميثاق، أنظر:
- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 258 وما يليها.
[2] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص 257.

السيادة بين الدول الأعضاء (م 1/1) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 7/2) إلا في حالة واحدة وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس (م 51)، ورغم الإتفاق حول هذه المبادئ وصلاحيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وتكريس مجتمع دولي يقوم على أساس مبادئ العدل والإنصاف.

إلا أن الممارسة العملية أكدت أن بعض المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق جاءت في صيغة عامة وغامضة، خضعت لتأويلات وتفسيرات متعارضة ومتناقضة، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في صياغتها قصد القضاء على هذه التأويلات والتفسيرات المتباينة التي شكلت سندا وأساسا للدول في إنتهاك أحكامه [1].

وفي هذا السياق وعلى سبيل المثال فقد أثار غموض حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي جدلا واسعا في تحديد مفهومه، فكل الدول التي لجأت إلى إستخدام القوة منذ إنشاء الأمم المتحدة إلى غاية الوقت الحاضر إستندت إلى هذا الحق [2]، حتى عندما كانت تقدم على عدوان سافر، ولأن ميثاق الأمم المتحدة لا ينطوي على تحديد لمعنى العدوان أو تهديد السلم الذي يخول لمجلس الأمن سلطة إتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع، مما أدى من الناحية العملية إلى تضخيم وتوسيع نطاق ومجال السلطة التقديرية للمجلس، وهو ما أتاح له فرصة كبيرة لتطبيق المعايير المزدوجة أثناء تصديه للنزاعات الدولية في ضل خضوعه للإرادة الإستثنائية للدول الكبرى [3].

أولا: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق

لم تعد الصورة واضحة على الإطلاق فيما يتعلق بالمهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومرد ذلك يعود أساسا إلى التغير الذي طرأ على مصادر تهديد السلم، فعندما كان إستخدام القوة المسلحة بين الدول هو المصدر الأساسي لتهديد السلم، كان من الطبيعي أن يتم التركيز على حشد القوة العسكرية الكفيلة بمواجهته، وهذا هو المفهوم الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة، والذي عمل على إنشاء جهاز يتمتع بصلاحيات وسلطات

---

[1] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 273.

[2] أنظر فيما يأتي ص 130– 131 من هذه الدراسة.

[3] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 273.

البوليس الدولي تمثل في مجلس الأمن، ووضع تحت تصرفه القوات العسكرية اللازمة لردع العدوان وإعادة السلم إلى نصابه [1].

غير أن ذلك المفهوم تغير في الوقت الحالي، إذ أصبح الإرهاب الدولي، إنتشار أسلحة الدمار الشامل، الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الإنقلابات العسكرية ضد النظم الشرعية والديمقراطية، هي المصادر التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين [2].

وأمام قصور وغياب نصوص في الميثاق تحدد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وإنعدام إتفاق عام أو دولي حول الحالات والأوضاع التي تستوجب اللجوء إلى تدابير الفصل السابع، فقد أتيحت الفرصة لمجلس الأمن تحت تأثير الدول الدائمة للإنحراف عن قواعد الميثاق، وهو الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في مفهوم الأمن الجماعي بعد ثبوت فشله وقصوره.

1- غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن

يشير الأستاذ Jean-Marc Sorel إلى أن غياب تعريف للسلطة التقديرية لمجلس الأمن جعلها تختلط مع السلطة الإنفرادية والتحكمية، نظرا لإتساع مصطلح السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فمن جهة الحرية الواسعة للمجلس في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، ومن جهة أخرى السلطة التقديرية الواسعة في إختيار مضمون القرارات و محتوى التدابير المتخذة عملا بأحكام الفصل السابع [3].

وقد جاءت صياغة المادة 39 من الميثاق بالغة الغموض والمرونة، حيث تضمنت الحالات التي تمكن مجلس الأمن من إعمال تدابير الفصل السابع دون تعريفها، إذ ترتب على غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن وإطلاق سلطاته في تكييف المواقف والنزاعات الدولية عدة نتائج خطيرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد إمتنع المجلس عن التصدي لأوضاع ونزاعات كان لزاما عليه تكييفها على أنها تندرج ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39، وتصدى لنزاعات أخرى لا تدخل بأي شكل من الأشكال تحت مفهوم المادة 39، وأعتبرها تعد من ضمن الأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

---

[1] حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة "، المرجع السابق، ص 157.

[2] راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] Lucie Georges et Guillaume Mongellaz, « Rapport sur l'intervention de Monsieur Jean-Marc Sorel : Actualité des pouvoirs du Conseil de sécurité », Séminaire Organisé par le (CEDSI), Faculté De Droit De L'Université Grenoble II, 19/11/2004, p 4.

وهو الأمر الذي جعل سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية خاضعة خضوعا تاما لإرادة أعضائه الدائمين وفق مصالحها وتعاطفها مع أطراف النزاع، فكثيرا ما وقفت دولة من الدول الدائمة العضوية في وجه القرارات التي تنطوي على توصيف الأعمال التي قامت بها دولة من الدول الحليفة لها على أنها تقع تحت إحدى الحالات الواردة في المادة 39، وكل ذلك بسبب غموض وغياب معيار واضح يسترشد به المجلس في تكييف الوقائع التي تعرض عليه[1]، وهو ما يؤكد صحة ما توصل إليه الأستاذ Jean-Marc Sorel ، في إعتبار " **السلطة التقديرية مرادفا للسلطة الإنفرادية والتحكمية** "[2].

وتعد الأمثلة على السلطة التقديرية الإنفرادية والتحكمية لمجلس الأمن وخضوعها للإرادة الإستثنائية لأعضائه الدائمين كثيرة، فقد عارضت الو.م.أ وبريطانيا مشروع قرار يعتبر أن إحتلال جنوب إفريقيا لإقليم ناميبيا يعد عملا من أعمال العدوان أو تهديدا للسلم في إفريقيا، مبررة موقفها على أن الوضع في ناميبيا لا يشكل تهديدا للسلم في الوقت الحالي، بالرغم من أن الجمعية العامة إعتبرت أن إستمرار الإحتلال يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإستندت كل من بريطانيا والو.م.أ إلى أن لا الميثاق ولا مجلس الأمن صاحب الإختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 [3].

وهو نفس الموقف الذي تبنته الو.م.أ عندما تقدمت مصر ولبنان عام 1975 بمشروع قرار يدين إسرائيل لإرتكابها أعمال عدوانية ضد لبنان، مبررة معارضتها للقرار بأنه يخالف مبادئ العدالة والقانون الدولي.

وفي السياق نفسه، فقد حدث أنه عندما قامت إسرائيل بقصف المفاعل الذري العراقي عام 1981 وتدميره وعرض الوضع على مجلس الأمن، هذا الأخير إكتفى بإدانته للهجوم معتبرا إياه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة دون أن يتمكن من توصيفه بأنه عمل من أعمال العدوان، رغم إشارة بعض الوفود في المجلس إلى أن الهجوم الإسرائيلي على المفاعل الذري العراقي يعد عملا عدوانيا وفق نص المادة 39 [4].

---

[1] **تعد الأزمة الليبية الغربية من الأزمات التي إتفق الفقه الدولي في غالبه على أنها لا تدخل ضمن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وكان الأولى على المجلس تسويتها في إطار الفصل السادس أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية.**

[2] **Lucie Georges et Guillaume Mongellaz, op.cit, p 5.**

[3] **ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 428.**

[4] **نفس المرجع، ص 428-429.**

وغير ذلك من الأمثلة والحالات التي إستغلت فيها الدول الخمس الدائمة العضوية غموض نص المادة 39 للوقوف ضد صدور قرارات من المجلس في إطار الفصل السابع لتسوية بعض النزاعات التي تندرج ضمن المادة 39 (النزاع العربي الإسرائيلي) [1]، كما دفعته إلى إصدار العديد من القرارات التي لا تدخل في إطار المادة 39 (الأزمة الليبية الغربية).

2- غياب آليات لتنفيذ التدابير القمعية

من غير الممكن لأي نظام للأمن الجماعي أن يكون فعالا وعمليا إلا إذا توافرت له الوسائل والإمكانيات اللازمة لردع العدوان أو قمعه عند وقوعه، و أن تدار عمليات القمع تحت إشراف ولصالح المجتمع الدولي وليس في يد دول وتحت مصالحها الخاصة، ومن هذا المنطلق فقد حاول ميثاق الأمم المتحدة أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن مثل هذه الإمكانيات الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية على نحو يحقق الغرض منها [2].

غير أن الحرب الباردة حالت دون تطبيق المادة 43 من الميثاق، و التي نصت على إبرام الإتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن لإستخدامها في تنفيذ تدابير الأمن الجماعي.

كما أن الدول الدائمة العضوية ترفض أي إقتراح بإقامة وإنشاء ما يسمى **لجنة أركان** الحرب وبالتالي تطبيق المواد 43 و 45 و 47 من الميثاق، فقد طالب الإتحاد السوفيتي عام 1990 وبتأييد من فرنسا إنشاء هذه اللجنة، لكن الو.م.أ. عارضت هذا المشروع تخوفا وتجنبا منها لكل رقابة على نشاطها العسكري من طرف هذه اللجنة، و ذلك لتبقى هي المسيرة والمشرفة على هذه العمليات العسكرية بتفويض مباشر أو غير مباشر من مجلس الأمن [3].

إن غياب هذه القوات العسكرية ووضعها تحت قيادة مجلس الأمن وإشرافه جعلت هذا الأخير عاجزا عن مواجهة النزاعات الدولية التي كانت تستوجب تطبيق نظام الأمن الجماعي عملا بالمادة 42 من الميثاق، كما ساهمت في خروجه عن أحكام الميثاق.

ففي بعض النزاعات التي تدخل فيها مجلس الأمن عن طريق قوات حفظ السلام الدولية، رفضت بعض الدول دفع حصتها من نفقات هذه القوات، حيث ذهب البعض إلى حد القول بعدم

---

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص429.

(2) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 33.

(3) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 227.

شرعية هذه التدابير القمعية، لأن القوات التي أنشأها مجلس الأمن تخالف أحكام المادة 43 من الميثاق [1].

ويعد غياب آليات تنفيذ التدابير القمعية وعدم تكوين قوات عسكرية تابعة لمجلس الأمن بموجب المادة 43 عاملا أساسيا في إنحراف القوات التابعة للدول الدائمة العضوية ولاسيما الو.م.أ، فقد إتضح أثناء حرب الخليج الثانية أن قوات التحالف بقيادة الو.م.أ لم تقتصر على تحرير الكويت بل عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والإقتصادية للعراق، في ضوء تخلي مجلس الأمن عن الإشراف على تلك العمليات، وهو خروج من المجلس عن حدود إختصاصه.

كما تبين من خلال قرار مجلس الأمن 678 (1990) والذي رخص إستخدام القوة المسلحة ضد العراق، عدم نصه على تكوين قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة وتحت إشرافها، وإنما سمح للدول المتحالفة مع الكويت إستعمال جميع الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن القوات المسلحة التي أستخدمت في فرض هذا الجزاء العسكري لم تعمل بإسم الأمم المتحدة و لا تحت قيادتها أو إشرافها، كما أنه لم يراعى في تشكيل هذه القوات الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 47 من الميثاق [2].

وفي السياق نفسه، فقد إتفق أغلب الفقهاء على عدم شرعية قيام مجلس الأمن بتفويض بعض الدول بفرض الجزاءات العسكرية على دولة أخرى، لأن مجلس الأمن عندما يقرر إستخدام القوة المسلحة لمواجهة وقمع حالة من حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو تهديده، إنما يمارس إختصاص حدده له الميثاق بموجب الفصل السابع، وعليه لا يمكن لمجلس الأمن أن يخول للدول الأعضاء رخصة ممارسة هذا الإختصاص نيابة عنه، والإقرار بخلاف ذلك لا يعني إلا تعديل الميثاق الأممي دون مرور هذا التعديل بالإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في الميثاق [3].

---

[1] وهو الموقف الذي تبنته كل من فرنسا والإتحاد السوفيتي بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في الكونغو عام **1960**.

– أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص **433-434**.

[2] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص **702**.

[3] نفس المرجع، ص **702-703**، وللإشارة فإن تفويض مجلس الأمن للدول المتحالفة مع الكويت بإستعمال القوة العسكرية يتنافى مع القيد الوارد على سلطاته والمتمثل في عدم جواز تفويض سلطاته المقررة له بموجب الفصل السابع، بإعتبارها إختصاصات خالصة له.

– أنظر ما قلناه فيما سبق ص **83** وما يليها من هذه الدراسة.

ثانيا: إنحراف نظام الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي ذلك النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مهمة حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه ضد الإعتداء وسلامته من كل خطر خارجي أو داخلي، فهو مرتبط بتحقيق السلم في العالم [1]، وتتجلى أهمية نظام الأمن الجماعي في أن الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين [2].

والجدير بالذكر أن فكرة الأمن الجماعي ترتبط بالأمن العسكري أو نظام الدفاع الجماعي وهو نظام للإستعمال الشرعي للقوة بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية، في مجال حفظ السلم، وهي مهمة يتولاها مجلس الأمن نيابة عن أعضاء الهيئة [3]، أما فيما يتعلق بالأمن الشامل فهو المفهوم الجديد للأمن الجماعي إن صح التعبير، وذلك نظرا لطبيعته الشاملة والذي يهدف إلى حماية الدول من كل أشكال ومصادر تهديد السلم، سواء كانت هذه المصادر عسكرية، إقتصادية، مالية، بيئية و إجتماعية [4]؛ وهو مفهوم يتغير ويتوسع بإتساع مفهوم تهديد السلم.

غير أن المتتبع لنشاط مجلس الأمن منذ بداية التسعينات يلاحظ إتساع سلطات المجلس وتطور ممارسات الأمن الجماعي، كما يلاحظ أيضا الإزدواجية والإنتقائية في تحديد المجلس لأولويات التدخل أو عدم التدخل و إتخاذ تدابير الفصل السابع.

إلى جانب ذلك فقد أضافت أحداث 2001/09/11 أبعادا جديدة وكرست نوعا آخر من التدخل الدولي في ضوء الفصل السابع تحت غطاء المفهوم الجديد للأمن الجماعي، وتم بذلك إحياء فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بشكل أدى إلى الإنحراف على أسس نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

1- إزدواجية التعامل مع القضايا الدولية

في إطار سلطته في تكييف النزاعات الدولية، فقد أصبح مجلس الأمن يتصرف بإزدواجية و إنتقائية في تحديد حالات التهديد بالسلم، ومن ثم إقرار التدخل لمواجهة هذه الحالات وإغفال

---

(1) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 212.

(2) محمد بوسلطان، " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – "، عشرية من العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 34.

(3) نفس المرجع، ص 37.

(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 213.

حالات أخرى مماثلة تستوجب تدخل المجلس [1].

ومن جهة أخرى، فإن توسيع مجلس الأمن لمفهوم تهديد السلم سيجعل منظمة الأمم المتحدة تعمل على التكيف مع تلك المعايير التي تحددها المصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على مجلس الأمن، وهي دول تتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين [2]:

- **المعيار الأول:** يشدد حرصه على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية، ومنحه حرية إتخاذ القرارات و سرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية بالمجلس.
- **أما المعيار الثاني:** فهو الذي يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس بمصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو بأخر.

فمن الناحية النظرية، فإن مبدأ الأمن الجماعي يقوم على إتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة إرتكبت أحد الأفعال الواردة في المادة 39 من الميثاق مهما كان مركز وموقع هذه الدولة، إلا أنه من الناحية العملية والسياسية يجب التمييز بين الأمن الجماعي كمبدأ وتلك المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الكبرى، وهي مبادئ تقوم على التمييز بين نزاع وأخر تبعا ووفقا للتأثيرات التي يمكن أن يلحقها هذا النزاع بمصالحها الحيوية والإقتصادية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن المفاهيم المتعددة للمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين؛ هي مفاهيم نسبية مرتبطة بالمصالح القومية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أكثر من إرتباطها بقواعد الشرعية الدولية أو المبادئ الأخلاقية والإنسانية على حد قول الأستاذ عمار بن سلطان [3].

وفي هذا السياق، فقد إستغلت الو.م.أ وحلفاؤها مجلس الأمن لإستصدار العديد من القرارات التي تسمح لها بالتدخل في الدول المناوئة لمصالحها، بحجة إنتهاك هذه الدول لمبادئ حقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، مثلما حدث ضد ليبيا، الصومال، هايتي ورواندا، كذلك نظام طالبان في أفغانستان، ميلوسوفيتش في يوغسلافيا وصدام حسين في العراق، وهذا كله قبل سقوط

---

[1] **Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité », op.cit, p 469.**

[2] أنظر عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 65.

هذه الأنظمة.

كما فشلت الو.م.أ وحلفاؤها في إستصدار قرارات من مجلس الأمن تسمح لها بإستخدام القوة العسكرية ضد كل من يوغسلافيا عام 1991 بسبب معارضة روسيا والصين وضد العراق في مارس 2003 بسبب معارضة روسيا وفرنسا، غير أنها لم تتراجع عن الإستخدام المنفرد للقوة، حيث تدخل حلف الناتو في حالة يوغسلافيا، بينما تدخلت هي وبريطانيا في حالة العراق [1].

2- إستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تقضي بحظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية (م4/2)، إلا أنه إستثنى من ذلك إستعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وممارسة حق الدفاع الشرعي.

ويعد حق الدفاع الشرعي من بين الحالات التي تبيح إستخدام القوة وفق ما جاء في المادة 51 من الميثاق، إلا أنه نتيجة أحداث 2001/09/11 ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي بإسم محاربة الإرهاب الدولي، حيث يتم اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين [2]، أو ما يسمى بدول محور الشر، فنتيجة لهذه الأحداث أصدر مجلس الأمن على التوالي قرارين هامين، القرار 1368 في 2001/09/12 و القرار 1373 في 2001/09/28 و سنقتصر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على تفويض ضمني من مجلس الأمن والترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه [3].

---

[1] عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، " التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد **63**، **2007**، ص **81**.

- ونجدر الإشارة إلى أن ما ينطبق على الصعيد السياسي ينطبق أيضا على الصعيد الإقتصادي، فقد كشف تقرير للأمم المتحدة عن آخر الخدمات الإنسانية التي تقدمها مؤسسات الإغاثة الغربية للفقراء في إفريقيا وخاصة من المسلمين أنه لا يتم تقديم الطعام والشراب للفتيات والسيدات الفقيرات إلا لمن تخلع ملابسها وتلبي للعاملين بمؤسسات الإغاثة رغباتهم الجنسية الدنيئة، وهو ما أطلقت عليه الأمم المتحدة *فضيحة الغذاء مقابل الجنس في إفريقيا*. نفس المرجع السابق، ص **81**.

[2] تستند معظم الدول التي لجأت إلى إستخدام القوة العسكرية ضد دول أخرى بحجة مكافحة الإرهاب الدولي إلى نظرية الدفاع الشرعي لإضفاء الشرعية الدولية عليها، وهو ما فعلته الو.م.أ لتبرير عدوانها على ليبيا عام **1986** وعلى السودان عام **1998** وعلى أفغانستان عامي **1998** و **2001** وأخيرا العراق في مارس **2003**.

- أنظر: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**، ص **11**.

[3] من بين الشروط الأساسية لممارسة حق الدفاع الشرعي أن تكون الأعمال العسكرية تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، راجع:

- Linos-Alexandre Siciliano, « Le Contrôle par le Conseil de sécurité des actes de légitime défense », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, pp 59-95.

فقد أقر مجلس الأمن إدانة أحداث 11 سبتمبر وأعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار إعترافه بحق الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث إختلف الفقه في تكييف هذا الإعتراف، وإتجه أغلبهم إلى أنه موافقة ضمنية وإعتراف من مجلس الأمن بحق الو.م.أ في الدفاع الشرعي ردا على هذه الأحداث؛ رغم إكتفائه فقط بتكييف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، وما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن عن إستخدام الو.م.أ القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي وتحت مظلة الدفاع الشرعي عدم إدانته للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان [1].

وفي نفس السياق، فقد شكلت الحرب ضد العراق نموذجا آخر لما يسمى بإستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فبعدما حصل الرئيس الأمريكي على تفويض من الكونغرس بإستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن، حيث أثارت الو.م.أ قضية التدخل في العراق بتاريخ 2002/10/25 أمام المجلس محذرة بالتدخل منفردة، في حالة عجز المجلس عن إتخاذ قرار يرخص لها بإستخدام القوة العسكرية.

وبعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى صدر القرار 1441 في 2002/12/08 الذي نص على أن العراق قد أتى خرقا جوهريا لإلتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار 687 (1991)، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بإلتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق [2].

وقد شكل القرار 1441 الأساس الذي إستندت إليه الو.م.أ وبريطانيا لغزو العراق في 20 مارس 2003، حيث أعتبر هذا القرار بمثابة تفويض ضمني من مجلس الأمن لإستخدام القوة العسكرية ضد العراق، رغم إعتراف روسيا وفرنسا بأنه لا يبيح إستخدام القوة، مما يدفعنا إلى القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز حدود إختصاصاته وهو الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في مفهوم الأمن الجماعي بعد ثبوت إنحرافه.

(1) محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 107-108.

(2) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الثاني

مجالات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

يتوقف تعديل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هدفين أساسيين وهما ضرورة إعادة النظر في السلطات الواسعة لمجلس الأمن والعمل على تقييدها، من خلال تعديل نص المادة 39 من الميثاق بتحديد حالات التهديد بالسلم بصورة شاملة، وكذا إعادة النظر في العلاقة التي تربط مجلس الأمن بمختلف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، لاسيما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وذلك بتوزيع السلطات بين هذه الأجهزة وإقامة نوع من الرقابة المتبادلة فيما بينها.

أولا: ضرورة إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن

1- تعديل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إعادة النظر في السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، وفي مسألة إلتزام المجلس بالمادة 24 من الميثاق التي تعتبر أن مجلس الأمن يتصرف بإسم كل أعضاء الأمم المتحدة وليس بإسم الأعضاء الدائمين [1]، لاسيما أن المادة 24 لا تتضمن قيودا صريحة على سلطات مجلس الأمن [2].

كما يجب إعادة النظر في صياغة نص المادة 39 التي جاءت بإعتماد مصطلحات عامة وغامضة لا تتضمن أي تعاريف أو معايير موضوعية تسمح بالتمييز بين ما يهدد السلم وما يمكن أن يهدده [3]، وهو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع إختصاصاته وبسط سلطاته دون حدود، وحلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء، مما جعل إختصاص المجلس ينعقد إستنادا إلى سلطته التقديرية وليس لأحكام الميثاق [4].

وفي هذا الإطار يرى البعض أن الإصلاح الحقيقي لمجلس الأمن يكون بإعطائه سلطات في المجال الإقتصادي و الإجتماعي أبعد من وظائفه الحالية وهي بالمعنى الدقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أصبح مفهوم الأمن الدولي ممتدا إلى العديد من المجالات: البيئة، المشاكل الإقتصادية، إنتهاك حقوق الإنسان وغيرها من المجالات [5]، غير أننا نقول أن ذلك يساهم بشكل أكبر في خروج مجلس الأمن عن حدود إختصاصاته و التعامل بازدواجية أكبر مع القضايا الدولية.

---

(1) نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 11-12.

(2) راجع ما قلناه فيما سبق ص 81 وما يليها من هذه الدراسة.

(3) Yann Kerbrat, op.cit, p 30.

(4) وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 61.

(5) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 260.

مما يجعل الإصلاح الفعلي والحقيقي لمجلس الأمن، يقوم على ضرورة وجود تشريع دولي يعالج أوجه الإخلال بنص المادة 39 والطبيعة القانونية والمادية للحالات الثلاثة، والتي تمنع مجلس الأمن في حالة إثباتها الإقرار بغير الموضوعات التي يسعى الميثاق إلى حمايتها وعلى غير الأسس التي يقرها مجلس الأمن تحت تأثير الدول الدائمة العضوية.

فالمسألة هنا تتمثل في وضع معيار للتفرقة بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39 وما يخرج عن نطاقها، أي ضرورة وجود قاعدة قانونية تكون منطلقا وأساسا لتحديد مفهوم الحالات الثلاث ومضمونها، وإرتباط هذا التحديد بمعيار يوجه السلطة التقديرية لمجلس الأمن [1]، ومن ثم تحقيق شرعية المجلس وضمان عدم تجاوز إختصاصاته.

و بناء على ما تقدم فإن عقد مؤتمر دولي بعد أكثر من نصف قرن من نشأة مجلس الأمن، أصبح ضرورة ملحة وإلزامية لتحديد الأهداف والمبادئ، وضبط المعايير والمقاييس التي يعتمدها مجلس الأمن في تحديد العوامل والمصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، و كذلك لإقرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني وفق قواعد محددة، كل ذلك من أجل تأسيس ووضع قواعد دولية تضبط وتنظم سلوك مجلس الأمن وفقا لقواعد الشرعية الدولية، وهي قواعد من شأنها أن تحد من التفسيرات المتعارضة والمتباينة لنصوص الميثاق من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [2].

وفي هذا الإتجاه لازالت أغلبية الدول تدعو إلى عقد مؤتمر دولي يتم من خلاله التوصل إلى إتفاق دولي عام وشامل حول تحديد المصادر والعوامل التي يمكن أن تكون سببا مباشرا في تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذلك للتمكن من منع بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من إستغلال تلك الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل السابع [3].

2- إنشاء جيش دولي دائم تابع لمجلس الأمن

إن تزويد مجلس الأمن بقوات عسكرية خاصة وتابعة له مستقلة وبعيدة عن تأثير الدول الأعضاء، أصبح ضرورة ملحة إذا أردنا أن نتجنب تدخل قوة عسكرية كبرى مثل الو.م.أ والتي تسمح لنفسها بالتدخل أينما تريد وكيف و متى تريد وذلك عن طريق تعديل المادة 43 من الميثاق.

---

(1) وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 62.

(2) عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 75.

(3) نفس المرجع، ص 66.

وفي هذا السياق تتجه معظم الإقتراحات إلى ضرورة إنشاء جيش دولي يخضع بصورة مباشرة لمجلس الأمن [1]، لاسيما أن الدول المشاركة في العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهدافها السياسية أو العسكرية [2].

ومن هذا المنطلق يتعين على الدول أن تعمل على تمكين مجلس الأمن من جيش دولي خاص به وفقا للمادة 43 من الميثاق، وقد إقترح الأمين العام السابق بطرس غالي ما يسمى بوحدات إنفاذ السلم unités d'imposition de la paix تقدم هذه الوحدات من طرف الدول الأعضاء وتقوم بأداء مهامها تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن، وتحت إمرة الأمين العام [3].

وأمام رفض الدول الدائمة العضوية إقامة أو إنشاء ما يسمى بالجيش الدولي و لجنة أركان الحرب، فقد أضحى من الضروري حسب الأستاذة نعيمة عميمر إنشاء وتشكيل جيش دولي مجهز من طرف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس فقط الدول الخمس الدائمة العضوية حسب قدراتها وإمكانياتها، ولعل مثل هذا الجيش سوف يتمكن من ردع أي عدوان أو تهديد للسلم في كل الحالات و في مواجهة كل النزاعات، عكس ما يحدث حاليا أين أصبحت التدخلات العسكرية تتم حسب المصلحة الإستراتيجية لبعض الدول الدائمة العضوية [4].

ثانيا: تعزيز علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

ينبغي في هذا الإطار إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن وكل من الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، لاسيما تلك المتعلقة بحل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- توزيع السلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن هذه المسؤولية ليست وحيدة وحصرية يتولاها مجلس الأمن بمفرده، فالمادة 2/11 من الميثاق منحت للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي.

---

[1] حول مختلف الإقتراحات المتعلقة بإنشاء جيش دولي دائم، أنظر:

- **Ronald Hatto, « ONU et maintien de la paix : propositions de réformes », France, Paris, L'HArmattan, 2006, p 83 et ss.**

[2] تعد مشاركة كل من ألمانيا واليابان في مهام قوات حفظ السلام الدولية، بهدف الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.

- أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص **222**.

[3] **Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 28-29.**

[4] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص **227**.

كما خولت المادة 3/11 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر؛ غير أن المادة 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الإختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة والتي يكون إختصاصها ثانويا وإحتياطيا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم [1]، فقد فرضت المادة 1/12 على الجمعية العامة الإمتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

لقد كشفت الحرب الباردة عن توسع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم إثر تبنيها لقرار الإتحاد من أجل السلام عام 1950، والذي خول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب حق الفيتو [2]، وقد أستخدم القرار في العمليات التي نفذت في كوريا عام 1950 وفي مصر عام 1956 و في الكونغو عام 1960 [3].

ومن هذا المنطلق و لأن الجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء (192)، توجب إعطاء دور أكبر لها ومنحها صلاحية إصدار القرارات الملزمة فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم والتي تتمتع بقوة ملزمة وفقا للمادة 3 من عهد العصبة [4]. إلى جانب العمل على تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا وأعمق مضمونا، لا مجرد تقارير وصفية أو تجميع معلومات، و إعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في نقاشات مجلس الأمن [5].

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن بعض الدول إقترحت تخويل الجمعية العامة سلطة الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن، وهو ما عبر عنه ممثل الجزائر في الجمعية العامة [6].

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 193.

[2] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 19 من هذه الدراسة.

[3] للإشارة فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من الوثائق المهمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من بينها: إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية بتاريخ 1982/11/15 (A/RES/37/10)، الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المواقف والنزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين بتاريخ 1988/12/05 (A/RES/43/51).

[4] عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 77.

[5] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 272.

[6] la déclaration de représentant de l'Algérie, Assemblé Générale, « question de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation de nombre de ses membres et question connexes », 48 ème session, 62e séance, A/48/PV 61, p 17.cité par : Olivier Fleurence, op.cit, p 253 et 299.

2- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والرقابة على أعمال المجلس

تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدول فقط هي التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة، كما أن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فقط هي التي بإمكانها إلتماس فتوى من المحكمة (المادة 96 من الميثاق).

غير أن الدول لم تعد وحدها هي الأطراف الرئيسية في العلاقات الدولية، مما دفع البعض إلى القول بضرورة توسيع إختصاص المحكمة، و توسيع نطاق حق التقاضي ليشمل أطراف من غير الدول، كالمنظمات الدولية، إلى جانب تمكين أجهزة الأمم المتحدة والدول من اللجوء إلى المحكمة لطلب الفصل في دستورية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، وكذا توسيع دور المحكمة في تفسير الأحكام المختلفة للميثاق.

وقد أوصى بطرس غالي في **خطة السلام** بأن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية الإلزامية للمحكمة في حل النزاعات الدولية خاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن أغلب الدول تطالب بضرورة إخضاع مجلس الأمن لرقابة تمارسها المحكمة وذلك لضمان مشروعية قرارات مجلس الأمن، حيث يشير الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية محمد بجاوي إلى أنه **" لا يمكن تحقيق دمقرطة الأمم المتحدة دون التعرض إلى مسألة أساسية تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية لاسيما مجلس الأمن وهو حجر الأساس "** [1].

غير أنه بالإضافة إلى ضرورة إيجاد ميكانيزم للرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، من أجل الحد من سلطاته و ضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية [2]، والإتفاق على أن تتولى محكمة العدل الدولية هذه المسؤولية، إلا أن هذه الرقابة لا يجب أن تقوم على إعتبارات قانونية فقط بل يجب أن تكون بصورة عادلة ومجردة [3].

وتتم الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب الآراء الإستشارية حول ما سيتخذه من تدابير وقرارات في مواجهة نزاعات معينة غير منصوص عليها في الميثاق، وفي هذه الحالة تضفي المحكمة الشرعية على التدابير التي سيتخذها المجلس [4]، وهذا ما يسمى **بالرقابة الوقائية أو القبلية** على قرارات مجلس الأمن.

---

[1] **Valerie Bore Eveno, op.cit, p 831.**
[2] **Olivier Fleurence, op.cit, p 250.**
[3] **Valerie Bore Eveno, op.cit, p 831.**

[4] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 53.

أما الصورة الثانية للرقابة على قرارات مجلس الأمن فهي **الرقابة اللاحقة** تتولاها المحكمة بموجب إختصاصها المنازعاتي (القضائي)، حيث يجب إدراج مادة في الميثاق تمنح للدول الحق في الطعن ضد قرارات المجلس، وتتولى المحكمة فحص مدى شرعية القرارات التي إتخذها المجلس [1].

المطلب الثاني

إختلال نظام الموازنات الذي بني عليه مجلس الأمن

إن الأساس الذي بني عليه مجلس الأمن يرتكز على مبررات سياسية أملتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وهي على وجه الخصوص ضرورة العمل على منع الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما جعل الميثاق يعترف للدول الكبرى آنذاك بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى جانب حق الفيتو، بحجة أن هذه الدول هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

غير أن هذه الدول والتي لعبت دورا أساسيا في إعداد نصوص الميثاق، لم تكن جادة في إعتبار مجلس الأمن الأداة الفعلية لإقرار السلام، وإنما فضلت أن تمارس نفوذها ونشاطاتها السياسية خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة، وبالطرق الدبلوماسية أو فرض الحلول بالقوة أو التهديد بها إذا تفاقم الموقف أو النزاع [2].

كما أن النظام الذي بنيت عليه العضوية داخل مجلس الأمن لم يأت بنتيجة معتبرة وذلك بسبب حق الفيتو الذي منح للدول الدائمة العضوية، حيث أصبحت هذه الأخيرة " **تمارس رقابة متبادلة فيما بينها لدرجة أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ظهرت بشكل متفق عليه من طرف الدول الخمس الدائمة دون مراعاة المصالح الدولية الأخرى، بل أساس القرارات كان في مصلحة هذه الأعضاء أكثر من المصلحة العامة للمجتمع الدولي** " [3].

ومن هذا المنطلق فقد أضحت مسألة إصلاح مجلس الأمن أكثر من ضرورية، هذا الإصلاح يقوم على تحقيق هدفين رئيسين: الأول يتعلق بإعادة تشكيل وتوسيع نطاق العضوية في مجلس الأمن على نحو يعكس طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وهو ما نتناوله في الفرع الأول.

---

(1) أنظر: أمي شاوس، المرجع السابق، ص 48 وما يليها.

(2) عبر عن ذلك مندوب غانا في جلسة مجلس الأمن المنعقدة في 1972/01/31.نقلا عن ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 46.

(3) نعمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 57.

أما الهدف الثاني فيتعلق بتحسين أسلوب مجلس الأمن في إتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على نحو يسمح بالتعبير عن إرادة ومصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

عدم مسايرة مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر

إستحوذت مسألة إصلاح مجلس الأمن حيزا كبيرا من النقاش بين الأوساط الفقهية والدولية، فمن اليابان إلى مدغشقر ومن النرويج إلى كوبا، الكل يتحدث عن إصلاح المجلس الذي يضم 15 عضوا، وقد عبرت بريطانيا عن إستيائها من تشكيلة المجلس، إذ جاء على لسان مندوبها في الأمم المتحدة عام 2000 أن مجلس الأمن لم ينضم إليه عضو جديد منذ 50 عاما، حيث طالبت بأن يمثل مجلس الأمن عالم اليوم وليس عالم 1945.

إلى جانب ذلك فإن تشكيل مجلس الأمن في صيغته الحالية لم يعد متناسبا مع موازين القوى في العالم، ليس فقط من ناحية مستوى التقدم السياسي والإقتصادي والعسكري، بل من الناحية العددية أيضا، فهناك خلل كبير في نسبة المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن بالمقارنة مع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1].

ففي عام 1945 كان أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا وأعضاء الأمم المتحدة 51 دولة، وبالتالي كانت النسبة 12.6 ٪ تغيرت هذه النسبة فأصبحت 13.35 ٪ سنة 1965 حين أصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضوا وأعضاء الأمم المتحدة 113 دولة، ومع نهاية الثمانينات بلغت هذه النســـبة 9.3 ٪ حيث كان عدد الأعضاء لا يزال 15 عضوا بينما أصبح إجمالي أعضاء الأمم المتحدة 160 دولة، وحاليا لم تعد هذه النسبة تتعدى أل 8 ٪ بعد أن بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 192 دولة [2].

وضمن هذا الموضوع سنتناول الأسباب الداعية إلى إصلاح تشكيلة مجلس الأمن، ثم نتطرق إلى الإقتراحات والجوانب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن.

---

[1] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 269.

[2] نفس المرجع، ص 270.

أولا: الأسباب الداعية إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن

إن الأسباب والمبررات الداعية إلى إصلاح مجلس الأمن تكمن في مبررين رئيسين، مبرر قانوني ومبرر عملي، ففيما يتعلق المبرر القانوني فينبثق من ميثاق الأمم المتحدة ويتعلق بإخلال تشكيل مجلس الأمن بمبدأ أساسي من مبادئ الميثاق وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

أما المبرر العملي فيتمثل في عدم توافق التحديد الإسمي للأعضاء الدائمين بالمجلس مع عالم متغير، فقد ظهرت العديد من الدول أصبح لها وزن عالمي كبير، وساهمت بصورة كبيرة في تحقيق أهداف المنظمة دون أن يكون لها الحق في العضوية الدائمة بمجلس الأمن.

1- الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول

من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، حيث جاء فيها: **" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "**.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لم يجد له مكانا في مجلس الأمن، حيث تتضح مظاهر اللامساواة بالمجلس في صورتين:

- **من حيث تشكيل المجلس:** لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، فالدول الكبرى تتمتع بعضوية دائمة بالمجلس وفقا للمادة 1/23 [1]، أما الدول غير الدائمة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين [2]، وبذلك فقد عبر الميثاق عن التباين السياسي والواقعي بين الدول الكبرى والدول الأخرى، وهو تعارض وتناقض صريح مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول [3].
- **من حيث التصويت في المجلس:** تنص المادة 1/27 من الميثاق على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، ولكن أصوات الدول الأعضاء في المجلس غير متساوية و ليست ذات قيمة قانونية واحدة، وذلك بسبب حق النقض الممنوح لكل من الدول الخمس الكبرى المنصوص عليه في المادة 3/27 من الميثاق.

---

(1) تتمثل الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن وفق المادة **1/23** في: جمهورية الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية سابقا (روسيا حاليا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

(2) كان عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ستة أعضاء، لكن تعديل المادة **23** من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في **1963/12/17** و الذي دخل حيز النفاذ في **1965/08/31** رفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى **10** أعضاء.

(3) محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2007**، ص **284**.

فقرارات المجلس المتخذة فيما يخص المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من الأعضاء على الأقل أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية فلابد من موافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة، ويتبين من خلال ذلك أن قاعدة إجماع الكبار تعتبر إخلالا بمبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة [1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن أصحاب نظرية القوة (الدول الخمس الكبرى)؛ " **لا يسلمون بمبدأ المساواة القانونية في العلاقات الدولية، وإنما كل سلوك أو تنظيم ما هو إلا إنعكاس لعلاقات القوة بين أعضائه** " وذلك ما جعل التركيبة السياسية للأمم المتحدة حسب الأستاذ عمار بن سلطان تبرز تقسيما طبقيا في النظام الدولي، فبينما تمثل الجمعية العامة طبقة المجتمع الدولي بمختلف تشكيلاته السياسية والإقتصادية و العرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة، فإن أعضاء مجلس الأمن يمثلون **صفوة القوة أو القيادة العالمية** التي لها صلاحية رسم وتقرير السياسة الدولية من جهة، وسلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي بالتقيد بقراراتها من جهة أخرى [2].

2– تناقض التحديد الإسمي للأعضاء الدائمين مع طبيعة العالم المتغير

يعد مجلس الأمن أقل أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا وديمقراطية، ويعود ذلك إلى أن مجلس الأمن ظهر كتحالف دولي بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي فرضت سيطرتها خلال إعداد الميثاق بحصولها على مقاعد دائمة بالمجلس وفق المادة 1/23 من الميثاق.

وقد إحتفظ ميثاق الأمم المتحدة بالتمييز الذي أقامه عهد العصبة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن، وإستند هذا التمييز إلى الإتجاه الذي ساد في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي يقوم على وجوب الربط بين الإلتزامات المفروضة على الدول وقدرتها على الوفاء بها، وقد حددت هذه الدول الخمس على أساس قدرتها على تحقيق السلم والأمن الدوليين، نظرا لقوتها العسكرية والصناعية [3].

غير أن المادة 23 تعتبر من أكثر المواد إختلالا نظرا لتناقض التحديد الإسمي والدائم للدول الدائمة العضوية مع طبيعة العالم المتغير، فذكر الدول الخمس التي تشغل المناصب الدائمة في المجلس

---

[1] محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص **286**.

[2] عمار بن سلطان، " الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد "، المرجع السابق، ص **55 – 57**.

[3] حامد سلطان، المرجع السابق، ص **111**.

بأسمائها وجعلها غير قابلة للتغيير والتبديل نظرا لقوتها الإقتصادية والعسكرية مما يجعلها تساهم بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين يتناقض مع الواقع الدولي، و ذلك لأن القوة الإقتصادية والعسكرية للدول عرضة للزيادة أو النقصان وقابلة للتغير في أي وقت بتغير طبيعة الأوضاع الدولية [1].

كما أن مساهمة الدول في تحقيق السلم والأمن الدوليين لا يتوقف على حجم قوتها الإقتصادية والعسكرية بل يتحقق بوسائل أخرى، كالمشاركة في مفاوضات السلام، والسعي بالوساطة إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وصولا إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية [2]، ولعل مساهمة الجزائر في حل النزاع الذي حدث بين الو.م.أ وإيران بسبب إحتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1980 دليل على ذلك.

وعلى غرار المادة 23 من الميثاق فإن المادة 4 من عهد العصبة لم تحدد أسماء الدول الدائمة العضوية بمجلس العصبة، بل ورد ذكرها في عبارة عامة هي (الدول الرئيسية المتحالفة)، وبالرغم من إمتناع الو.م.أ عن الإنضمام إلى العصبة، إلا أن نص المادة 4 أبقي على حاله، وهو نفس الشيء بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس العصبة، فقد فتحت الفقرة الثانية من المادة 4 الباب أمام إحتمالات المستقبل، فنصت على أن لمجلس العصبة بموافقة الجمعية العمومية أن يعين من أعضاء العصبة من يشغل مقعدا دائما في المجلس [3]، كما أن بعض الفقه يرى أنه كان من الأولى أن يرد نص في الميثاق يماثل نص المادة 4 من عهد العصبة ينص على إمكانية زيادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بدلا من تحديدهم تحديدا ثابتا غير قابل للزيادة [4].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أن التركيب الحالي لمجلس الأمن لا يعكس الحقائق السياسية والإقتصادية المعاصرة، فسمو الأعضاء الدائمين عن بقية الدول الأخرى كان لأسباب تاريخية لا

---

[1] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 162.

[2] ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 3.

- للإشارة فإن الصين رغم كونها عضو دائم إلا أنها لم يحدث أن ساهمت في عمليات حفظ السلام الدولية، كما أن روسيا لم تعد لها نفس القوة العسكرية والإقتصادية التي كانت تتمتع بها عام 1945، إلى جانب بروز كل من ألمانيا واليابان كقوى كبرى تفوق بريطانيا وفرنسا.

[3] تطبيقا لنص المادة 2/4 من عهد العصبة تم تعديل تشكيلة المجلس في سبتمبر 1926 بزيادة عدد المقاعد، إذ منح لألمانيا مقعد دائم، كما تم إضافة كرسي آخر للإتحاد السوفيتي في سبتمبر 1934.

[4] أنظر: محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 162-163.

تتماشى مع الأوضاع الدولية الراهنة، وسبب ذلك يكمن في الصعود الإقتصادي و العسكري لكل من ألمانيا واليابان ومساهماتهما الكبيرة في نفقات المنظمة، وهو عامل يدفع ويشجع بكل تأكيد الدولتين للبحث عن مقعد دائم لها في مجلس الأمن، لاسيما أن البعض يعتبر حصولها على مقعد دائم سيعطي شرعية وفعالية أكبر لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

ثانيا: الجوانب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن

أصبحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن وتحقيق التمثيل العادل فيه أمرا ضروريا لإضفاء الديمقراطية والشرعية اللازمة على مجلس الأمن، ولكي يتسم بقدر أكبر من الفعالية والشفافية. لأن الديمقراطية التي يدعى إليها في مختلف دول العالم يجب أن تسود منظمة الأمم المتحدة أولا، لذلك وجب إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وعملية إتخاذ القرارات فيه [2].

ونظرا للدور المتزايد لمجلس الأمن في الإضطلاع بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين التي أوكلها إليه أعضاء الأمم المتحدة، وأمام توسع سلطاته أصبح من الواجب أن تعكس أعمال مجلس الأمن النص القاضي بأن مجلس الأمن يعمل نائبا عن الدول الأعضاء في قيامه بواجباته ومهامه التي يفرضها عليه الميثاق، وفق ما تنص عليه المادة 24 من الميثاق، وليس وفق ما تقرره الدول الخمس الأعضاء تبعا لمصالحها السياسية.

ولتحقيق ما سبق ذكره لابد من العمل على توسيع نطاق العضوية في مجلس الأمن ليمثل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى نحو يعكس حقيقة التحولات التي طرأت على خريطة و موازين القوى في النظام الدولي.

1- الإتفاق حول توسيع مجلس الأمن

شكلت مسألة توسيع نطاق العضوية في مجلس الأمن جدلا كبيرا، ويندرج هذا الجدل في إطار الجهود الرامية إلى إصلاح المجلس والذي يعد حجر الأساس في عملية إصلاح أوسع تشمل الأمم المتحدة بكافة هيئاتها، وقد تعددت الإقتراحات و المطالب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن، سواء تلك المقدمة من طرف الدول الأعضاء أو المقترحة من جانب الخبراء ومراكز الأبحاث المتخصصة، والتي تتفق في ضرورة توسيع العضوية في مجلس الأمن، لكن تختلف في نسبة المقاعد

---

[1] Jean Claude Zarka, « Les institutions internationales », France, Paris, Ellipses, 2ème édition, 2000, p 35.

[2] إصلاحات الأمم المتحدة: موقف إفريقي مشترك، وثيقة رقم A/50/47Add.1، ص 15.

المقترحة والتي تتراوح بين 21 و 31 مقعدا، غير أن العدد العام والمتفق عليه نسبيا هو زيادة عدد الأعضاء إلى 25 مقعدا توزع بين ثلاث فئات من الدول الأعضاء: أعضاء دائمة، أعضاء شبه دائمة و أعضاء غير دائمة [1].

أما بالنسبة إلى الصيغ المقترحة والتي تتضمن توسيع العضوية في المجلس، فإنها تنصب حول أربع إقترآحات أو خيارات [2]:-

- **الإقتراح الأول**: ويعرف بصيغة 5+5، ويقوم على إضافة خمسة مقاعد دائمة، يخصص إثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، أما الثلاثة الأخرى فتخصص لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث: إفريقيا، أسيا وأمريكا اللاتينية، بحيث تحصل كل قارة على مقعد دائم واحد، وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقا للنظام نفسه المتبع حاليا.
- **الإقتراح الثاني**: ويسمى بصيغة 2+3+1+4، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو [3]، وثلاثة مقاعد "شبه دائمة" تختار على أساس إقليمي وتخصص للقارات الثلاث: إفريقيا، أسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالإقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب وفق النظام المعمول به حاليا.
- **الإقتراح الثالث**: ويعرف بصيغة 2+6+2، ويقوم على تخصيص مقعدين شبه دائمين لكل القارات الثلاث: إفريقيا، أسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعدين يتم شغلهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم إختيارها على أسس موضوعية.
- **الإقتراح الرابع**: ويعرف بصيغة 5+5 المعدلة، ويقضي بإضافة خمس مقاعد دائمة فقط يتم شغلها جميعا بالتناوب، بحيث يشغل إثنان منها وفقا لمعايير عـالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث: إفريقيا، أسيا وأمريكا اللاتينية، وتعديل الميثاق للنص على أسماء الدول التي يمكن أن تتناوب هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقا للنظام المعمول به حاليا.

---

[1] حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل– "، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005، ص 110 وما يليها.

[2] نفس المرجع، ص 117.

[3] للإشارة فإن الو.م.أ تؤيد منح العضوية الدائمة لكل من ألمانيا واليابان، نظرا لمركزهما السياسي والجغرافي وقدرتهما على تحمل الإلتزامات الدولية على حد تعبير ممثل الخارجية الأمريكية، أنظر: نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 77.

غير أن مختلف هذه الإقتراحات المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن لم تلقى قبولا وإجماعا عاما بين الدول الدائمة العضوية الحالية وأغلبية الثلثين من الدول الأعضاء، وهو شرط دخول أي تعديل للميثاق حيز النفاذ، مما جعل مجموعة الأربعة G4 المتكونة من ألمانيا، البرازيل، الهند والیابان تعد مشروع يتضمن توسيع العضوية بمجلس الأمن إلى 25 عضوا، ويقضي بإضافة 6 مقاعد دائمة ثانوية تتمتع بنفس المسؤوليات والإلتزامات التي تحظى بها الأعضاء الدائمة الحالية، مؤكدة سعيها في الحصول على مقاعد دائمة في مجلس الأمن [1].

وفي السياق نفسه، فقد صدر في 2004/12/02 تقرير اللجنة الرفيعة المستوى التي كان الأمين العام كوفي عنان قد شكلها للبحث في طبيعة التحديات الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي وسبل مواجهتها، وتناول أيضا مسألة توسيع مجلس الأمن، غير أن اللجنة لم تتوصل إلى إتفاق مشترك حول هذه المسألة الشائكة، وتم الإتفاق على نقطة واحدة فقط وهي أن العدد الإجمالي للمقاعد في مجلس الأمن 24 مقعدا، حيث توزع هذه المقاعد بالتساوي على القارات الأربع، يخصص لكل منها 6 مقاعد، إلا أن الدول الأعضاء في هذه اللجنة إختلفت حول كيفية توزيع المقاعد الإضافية، وإقترحت الإختيار بين إحدى الصيغتين [2]:

- **الصيغة 1**: وتتضمن إضافة 6 مقاعد جديدة، إلى جانب المقاعد الخمس الحالية، توزع كالتالي: إفريقيا (مقعدين)، أسيا (مقعدين)، أوربا (مقعد واحد)، الأمريكتان (مقعد واحد). أما المقاعد الثلاثة عشر المتبقية، فهي مقاعد غير دائمة، توزع على القارات الأربع نفسها بنسبة: 4-3-2-4 على التوالي.
- **الصيغة 2**: لا تتضمن مقاعد دائمة جديدة، حيث تظل المقاعد الدائمة في هذه الحالة حكرا على الدول الخمس الحالية، وإنما يتم تخصيص 8 مقاعد شبه دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد، توزع بالتساوي على القارات الأربع (أي مقعدين لكل قارة)، إضافة إلى 11 مقعدا غير دائم توزع على القارات الأربع بنسب: 4-3-1-3 على التوالي.

[1] Paul Tavernier, « Soixante Ans Aprés : La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies est-elle possible ? », Actualité et Droit international, août 2005, p 7-8.[www.ridi.org/adi] .

[2] حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن -ورقة العمل- "، المرجع السابق، ص 118.

2- معايير توسيع العضوية في مجلس الأمن

إن توسيع نطاق العضوية في مجلس الأمن يقتضي التوفيق بين مسألتين متعارضتين، **مسألة الفاعلية** والتي تفرض أن يكون عدد أعضاء المجلس محدودا وبنسبة صغيرة ومتجانسة، بشكل يسمح له الإجتماع بصورة سريعة وفعالة لمواجهة أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين؛ ومراعاة **مسألة المصداقية** والتي تقوم على توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نحو يضمن تمثيل القوى الرئيسية والكبرى كافة في النظام الدولي، إضافة إلى تمثيل مناسب لكافة التجمعات الإقليمية والحضارية المؤثره والفاعله في النظام الدولي [1].

أما بالنسبة لمعايير العضوية فقد وضعت معايير موضوعية في تحديد الدول التي يمكن أن يكون لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وتستند هذه المعايير إلى عدد السكان ونسبة المساهمة في نفقات الأمم المتحدة، إلا أن تطبيق مثل هذه المعايير يؤدي إلى تركيز العضوية في أقاليم أو قارات معينة دون أقاليم أو قارات أخرى [2]، و هو ما لا يتماشى مع تطلعات وأمال دول العالم الثالث.

ويبدو أن المعايير التي قدمها الفريق المعني بإصلاح مجلس الأمن وتحسين تمثيله العادل في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ 1996/09/20 [3]، هي التي حصلت على التوافق العام بين أعضاء الفريق لاسيما عدد الأعضاء و تشكيل المجلس والذي يقوم على ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف نظرا لتزايد عدد الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة خاصة بالنسبة للدول النامية، بشرط التوفيق والموازنة بين الحفاظ على فعالية المجلس وشرعيته في أداء مهامه، ورغم الإختلاف حول زيادة الدول الدائمة وغير الدائمة، إلا أن هناك شبه إجماع حول عدم الإعتداد بتمثيل الدول المصنعة والمتقدمة فقط بل يجب الأخذ في عين الإعتبار تمثيل الدول النامية [4]، وقد طالبت دول عدم الإنحياز بأن يكون توسيع مجلس الأمن على أساس إحترام التمثيل الجغرافي المنصف والمساواة في السيادة بين كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [5].

---

[1] حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن -ورقة العمل- "، المرجع السابق، ص 116.

[2] لقد أفرزت معايير الإستحقاق التي طبقها جوزيف شوارتزبرغ عن ترتيب الدول ترتيبا هرميا، وفقا لدرجة إستحقاقها لمقعد في مجلس الأمن، وذلك كمايلي: الو.م.أ، الصين، الهند، اليابان، ألمانيا، روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، البرازيل، كندا، إندونيسيا، إسبانيا، المكسيك...الخ، حيث يتبين من تطبيق هذه المعايير الموضوعية عدم تمثيل كافة دول العالم. نفس المرجع، ص 116.

[3] **Assemblé Générale, 58 ème session, rapport du group de travail à composition non limitée chargé d'examiner les questions de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation du nombre de ses membres ainsi que d'autres questions ayant trait au conseil de sécurité, 20 septembre 1996, A/50/47, p 8.**

[4] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 74-75.

[5] المجموعة العربية: ورقة غير رسمية بشأن إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، مجلس جامعة الدول العربية، 1993/9/31، ص 2.

الفرع الثاني

حتمية إلغاء حق النقض أو تضييق نطاق إستعماله

يترتب على إستعمال حق النقض من الناحية القانونية إعتبار مشروع قرار مجلس الأمن كأن لم يكن، وهذه النتيجة هدفها إلغاء أي مشروع عمل موضوعي جماعي تتبناه أغلبية أعضاء مجلس الأمن قد لا يتوافق مع مصالح إحدى الدول الدائمة العضوية أو أحد حلفائها.

وكما يمكن إستعمال حق النقض بصورة صريحة، يمكن إستخدامه بصورة ضمنية عن طريق التهديد أو التلويح بإستعماله، و تترتب نفس الآثار القانونية في كلتا الحالتين؛ وهي الحيلولة دون إتخاذ مجلس الأمن لقرار أو إجراء معين بمقتضى الفصل السابع [1].

أما من الناحية السياسية والعملية فإن إستخدام حق النقض يعني أنه في حالة تعارض مصالح دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن مع مصالح كافة أعضاء المنظمة، فإن هذه الأخيرة يجب أن تتنازل عن مصالحها مقابل خدمة مصالح أحد أعضاء القيادة العالمية، بمعنى أن الدول الكبرى هي التي تخضع الإرادة الدولية وتحول الأمم المتحدة وأجهزتها إلى أدوات لحماية مصالحها وتحقيق أهدافها بإسم وتحت غطاء الشرعية الدولية [2].

إن هذا الوضع يؤدي بنا إلى البحث عن وضع حق النقض في مجلس الأمن وتأثيره السلبي في ممارسة المجلس لوظائفه، مما جعله أداة في يد الدول الدائمة للسيطرة على الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن الحلول المقترحة لإعادة النظر في حق النقض والبدائل المطروحة لتطبيقه.

أولا: وضعية حق النقض المنتقدة في مجلس الأمن

يعود أصل نشأة حق النقض إلى عهد عصبة الأمم ليتأكد بعدها في مختلف التصريحات والإعلانات التي سبقت صدور ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت الو.م.أ هي المصدر الرئيسي لهذا الحق بغية ضمان إنضمام الدول الكبرى إلى الميثاق وبهدف حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ويعد حق النقض من أكثر المسائل إنتقادا في مجلس الأمن لاسيما في الوقت الراهن، حيث توالت الأصوات التي تنادي بضرورة إعادة النظر في هذا الحق التاريخي والإستثنائي، والعمل على إصلاح طرق العمل به داخل مجلس الأمن والسعي نحو جعل قرارات مجلس الأمن أكثر ديمقراطية [3].

---

[1] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 177-178.

[2] عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، المرجع السابق، ص 57.

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 157.

وتعد وضعية حق النقض في مجلس الأمن من الأسباب الداعية إلى ضرورة إلغائه أو تضييق نطاق إستعماله، نظرا لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول والحرية المطلقة للدول المالكة لهذا الحق في إستعماله، إلى جانب جعله قاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة وخضوعها للإرادة الإستثنائية لأعضائه الدائمين.

1- حق النقض كقاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة

لقد تبين من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة أن حق الإعتراض هو تعبير عن الإرادة الخالصة للدول العسكرية الكبرى، حيث ربطت بين إقرار قيام الأمم المتحدة والإعتراف بصياغة هذا الحق [1]، فقد عمدت هذه الدول إلى حصر مفعوله في مجلس الأمن نظرا للسلطات السياسية و الهامة التي يتمتع بها المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك عملت مجموعة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وهي الو.م.أ والإتحاد السوفيتي أضيف إليها فيما بعد بريطانيا، فرنسا والصين، على تركيز كل سلطات الأمم المتحدة في مجلس الأمن، مع إقتران ذلك بعضويتهم الدائمة وحصولهم على إمتياز الفيتو [2].

وقد إتفق الفقه على أن حق الإعتراض يشكل وسيلة للسيطرة على مجلس الأمن وأداة لوقف الدعوة إلى تعديل أحكام الميثاق، حتى تكون ملائمة ومسايرة للأوضاع الدولية الراهنة، ففيما يخص تأثير حق النقض في توجيه نشاط مجلس الأمن، فقد سبق أن توصلنا إلى أن ممارسة المجلس لإختصاصاته الواردة في الفصل السابع تتوقف على إتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية دون إستعمال هذا الحق، مما يجعل هذه الدول تعمل على توجيه مجلس الأمن والوقوف ضد القرارات والتدابير التي قد يتخذها، والتي يمكن أن تتعارض مع مصالحها أو مصالح حلفائها [3].

ومن جهة أخرى، يتجلى حق النقض كقاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة من خلال مسألة تعديل ومراجعة الميثاق، والتي تعد من أهم المسائل المطروحة في مجلس الأمن وفي مواجهة حق النقض، حيث دعت العديد من الدول الأعضاء إلى المطالبة بعدم إدراج عملية تعديل الميثاق ضمن إجراء الفيتو، وجعلها في إطار مؤتمر دولي يخصص لهذه المسألة.

---

[1] لقد وصل الحد بممثل الو.م.أ عضو مجلس الشيوخ كوناللي إلى تمزيق نسخة من مشروع الميثاق، معتبرا أنه " من دون الفيتو لن يكون هناك ميثاق أو أمم متحدة أصلا ".

[2] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 166.

[3] راجع ما قلناه فيما سبق ص 17 وما يليها من هذه الدراسة.

غير أنه طبقا للمواد 108 و 109 فإن أي إصلاح لميثاق الأمم المتحدة سواء كان بالمراجعة أو التعديل لبعض مواده يخضع لحق النقض [1]؛ وبمفهوم المخالفة فإن أي محاولة لتعديل أو لإصلاح الميثاق، لن تتم إلا إذا جاءت متماشية ومتفقة مع مصالح و رؤى وتوجهات الدول الخمس الكبرى، لاسيما أن أغلب الإقتراحات من شأنها أن تحد من النفوذ والإمتيازات التي تحظى بها، والمركز القانوني الممنوح لها بمقتضى الميثاق، وهي المسائل التي لن تتنازل عنها هذه الدول.

2- التطبيق المطلق لحق النقض من طرف الدول الدائمة العضوية

أبدت الدول المؤسسة لنظرية حق الإعتراض حرصها الشديد على إستغلال ضعف دول الأمم المتحدة عام 1945 للإثراء على حسابها، وذلك بتوسيع نطاق ومجال المسائل القابلة لإستعمال حق النقض، فمن الناحية الموضوعية لم يضع الميثاق ضابطا يحد من نطاق ومجالات إستخدام حق النقض، ماعدا بعض الإستثناءات الضيقة الواردة على الأصل والتي تبتعد كثيرا عن المجال الحقيقي المخصص لهذا الحق [2]، وهو إستعماله في القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمسائل الموضوعية هي محل حق الإعتراض نظرا لوجوب إتخاذ القرارات المتعلقة بها بموافقة تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (م 3/27)، على غرار المسائل الإجرائية التي يتخذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس سواء كانت دائمة أو غير دائمة (م 2/27)، ومع ذلك لا يوجد تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية أو معايير واضحة لما يعتبر مسألة ذات طبيعة إجرائية أو موضوعية [3]، ويبدو أيضا غياب أية أحكام تتعلق بأساليب أو معايير إستخدام حق النقض سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن [4].

وأمام هذا الوضع تظهر خطورة التطبيق المطلق لحق النقض من طرف الدول الخمس الدائمة، فقد أشارت الأستاذة نعيمة عميمر إلى أنه يمكن إبراز خطورة إستعمال حق الفيتو عند التصويت

---

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 178.

[2] من بين المسائل التي تخرج عن نطاق إستعمال حق النقض: المسائل الإجرائية م 2/27، الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق (م 1/109)، إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (م 2/10) من النظام الأساسي للمحكمة، إمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت (م 3/27).
- لمزيد من التفاصيل حول هذه الإستثناءات راجع: محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 167 وما يليها.

[3] للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، أنظر ما قلناه فيما سبق ص 17 من هذه الدراسة.

[4] تنص المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أن " يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ".

بشكل مطلق من خلال تعمد هذه الدول إستعماله وإستخدامه لتعطيل أو تأجيل أو عرقلة أعمال ودورات مجلس الأمن، وهو عمل يخالف الميثاق، خاصة و أن فكرة الرقابة غير مطروحة وغير واردة ولا يمكن محاسبة الدول الدائمة على كيفية تصويتها وعلى الأسباب الداعية إلى إستعمالها لحق النقض [1]، وهو الوضع الذي لمسناه من خلال عدد المرات التي إستعمل فيه حق النقض لتعطيل وظائف المجلس و الوقوف ضد إتخاذه لقرارات وتدابير قد تتعارض مع مصالح هذه الدول.

وفي نفس السياق تضيف الأستاذة نعيمة عميمر أن " **المسائل التي تناقش في مجلس الأمن والقرارات التي تصدر عنه أصبحت بعيدة عن مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، مادام أن الدول الخمس تنتهج إتجاها شخصيا دون وجود معايير أو شروط ثابتة وقانونية يجب إتباعها عند التصويت، كما لا توجد أية حدود أو قيود قانونية تحد من حرية هذه الدول في ممارسة حقها في الإعتراض** "، وتضيف أيضا أن القيد الوحيد الوارد على إستعمال حق النقض يتمثل في " **الرقابة المتبادلة بين الأعضاء الخمسة حتى لا يصدروا قرارات لا تتلاءم مع مصلحتها أو مصلحة الدول التي تدور في فلكها** " [2].

ثانيا: الإقتراحات المتعلقة بتعديل حق النقض

تمثل مسألة إصلاح حق النقض بوصفه حقا مطلقا للدول الخمس الدائمة العضوية وقاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة، عنصرا أساسيا من عناصر عملية إصلاح مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة بكاملها، حيث لن يكون إصلاح الأمم المتحدة مكتملا دون إصلاح مجلس الأمن [3]، من خلال ضرورة إعادة النظر في حق النقض لتعديله أو إلغائه.

وقد عكست مختلف الإقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء أمام الفريق المعني بإصلاح مجلس الأمن وتحقيق تمثيله العادل، أو تلك التي جاء بها الفقهاء والكتاب عن وجود عدة إتجاهات متباينة ومتعارضة، بين تلك الداعية إلى إلغائه نهائيا، تضييق نطاق إستخدامه أو ترشيد و عقلنة إستعمال هذا الحق من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية.

---

(1) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 169.

(2) نفس المرجع، ص 57.

(3) تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 9 سبتمبر 2002، وثيقة رقم A/57/387، ص 10.

1– تضييق وتقليص نطاق إستخدام حق النقض

شكل حق الفيتو محور العديد من النقاشات منذ إنشاء الأمم المتحدة، وإستحوذ حيزا كبيرا من الإهتمام والدراسة في مداولات الفريق المفتوح باب العضوية المعني بدراسة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، حيث قدمت عدة إقتراحات في هذا الشأن، والتي كانت تهدف إلى تضييق نطاق إستخدام حق النقض وترشيد إستعماله [1].

وفي هذا السياق تقدمت مصر بإسم مجموعة دول عدم الإنحياز بإقتراح يقضي بتضييق نطاق إستخدام حق النقض، وحصره في الإجراءات والقرارات التي تتخذ بناء على الفصل السابع من الميثاق، وأوصت الفريق العامل بالدعوة إلى تعديل الميثاق للنص على ذلك [2]، وقد سبق لكولومبيا أن دعت إلى ضرورة أن يقتصر إستخدام حق النقض على القرارات التي تتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق [3]، وهو نفس الإقتراح الذي تقدمت به المكسيك، مضيفة ضرورة العمل على الحد من السلطات الواسعة للمجلس[4]، ويقوم هذا الإقتراح على عدم تطبيق حق النقض على القرارات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، القرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار، إيفاد لجان التقصي والتحقيق، الإجراءات المؤقتة التي يتخذها المجلس لمنع تفاقم الموقف، تعيين الأمين العام و كافة القرارات الخاصة بمسائل القانون الدولي الإنساني [5].

ومن جهة أخرى، قدمت الأوروغواي إقتراحا مفاده تخويل الجمعية العامة سلطة تحديد المسائل التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة العضوية إستعمال حق الفيتو [6]، ويبقى هذا الإقتراح من بين الإقتراحات الهامة التي تهدف إلى تضييق نطاق إستخدام حق النقـــض، والتي تتضمن تعليق أثره على موافقة الجمعية العامـــة بإعتبارها تمثل كافة أعضاء الهيئة، وهو ما تبين من خلال تقـــرير

---

(1) Assemblé Générale, 58 ème session, op.cit, p 9-10.

(2) La question de veto: document de travail présenté par l'Égypte au nom du mouvement des pays non alignés, 20 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.9.

(3) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 209.

(4) Amendement proposés à la Charte des Nations Unies-la question du veto: document de travail présenté par le Mexique, 13 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.8.

(5) Olivier Fleurence, op.cit, p 99.

(6) La question de veto: document de travail présenté par l'Uruguay, 17 juin 1996, A/AC.247/1996/CRP.12.

– ويرتكز هذا الإقتراح على السوابق التي أرستها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصويت على قرارات مجلس الأمن، من خلال القرار 117 (الدورة 2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947، حيث طلبت الجمعية العامة من اللجنة المؤقتة التابعة لها النظر في مشاكل التصويت في المجلس وتحديد قائمة المسائل الإجرائية التي لا يستخدم فيها حق الفيتو، و قرار الجمعية العامة رقم 267 (الدورة 3) المؤرخ في 14 أفريل 1949، الذي ألحق به مرفق يتضمن قائمة بها 25 قرارا إعتبرها الجمعية العامة قرارات إجرائية، وبالتالي تخرج عن دائرة حق النقض.

الفريق العامل المفتوح باب العضوية، حيث نصت الفقرة 1 من المرفق الحادي عشر من التقرير على أنه " **ينبغي تأكيد ممارسة حق النقض بتصويت ثلثي أعضاء الجمعية العامة** " وهو ما تم التأكيد عليه أيضا في الفقرة 11 والتي جاء فيها " **ينبغي تعديل الميثاق لينص على تعليق حق النقض في مناسبات معينة، على النحو الذي تحدده أغلبية الجمعية العامة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها** " [1].

2- إلغاء حق النقض بتعديل الميثاق

لقد أدت التغيرات التي طرأت على واقع النظام الدولي وخاصة فيما يتعلق بأوضاع دول العالم الثالث، إلى تزايد الدعوة لإلغاء حق النقض بإعتباره مظهرا من مظاهر العلاقات الدولية غير المتكافئة، وشكلا من أشكال فرض التحكم الدائم والمطلق من طرف الدول الخمس الكبرى [2]، إلى جانب إعاقة مجلس الأمن وتعطيله عن أداء مهامه.

وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال موقف كل من دول حركة عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، التي عبرت صراحة عن دعوتها إلى إلغاء حق النقض أو مراجعته في حالة إصرار الدول الدائمة العضوية ورفضها تعديل الميثاق والتنازل عن هذا الإمتياز الإستثنائي والتاريخي [3].

وفي السياق نفسه، فقد ركزت دول العالم الثالث في إنتقادها لحق النقض و المطالبة بإلغائه على عرقلة هذا الحق لعمل أجهزة الأمم المتحدة، فماليزيا مثلا في تقييمها لحق الفيتو توصلت إلى نتيجة مفادها أن " **إستخدام حق النقض تم لحسابات ومصالح وطنية وخاصة عوضا عن الدفاع عن مسائل و مبادئ تهم مصلحة الجماعة الدولية** " فحق النقض يجسد الدور المسيطر للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بحيث جعلتهم مجموعة إستثنائية قيدت دور الأعضاء غير الدائمين، فقد أستخدم التهديد بالفيتو في المناسبات الحديثة لمنع مبادرات جدية قام بها الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن لحل العديد من النزاعات الدولية.

---

[1] نرجس صفو ، حق النقض – الفيتو – بين الواقع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص 198.

[2] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 360.

[3] مسألة حق النقض، موقف دول عدم الإنحياز، وثيقة رقم A/50/47Add.1، مقدمة في 1996/03/27 وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.

ومن المبررات التي إستندت إليها الدول للمطالبة بإلغاء حق النقض، تعارضه مع دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، فقد أعربت دول عدم الإنحياز في مؤتمر القمة بجاكرتا سنة 1992 عن إستيائها من موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والمعرقل لعملية إصلاح الأمم المتحدة من أجل الحفاظ والإبقاء على إمتيازاتها [1].

كما أن عجز مجلس الأمن عن حل النزاع العربي الإسرائيلي يرجع بصورة أساسية إلى إستخدام حق النقض، فبداية من عام 1973 لجأت إليه الو.م.أ 27 مرة للوقوف ضد قرارات تدين إسرائيل، مما جعل المجلس عاجزا عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ 37 قرارا في هذا الشأن، وهو ما أشار إليه الملاحظ الدائم لفلسطين لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يعتقد أنه يجب إلغاء حق النقض للحفاظ على شرعية مجلس الأمن [2].

وجدير بالذكر إلى أن إلغاء حق النقض يعد من بين الإقتراحات التي يدرسها الفريق العامل المفتوح باب العضوية والذي يتطلب تعديل الميثاق، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المقترحات المتعلقة بحق النقض، والتي وردت في المرفق الحادي عشر من تقرير الفريق السالف الذكر المؤرخ في 2000/07/25 حيث جاء فيها " **ينبغي إلغاء حق النقض إلغاء تاما** " [3].

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أن الوضع الحالي لنصوص الميثاق وطبيعة النظام الدولي والعلاقات الدولية، يجعل من إصلاح مجلس الأمن أمرا عسيرا في ظل هيمنة الو.م.أ على هيئة الأمم المتحدة، و التي لن تتنازل على الإمتيازات الممنوحة لها ذات يوم من عام 1945، كما لن تقبل أن تشاركها دول أخرى في هذه الإمتيازات.

---

[1] للإشارة فقد أشار ممثل باكستان أمام الجمعية العامة إلى أنه " توجد أغلبية كبيرة من الدول تؤيد إلغاء حق النقض، وحتى لو عرفنا الشروط التاريخية التي أدت إلى إدراج هذا الحق فإن الجميع ينتقده اليوم على أساس أنه غير عادل وغير ديمقراطي ".

– أنظر: نرجس صفو، المرجع السابق، **191**.

[2] نفس المرجع، ص **191**.

[3] نفس المرجع، ص **192**.

خـــاتمـــة

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع **حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي** إلى الكشف عن مختلف المسائل التي يطرحها هذا الموضوع الشائك، للإجابة على الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية، بعد دراستها وتحليلها و إقتراح الحلول اللازمة لمعالجة أوجه الخلل التي عرضناها في الصفحات السابقة.

و أول هذه النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن مجلس الأمن يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي للمجتمع الدولي، يتولى المسؤوليه الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولقد زوده الميثاق بسلطات واسعة أفاض في بيانها ميثاق الأمم المتحدة، وفق ما تنص عليه المادة 39 والتي تعد المدخل الرئيسي لوضع أحكام الفصل السابع موضع التنفيذ، فسلطته في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، لتحديد ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، هي سلطة مطلقة لا معقب عليها.

ويزداد إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتوسعها فيما يتعلق مفهوم تهديد السلم، نظـرا لمرونة وغموض هذا المفهوم، وغياب تعريف محدد لهذا المصطلح في الميثاق، مما أتاح للمجلس بسط سلطاته دون حدود والتدخل في نزاعات كانت تعد من بين المسائل التي تخص الشؤون الداخليـة للدول، وتعد هذه المسألة أولى المسائل التي قمنا بدراستها.

و قد أبرزت ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات، إتساع سـلطات مجلـس الأمـن وتوسع مفهوم تهديد السلم ونطاقه، ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في إطاره أصلا، كما تـبرز أيضا الإنتقائية والإزدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل وإتخـاذ تـدابير الفـصل السابع.

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن والذي جاء معبرا وجامعا لكل أراء المجتمعين على مستوى القمة في مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31، البداية الحقيقية لتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أصبح بموجبه المجلس يعطي لنفسه صراحة سلطة التدخل في مجالات ومسائل، لم تكن مجالا للتدخل من قبل مثل مراقبة والإشراف على الإنتخابات، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، والتدخل في المجالات الإنسانية و مسائل اللاجئين، وكذلك التدخل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، بإعتبار أن عدم الإستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

و أما النتيجة الثانية التي توصلنا إليها تتمثل في أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية، فله الحرية في اللجوء إلى إصدار مجرد توصيات أو تبني قرارات ملزمة تتضمن التدابير التي يتخذها المجلس، فهذا الأخير غير ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من 39 إلى 42 من الميثاق، بالإضافة إلى سلطته في فرض جزاءات غير منصوص عليها في الميثاق.

وفي هذا الإطار فقد لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاءات جنائية على دول إنتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وروندا إستنادا إلى نظرية التفسير الموسع للميثاق أو نظرية الإختصاصات الضمنية، كما أقر التدخل الدولي الإنساني والديمقراطي بموجب الفصل السابع وذلك لحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، وهو الوضع الذي عرف تطبيقا له في العراق، الصومال، هايتي....، وذلك للحفاظ على النظام العام الدولي، و سعيا من المجلس لمواجهة طبيعة النزاعات الدولية التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر.

ومن جهة ثالثة فقد أصبح لمجلس الأمن دورا كبيرا في محاربة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، هذا الدور جعل المجلس يظهر كمشرع دولي يقوم بإصدار قرارات بموجب الفصل السابع في شكل معاهدات دولية، وهو ما تبين من خلال القرار 1373(2001) و القرار 1540 (2004) والمتعلقين بمحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، حيث توصلنا من خلال دراسة هذه القرارات إلى أنها تعد بمثابة تشريعات دولية تعبر عن التوسع الأخير للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

أما المسألة الثانية والتي تتعلق بضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، فقد نص الميثاق على ضرورة إلتزام مجلس الأمن بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة (م2/24) وضرورة مراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي (م1/1)، غير أن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي أن هذه المواد لا تشكل قيودا حقيقية وفعلية على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مما جعلها في توسع مستمر منذ نهاية الحرب الباردة.

ويعود السبب في ذلك إلى أن مواد الميثاق لم تنص على حدود صريحة تقيد سلطات مجلس الأمن، كما أن الميثاق لم يشير إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة على تصرفات المجلس، فعلى الرغم من أن المادة 3/24 منحت للجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن، إلا أن دورها

ينتهي فقط عند تلقي التقارير المقدمة من المجلس، فهي غير مؤهلة لإلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق، كما أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي نص يؤكد خضوع مجلس الأمن للرقابة القضائية، فمحكمة العدل الدولية ليست مؤهلة لنظر نزاع من هذا النوع، وهذا لإعتبارها هيئة قضائية مهمتها الفصل في النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة، وليس النزاعات التي تخص شرعية وصحة قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

وقد رأينا أنه من بين الحجج التي قدمتها الدول الكبرى أثناء إعداد الميثاق لرفض بسط أي رقابة على مجلس الأمن، إعتبار أن أي رقابة على المجلس سواء من محكمة العدل الدولية أو من الجمعية العامة، تشكل عقبة وحاجزا أمام مجلس الأمن في ممارسة مهامه والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن هذه المسائل جعلت من إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطاته ضرورة حتمية، نتيجة للنتائج المتضاربة التي عرفها نظام الأمن الجماعي، فقد ثبت إنحرافه في بعض الأحيان (قضية لوكربي وحرب الخليج الثانية) وممارسته بإزدواجية وإنتقائية في أحيان أخرى، كل ذلك في ضوء غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وخضوعه للإرادة الإستثنائية لأعضائه الدائمين، هذه الأخيرة تحرك مجلس الأمن وفق مصالحها ومصالح حلفائها، فالمجلس في وضعه الحالي لا يعبر عن كافة دول العالم مما جعل العديد من الدول تطالب بإصلاحه لاسيما بعد التدخل الأمريكي في أفغانستان (2001) وغزو العراق (2003)، بإستعمال القوة بمبرر الدفاع الشرعي وخارج إطار نظام الأمن الجماعي.

وفي هذا الإطار فإننا نعتقد أن إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بات أمرا ضروريا، نظرا لأن الميثاق لم يعد متماشيا مع طبيعة الأوضاع الدولية المعاصرة، ويتوقف تعديل الميثاق على تحقيق هدفين أساسيين وهما العمل على ضرورة إعادة النظر في المادة 39 وتحديد حالات التهديد بالسلم بصورة شاملة ومحددة وهي حجر الأساس، وكذلك تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومختلف أجهزة الأمم المتحدة.

وتنصب معظم الإقتراحات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن حول توزيع السلطات بين المجلس والجمعية العامة، وذلك بتفعيل دور الجمعية في حفظ السلم أو إعادة إحياء قرار الإتحاد من أجل السلام، و إخضاع تصرفات المجلس للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية، وذلك بتمكينها من الرقابة الوقائية عن طريق الآراء الإستشارية أو الرقابة اللاحقة عن طريق إختصاصها القضائي.

أما فيما يتعلق حق الفيتو فقد توصلنا إلى أنه يعد بمثابة قاعدة للسيطرة والتحكم في الأمم المتحدة سواء من خلال توجيه مجلس الأمن في ممارسة مهامه أو الوقوف ضد أي عملية لإصلاح الأمم المتحدة، مما جعل الدول تطالب بإلغائه كلية أو تضييق نطاق إستعماله، نظرا لإخلاله بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، هذه الدعوات مصحوبة أيضا بضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن على نحو يعكس حقيقة عالم اليوم وليس عالم 1945.

و في ختام هذه الدراسة نخلص إلى نتيجة مفادها أن القيد الوحيد الذي يرد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، ففي ظل غياب نصوص صريحة تحد من سلطاته سيظل مجلس الأمن صاحب السلطة التقديرية المطلقة في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، و نظرا لإستحالة تعديل الميثاق في الوقت الحالي وصعوبة تنازل الدول الكبرى عن الإمتيازات التي تحظى بها والتي تفرض بواسطتها سيطرتها على الأمم المتحدة ، لا بد لنا أن نقدم هذه التوصية التي علها تفيد بحثنا هذا:

– على الدول غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاسيما دول العالم الثالث العمل على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية و تجنب تدخل مجلس الأمن في نزاعاتها الداخلية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها هذه الدول، لاسيما أن مجلس الأمن قد دعا إلى ضرورة تعزيز دور هذه المنظمات في حفظ السلم، وفق ما نص عليه القرار 1631 المؤرخ في 2005/10/17 المعنون " **مجلس الأمـــن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين** "[1]، و ذلك بإعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول أعضائها، مثل الإتحاد الإفريقي نظرا لأن إفريقيا هي من القارات التي تعرف إنتشارا واسعا وكبيرا للنزاعات المسلحة [2]، و هذا لأن هذه المنظمات هي التي تعرف طبيعة النزاعات التي تقع في أقاليم الدول التابعة لها، وهو الأمر الذي يجنب تدخل الدول الكبرى عن طريق مجلس الأمن في المسائل الداخلية للدول خاصة الإفريقية منها.

إنتهى بحمد الله وعونه.

[1] **S/RES/ 1631 (2005) du 17 Octobre 2005.**

[2] عمار عنان، " الإتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الإقتصادية والحفاظ على السلم والأمن "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء **41**، العدد **01**، **2004**، ص **106**.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الـكتب

(أ)- الكتب العامة

1. **أبو عيطة السيد**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

2. **أبو يونس ماهر عبد المنعم**، إستخدام القوه في فرض الشرعيه الدوليه، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

3. **أحمد فاتنة عبد العال**، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4. **آل عيون عبد الله محمد**، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، الأردن، 1985.

5. **الأشعل عبد الله**، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1997.

6. **الأوندي سعيد**، وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

7. **الجندي غسان**، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

8. **الدراجي إبراهيم**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

9. **الدقاق محمد السعيد**، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

10. **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

11. **الموسى محمد خليل**، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

12. **باتريسيو نولاسكو وآخرون**، الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان والتوزيع، بنغازي، 1995.

13. **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

14. **بن عامر تونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15. **بيومي عمرو رضا**، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16. **جميل مطر وعلي الدين هلال**، " الأمم المتحدة – ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن – "، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

17. **حمدي صلاح الدين أحمد**، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، 2002.

18. **زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

19. **سعد الله عمر**، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20. **عامر صلاح الدين**، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، 2001-2002.

21. **غازي الهرمزي أحمد و مرشد السيد أحمد**، القضاء الدولى الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002.

22. **فؤاد أحمد مصطفى**، الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

23. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

24. **محي الدين محمد**، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

25. **مصطفى محمد المغربي**، حق المساواة في القانون الدولي (المنظمات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

26. **هنداوي حسام أحمد محمد**، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

27. **يوسف محمد صافي**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي (مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(ب)– الكتب المتخصصة

1. **أبو العلا أحمد عبد الله**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2. **أبو حجازة أشرف عرفات**، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3. **الراجحي محمد العالم**، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990.

4. **هنداوي حسام أحمد محمد**، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994.

2- الرسائل والمذكرات

(أ) – الرسائل

1. **الأعوج علي ناجي صالح**، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

2. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3. **عميمر نعيمة**، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

4. **محمد إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

5. **ممدوح شوقي مصطفى كامل**، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.

(ب) – المذكرات

1. **الضحاك قصي**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2. **صفو نرجس**، حق النقض – الفيتو – بين الواقع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

3. **فطحيزة التيجاني بشير**، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006- 2007.

4. **ممدوح علي محمد منيع**، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

3 – المقـــالات

1. **أبو حجازة أشرف عرفات**، " إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص ص 329- 468.

2. **أبي صعب روز ماري**، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ملاحظات أولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص ص 92- 111.

3. **الأشعل عبد الله**، " عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص ص 150- 155.

4. **الحموي ماجد ياسين**، " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص ص 359- 400.

5. الديب محمد رضا، " دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 16، جوان 1993، ص ص 59-62.

6. الرشيدي أحمد، " بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون-الدولي العام "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55، 1999، ص ص 56- 98.

7. الرشيدي مديوس فلاح، " مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الجزء 18، العدد 03، سبتمبر 1994، ص ص 205-250.

8. الشاهين علي شاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005، ص ص 255- 330.

9. الطراونة مخلد، " القضاء الجنائي الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 27، سبتمبر 2003، ص ص 127- 203.

10. الطراونة مخلد، " الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2005، ص ص 285- 353.

11. العجمي ثقل سعد، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و 1487 و 1497) "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، 2005، ص ص 15- 67.

12. العناني محمد إبراهيم، " القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 17، 1995، ص ص 47- 55.

13. المحاميد وليد فؤاد، " القيود المفروضة على مجلس الأمن "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص ص 39- 83.

14. **النامي علي يوسف**، " التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001، ص ص 19-59.

15. **بطرس بطرس غالي**، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص ص 4- 14.

16. **بن سلطان عمار**، " الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد "، عشرية من العلاقات الدولية (1990- 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 53-82.

17. **بن عامر تونسي**، " العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن "، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص ص 1149- 1165.

18. **بوسلطان محمد**، " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطـورات الراهنة- "، عشرية من العلاقات الدولية (1990- 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 33- 52.

19. **بوسلطان محمد**، " من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 04، 2001، ص ص 65-78.

20. **بوعبد الله أحمد**، " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر 1992، ص ص 39- 68.

21. **جراد عبد العزيز**، " الإتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية- دراسـة العشرية 1990-2000- "، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص ص 17- 28.

22. **سلطان حامد**، " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 06، 1950، ص ص 61- 134.

23. **شربال عبد القادر**، " مجلس الأمن من خلال القرارين 678 و 1441: دور محدود "، مداخلة غير منشورة ألقيت في اليوم الدراسي: " هيئة الأمم المتحدة وتحديات الألفية الثالثة "، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، بتاريخ 17 ماي 2003، ص ص 1-8.

24. **شكري محمد عزيز**، " القانون الدولي الإنتساني والمحكمة الجنائية الدولية "، بحث منشور في كتاب " القانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات – "، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 89- 145.

25. **عامر صلاح الدين**، " الأمم المتحدة في عالم متغير "، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة السادسة، العدد 01، يناير 1998، ص ص 246- 266.

26. **عبد اللطيف محمد عثمان عبد الرحمن**، " التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص ص 1- 83.

27. **علوان عبد الكريم**، " التدخل لإعتبارات إنسانية – دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991 "، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص ص 310- 337.

28. **عميمر نعيمة**، " الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2007، ص ص 7- 45.

29. **عنان عمار**، " الإتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الإقتصادية والحفاظ على السلم والأمن "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 01، 2004، ص ص 95- 112.

30. **قشي الخير**، " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 02، 1994، ص ص 13- 49.

31. **كريمنس ب. ه**، " هل يصمت القانون عندما يتكلم مجلس الأمن ؟ "، محاضرة بدون تاريخ، ص ص 1- 14.

32. لاشين أشرف محمد، " تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها "، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص ص 445- 484.

33. لحرش عبد الرحمن، " العقوبات الدولية الإقتصادية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص ص 75- 90.

34. محي الدين جمال، " قدرة نظام العقوبات الإقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية) "، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، فيفري 2007، ص ص 43- 66.

35. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص ص 11- 83.

36. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، " الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أفريل 1993) "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص ص 239- 260.

37. منتري مسعود، " المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة "، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص ص 135- 151.

38. نافعة حسن، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة "، بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)- وجهة نظر عربية – "، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص ص 93- 180.

39. نافعة حسن، " العرب وإصلاح مجلس الأمن – ورقة العمل – "، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005، ص ص 109-121.

40. نسيب محمد أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 1998، ص ص 65- 91.

41. ويصا صالح، " مفهوم السلطان الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص ص 111- 182.

42. **هنداوي حسام أحمد محمد**، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص ص 94- 107.

4 – المعاجم و الموسوعات

1. **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. **عتلم شريف وماهر عبد الواحد**، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

5– النصوص والمواثيق الدولية

1. عهد عصبة الأمم: وقع في 1919/04/28 ودخل حيز التنفيذ في 1920/01/10.

2. ميثاق الأمم المتحدة: وقع في 1945/06/26 وأصبح نافذا في 1945/10/24.

3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

5. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.

6. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل أو التمييز العنصري والمعاقبة عليها، إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 68-30 المؤرخ في 1973/11/30 ودخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تم إعتماده في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

6– اللوائح والقرارات

أ – أهم لوائح الجمعية العامة

1. الجمعية العامة، اللائحة المتعلقة بتعديل المواد 23، 27 و 61 من الميثاق، المؤرخة في 1963/12/17 والتي دخلت حيز التنفيذ 1965/08/31.

2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2625 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 (A/RES/2625 du 24/10/1970).

3. الجمعية العامة، إعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية المؤرخ في 1982/11/15 (A/RES 37 du 10-15/11/1982).

4. الجمعية العامة، الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المؤرخ في 1988/12/05 (A/RES/43/51).

ب – أهم قرارات مجلس الأمن

1. مجلس الأمن، القرار 232 (1966) المؤرخ في 1966/12/16 (S/RES232).
2. مجلس الأمن، القرار 660 المؤرخ في 1990/08/02 (S/RES/660).
3. مجلس الأمن، القرار 687 المؤرخ في 1991/04/03 (S/RES/687).
4. مجلس الأمن، القرار 688 المؤرخ في 1991/04/05 (S/RES/688).
5. مجلس الأمن، القرار 721 المؤرخ في 1991/11/27 (S/RES/721).
6. مجلس الأمن، القرار 746 المؤرخ في 1992/03/14 (S/RES/746).
7. مجلس الأمن، القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31 (S/RES/748).
8. مجلس الأمن، القرار 751 المؤرخ في 1992/04/24 (S/RES/751).
9. مجلس الأمن، القرار 794 المؤرخ في 1992/12/03 (S/RES/1992).
10. مجلس الأمن، القرار 808 المؤرخ في 1993/02/22 (S/RES/808).
11. مجلس الأمن، القرار 927 المؤرخ في 1993/05/25 (S/RES/927).
12. مجلس الأمن، القرار 841 المؤرخ في 1993/06/16 (S/RES/841).
13. مجلس الأمن، القرار 940 المؤرخ في 1994/07/13 (S/RES/940).
14. مجلس الأمن، القرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 (S/RES/955).
15. مجلس الأمن، القرار 1264 المؤرخ في 1999/09/15 (S/RES/1264).
16. مجلس الأمن، القرار 1368 المؤرخ في 2001/09/12 (S/RES/1368).
17. مجلس الأمن، القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28 (S/RES/1373).
18. مجلس الأمن، القرار 1540 المؤرخ في 2004/04/28 (S/RES/1540).
19. مجلس الأمن، القرار 1631 المؤرخ في 2005/10/17 (S/RES/1631).
20. مجلس الأمن، القرار 1593 المؤرخ في 2005/03/31 (S/RES1593).

21. مجلس الأمن، القرار 1701 المؤرخ في 2006/08/11 (S/RES/1701).

7 – المنشورات والتقارير الدولية

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st/leg/ser.f/1.
2. المجموعة العربية: ورقة غير رسمية بشأن إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، مجلس جامعة الدول العربية، 1993/09/31.
3. مسألة حق النقض، موقف دول عدم الإنحياز، وثيقة رقم A/50/47Add.1، مقدمة في 1996/03/27 وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.
4. إصلاحات الأمم المتحدة: موقف إفريقي مشترك، وثيقة رقم A/50/47Add.1.
5. تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، تقرير الأمين العام كوفي عنان، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، 23 سبتمبر 1997، وثيقة رقم A/51/950.
6. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول تحت عنوان " مسؤولية الحماية "، كانون الأول/ديسمبر 2001 (ICISS).
7. محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001.
8. تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 9 سبتمبر 2002، وثيقة رقم A/57/387.

ثانيا: باللغة الفرنسية

– OUVRAGES GENERAUX

1. **Combacau Jean,** « Le pouvoir de sanction da L'ONU – étude théorique de la cœrcition non militaire – », Paris, Pédone, 1974.
2. **De Brichambaut Marc Perrin et Autres,** « Leçons de droit international public», Paris, Presse de science po et Dalloz, 2002.
3. **Dupuy René Jean,** « Dialectiques du droit international », Paris, Pédone, 1999.
4. **Forteau Mathias,** « Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale », Paris, Pédone, 2005.
5. **Hatto Ronald,** « ONU et Maintien de la paix: propositions de réformes », France, Paris, L'Harmattan, 2006.

6. **Kolb Robert,** « Le droit relatif au maintien de la paix internationale – évolution historique, valeurs fondatrices et tendances actuelles - », Institut Des Hautes Etudes Internationale De Paris, Pédone, 2005.
7. **Petit Yves,** « Droit International du maintien de la paix », Paris, L.G.D.J, 2000.
8. **Zarka Jean Claude,** « Les institutions internationales », 2ème édition, France, Paris, ellipses, 2000.

- OUVRAGES SPESIALISEES

1. **Bedjaoui Mohamed,** « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalités des actes du conseil de sécurité », Bruxelles, Bruylant, 1994.
2. **Fleurence Olivier,** « La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies – l'état de débat depuis la fin de la guerre froide », Bruxelles, Bruylant, 2000.
3. **Kerbrat Yann,** « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995.
4. **Novesselloff Alexandra,** « Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée – dialectique du politique et du militaire en matière de paix et sécurité internationales », Bruxelles, Bruylant, 2003.

- OUVRAGES COLLECTIFS ET COLLOQUES

1. **Cot Jean Pierre et Pellet Allain,** (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991.
2. **Dupuy René Jean,** « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993.
3. **Le Centre sur la défense et la sécurité internationale (CEDSI),** « Actualité des Pouvoirs de Conseil de sécurité », Séminaire organisée a la Faculté de droit de l'Université Grenoble II, le 19 novembre 2004.
4. **Société française pour le droit international,** Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995.
5. **Société française pour le droit international,** « Les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales », Journée Franco-Allemande, Paris, Pédone, 2004.

- THESES ET MEMOIRES

1. **Gaggioli Gloria,** « Le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité : rôle catalyseur ou rôle de frein ? », mémoire de diplôme (sous dir. De Robert Kolb), Centre Universitaire de droit international Humanitaire, Genève, 2005.

-ARTICLES ET COURS

1. **Albarune Francis,** « La pratique des comités de sanctions du conseil de sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, 1990, pp 226- 279.
2. **Allain Pellet et Vladimir Tzankov,** « L'état victime d'un acte terroriste : peut-il recourir à la forces armée », in « Les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales », S.F.D.I Journée Franco-Allemande, Paris, Pédone, 2004, pp 93- 107.
3. **Balmond Louis,** « Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (1ère partie) », R.G.D.I.P, 2006, n° 4, pp 919- 933.
4. **Balmond Louis,** « Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (2ème partie) », R.G.D.I.P, 2007, n° 1, pp 148- 158.
5. **Bedjaoui Mohamed,** « un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 255- 297.
6. **Ben Achour Rafaa,** « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité : trop tard trop peu! », Actualité et Droit International, novembre 2006, pp 1- 14. http : www.ridi.org/adi.
7. **Ben Hamou Abdallah,** « Le conseil de sécurité est il soumis au droit international ? », R.A.S.J.E.P, 1997, n° 2, pp 591- 583.
8. **Blanc Altemir et Real Bénédicte,** « La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies : quelle structure et quelle membre ? », R.G.D.I.P, 2006, n° 4 ; pp 801- 825.
9. **Bore Eveno Valérie,** « Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionnalisme international ? », R.G.D.I.P, 2006, n° 4, pp 828- 860.
10. **Bothe Michael,** « Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993, pp 67-81.

11. **Cahin Gérard,** « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », R.G.D.I.P, 2003, n° 3, pp 535-600.

12. **Cassan Hervé,** « Le Secrétaire Général et le conseil de sécurité a l'épreuve du chapitre VII : un couple tumultueux », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 243-254.

13. **Cavaré -Louis,** « les sanctions dans le cadre de l'ONU », R.C.A.D.I, 1952, tome 80, n° 1, pp 191- 292.

14. **Cohen Gérard Jonathan,** « Commentaire de l'article 39 », in Cot Jean Pierre te Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 645- 666.

15. **Conforti Benedetto,** « Le pouvoir discrétionnaire du conseil sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993, pp 51-60.

16. **Corten Olivier,** « La participation du conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières », R.B.D.I, 2004, n° 2, pp 552- 567.

17. **Daillier Patrick,** « L'action de l'ONU : élargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 121- 160.

18. **Degni-Segui René,** « Commentaire de l'article 24, paragraphes 1 et 2 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 447- 465.

19. **Delon Francis,** « l'Assemblée Générale peut-elle contrôler le conseil de sécurité ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 239-242.

20. **Delon Francis,** « La concertation entre les membres permanents du conseil du sécurité », A.F.D.I, 1993, pp 53-64.
21. **Dupuy Pierre-Marie,** « Sécurité collective et organisation de la paix », R.G.D.I.P, 1993, n° 3, pp 618- 632.
22. **Eismann Pierre Michel,** « Commentaire de l'article 41 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 691- 704.
23. **Gaja Giorgio,** « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – A propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états », R.G.D.I.P, 1993, n° 03, pp 298- 320.
24. **Georges Lucie et Mngellaz Guilliaume,** « Rapport sur l'intervention de Monsieur Jean-Marc Sorel : Actualité des pouvoirs du conseil de sécurité », Séminaire Organisé par le (CEDSI), Faculté De Droit De L'Université Grenoble II, 19/11/2004, pp 1- 8.
25. **Kherrad Rahim,** « La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale -», R.G.D.I.P, 2005, n° 3, pp 331- 361.
26. **Kolb Robert,** « La bonne foi en droit international », R.B.D.I, 1998, n° 2, pp 661- 732.
27. **Lagrange Evelyne,** « Le conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international ? », R.B.D.I, 2004, n° 2, pp 568-592.
28. **Laraba Ahmed,** « observations auteur de l'avis consultatif relatif à la construction du mur en territoire palestinien », R.A.S.J.E.P, 2007, n° 3, pp 109-138.
29. **Leprette Jaques,** « Le conseil de sécurité comme organe de sécurité collective (ONU- théories et réalités) », Relations Internationales, n° 86, été 1996, pp 109-117.
30. **Mazeron Florent,** « Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité- un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic », R.Q.D.I, 1997, vol 10, pp 105- 133.
31. **Pellet Allain,** « Rapport introductif : peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 221- 238.

32. **Prezas Ioannis,** « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I, 2006, n° 1, pp 57-98.
33. **Sanchez Pablo Antonio,** « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, 1999, vol 77, n° 1, pp 23- 58.
34. **Sicilianos Linos-Alexandre,** « Le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense » in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 59- 95.
35. **Simon Denys,** « Commentaire de l'article 40 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 667- 689.
36. **Sorel Jean-Marc,** « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 3- 57.
37. **Sorel Jean-Marc,** « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, 2004, n° 02, pp 462- 483.
38. **Sur serge,** « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004) : entre la prolifération des armes de destruction massive et les acteurs non étatiques », R.G.D.I.P, 2004, n° 4, pp 846-855.
39. **Tavernier Paul**, « Soixante Ans Aprés : La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies est-elle possible ? », Actualité et Droit international, août 2005, p 1-10. http : www.ridi.org/adi.
40. **Toublanc Alix,** « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », R.G.D.I.P, 2004, n° 2, pp 439- 461.

- DICTIONNAIRES

1. **Bouchet Saulnier Françoise,** « Dictionnaire pratique du droit humanitaire », Paris, édition La Découverte & Syros, 2000.
2. **Salmon Jean (sous dir.),** « Dictionnaire de droit international public », Bruxelles, Bruylant, 2001.

- DOCUMENTS des Nations Unies

1. **ABC des Nations Unies,** Département de L'information, Nations Unies, New York, 2001.

2. **Amendement proposés à la charte des Nations Unies :**-la question du veto: document de travail présenté par le Mexique, 13 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.8.

3. **Assemblé générale,** 58 ème session, rapport du group de travail à composition non limité chargé d'examiner les questions de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation du nombre de ses membres ainsi que d'autres questions avant trait au conseil de sécurité, 20 septembre 1996, A/50/47.

4. **Boutros Boutros-Ghali,** « Agenda pour la paix », Département de L'information, Nations Unies, New York, 1992.

5. **La question de veto:** document de travail présenté par l'Uruguay, 17 juin 1996, A/AC.247/1996/CRP.12.

6. **La question de veto:** document de travail présenté par l'Égypte au nom du mouvement des pays non alignés, 20 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.9.

- JURISPRUDENCE INTERNATIONALE

A) cour internationale de justice

1. Avis consultatifs du 11 avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des Nations Unies, C.I.J, recueil, 1949.

2. Avis Consultatifs du 20 juillet 1962, Certaines Dépenses Des Nations Unies, C.I.J, recueil, 1962.

B) cours pénales internationales

1. le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, affaire n° it-94-1-t, le 10 août 1995, **(TPIY).**

2. le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, **(TPIY).**

- SITES D'INTERNET

1. www.un.org
2. www.icj-cij.org
3. www.un.org/icty
4. www.ridi.org/adi
5. www.iciss-ciise.gc.ca

فهرس الموضوعات